

بيع الذئب والفضيلة

وتطبيقاته المعاصرة
في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

الطبعة الأولى



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في
الجامعة الأردنية .

بيع الذهب و الفضة

وتطبيقاته المعاصرة
في الفقه الإسلامي



تأليف

صدام عبد القادر عبد الله



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

الأهداء

أهدي عبق هذا الجهد...

إلى روعي قلبي...

وبهجة نفسي...

وقرني عيني...

والدي الحبيين...

وإلى أخوتي الأعزاء...

بفضلكم الله تعالى

الشكر

أتقدم بوافر الشكر والمحبة إلى:

- ١ . والديّ العزيزين اللذين تواصلتا معي سهرًا وتحفيزًا مع فترة هذه الرسالة.
- ٢ . فضيلة الدكتور: عبد المجيد الصلاحين، الذي نهلت من علمه الغزير وحسن خلقه وإرشاده، وعظيم تواصله طوال خطوات هذه الرسالة، فأحسن الله له المثوبة، وبارك في عمره وعلمه.
- ٣ . وشكري موصول إلى أصحاب الفضيلة في لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيراً.

الملخص

بيع الذهب والفضة

وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

بيع الذهب والفضة مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويخضع لشروط عقد البيع، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان اشترط التقابض في المجلس والتماثل في البديلين عند اتحاد الجنس، وإذا اختلف الجنس اشترط التقابض في المجلس دون التماثل، ولا عبء في الجودة والرداءة، ولا في دخول الصنعة.. في هذه الشروط فالجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، وما دخلته أي صنعة وما لم تدخله سواء في اشتراط التماثل وتحريم التفاضل والقبض في المجلس عند اتحاد الجنس واشترط التقابض مع جواز التفاضل عند اختلاف الجنس، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذا منهم النووي، وابن العربي، والزرقاني، والقاضي عياض.

وقد توصل البحث إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وأن الثمنية مازالت موجودة في الذهب في هذا العصر.

لقد تعددت صور بيع وشراء الذهب والفضة في هذه الأيام، فمنها القديمة ومنها الحديثة، الصور القديمة مثل بيع الذهب والفضة نسيئة، أو مع خيار الشرط، أو بيع الحلي بجنسه من غير الحلي متفاضلاً..، والصور الحديثة مثل: بيع الذهب والفضة بالشيكات، أو عن طريق البطاقة البنكية، والتعامل بالذهب في البورصة.. والحكم العام في هذه الصور من البيوع أنها جائزة إذا تحققت شروط بيع الذهب والفضة فيها، ومحرمة إذا تخلفت الشروط عنها.

هناك وسائل جديدة لقبض الثمن ظهرت نتيجة لتطور الحياة مثل الشيك وبطاقة الائتمان والقيد المصرفي، والمرجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك

السياحي قبضاً لمشمولهما وبالتالي جواز بيع الذهب والفضة بهما بخلاف بطاقة الائتمان، كما يعتبر القبض في الصرف عن طريق القيد المصرفي.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١). ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢). ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد:

فالذهب والفضة معدنان نفيسان عزيزان، كانت لهما الصدارة النقدية، إذ كانا النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر، وذلك لما حباهما الله - تعالى - به من خصائص ومميزات أهلتها لتلك المنزلة. وقد رتب الله - تعالى - عليها أحكاماً خاصة لحفظ المصلحة العامة.

وقد استمر الذهب محافظاً على مكانته على مر العصور، فالدول ما زالت تدعم به عملتها، والناس يتداولونه بينهم بيعاً وشراءً ويحتفظون به كنزاً وادخاراً، والنساء يتخذنه حليّةً وزينةً.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، فالتعامل بالذهب جارٍ بين الناس وهم محتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا التعامل.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأمر منها:

- ١ - قلة التأليفات المتعلقة ببيع الذهب والفضة، مع القصور في شموليتها لجوانبه.
- ٢ - اعتقادي أهمية معالجة القضايا المعاصرة والأمور المستجدة في حياة الناس، لما في ذلك من الفائدة للناس في معرفة الأحكام اللازمة لهم، وفائدة للباحث من خلال الارتباط بواقع الحياة وتفاعله معه.

ولقد واجهتني عدة صعوبات منها:

- ١ - قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- ٢ - كثرة تشعبات الموضوع وارتباطه بجوانب مختلفة، الأمر الذي يستلزم معرفة كل ما يتعلق بهذه التشعبات ليتسنى إصدار الحكم.
- ٣ - ارتباط الموضوع بمعاملات مستجدة على الفقه الإسلامي مع عدم تحديد الوجهة البنائية لها.

سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، ودرت في فلك المذاهب الفقهية الأربعة - المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي - وعرجت على غيرها من الأقوال والآراء القوية المستندة إلى الأدلة الشرعية، مع مناقشة الأقوال والآراء وترجيح ما أراه صواباً منها.

وقد جاء هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول: بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: النقود: تعريفها، خصائصها، وظيفتها.

المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها.

المطلب الثالث: الذهب والتقدية - الثمنية -.

المبحث الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

المطلب الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها.

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

المبحث الثالث: شروط بيع الذهب والفضة.

المطلب الأول: شرط التقابض والحلول.

المطلب الثاني: شرط التماثل.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة.

المبحث الأول: بيع الذهب والفضة حالاً.

المطلب الأول: بيع الذهب بالنقود حالاً بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية.

المطلب الثاني: بيع حلي خالطه غيره من أحجار كريمة أو زركون أو غيرها.

المطلب الثالث: شراء الحلي بثمن الحلي المبيع.

المطلب الرابع: شراء الحلي بالحلي.

المطلب الخامس: شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك.

المطلب السادس: بيع الذهب بشرط الإرجاع.

المبحث الثاني: بيع الذهب والفضة مؤجلاً.

المطلب الأول: شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري.

المطلب الثاني: بيع الذهب بالتقسيط.

المبحث الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المبحث الرابع: بيع الذهب والفضة بالبطاقة البنكية.

المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية.

المطلب الرابع: حكم شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية.

المبحث الخامس: بيع الذهب في البورصة.

المبحث السادس: بيع ما صنع من الذهب والفضة أو موه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلياً.

المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة مما ليس حلياً.

المطلب الثاني: بيع المموه بالذهب والفضة من الآنية وغيرها.

الفصل الأول
بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول التقود: تعريفها، خصائصها، وظائفها

تعريف التقود:

التقود في اللغة:

التقود جمع نقد، ويأتي التقد في اللغة على عدة معانٍ:

أ - تمييز التقود والكشف عن جودتها، يقال: نقد الدراهم، إذا مَيَّرَ جيدها من رديئها^(١).

ب - إعطاء التقود وقبضها، يقال: نقده الدراهم، أي: أعطاه، وانتقدتها، أي: قبضها^(٢).

ج - خلاف النسبئة^(٣)، يقال: نقد الثمن، أي: دفعه نقداً حالاً.

د - ضد العرض^{(٤) (٥)}.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤. ابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٥ ص ٣٥٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤. الفيومي، المصباح المنير، ص: ٨٥٣.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٥٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٥٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) العرض هو ما عدا التقود، انظر: حيدر، درر الحكام، ج ١ ص ١١٧.

هـ - القطعة النقدية^(١).

النقود في الاصطلاح:

النقود شأنها شأن سائر المصطلحات الاقتصادية، ليس لها تعريف واحد متفق عليه عند الاقتصاديين، والتعريفات الشائعة لها تعريفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، أو تعرّف ببعض خصائصها المهمة^(٢).

فتعرف النقود بأنها:

أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب^(٣).

وتعرف بأنها:

كل شيء يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، ومستودعاً له، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة^(٤).

خصائص النقود:

تتمتع النقود بالخصائص التالية^(٥):

١ - القبول العام:

إن الشيء المتخذ نقوداً لا بد أن يكون له صفة القبول العام في المجتمع، بمعنى أن

(١) الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٣٨٩، حيدر، درر الحكام، ج ١ ص ١١٧.

(٢) عزيز، النقود والبنوك، ص: ٦، عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٢.

(٣) عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٧.

(٤) عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٢.

(٥) نعمة الله، النقود في النشاط الاقتصادي، ص: ١٥. عزيز، النقود والبنوك، ص: ٢٥. عبد القادر، محاضرات في النقود،

ص: ١٥. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٣. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٥٠. مجيد، الاقتصاد النقدي،

ص: ٢٣. أبو علي، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ص: ٩. شامية، النقود والمصارف، ص: ١٧.

الناس يقبلونه كوسيط للتبادل للحصول على السلع والخدمات، وفي تسديد الديون والالتزامات، وينشأ القبول العام من عاملين:

الأول: العرف، كأن يتعارف أفراد المجتمع على أن هذه السلعة تقوم بدور النقود في المعاملات الاقتصادية وتسديد الديون والالتزامات المالية.

الثاني: القانون السائد في المجتمع، كأن يلزم القانون أفراد المجتمع بقبول سلعة معينة للقيام بدور النقود في الوفاء بالديون وتسديد قيم المعاملات.

٢- تجانس وحداتها:

فالنقود لا بد أن تكون وحداتها النقدية متجانسة تماماً، بمعنى أن تكون كل وحدة من وحداتها بديلاً تاماً للأخرى، تقبل في المعاملات دون تمييز، بحيث لا يكون لدى الفرد تفضيل لوحدته نقدية على أخرى.

فإذا أقرض شخص نقوداً لآخر فإنه لا يشترط عليه ردها بعينها، ولكن يقبل ردها بالمثل، فالوحدة النقدية المقدرة بخمسة دنانير مثلاً مساوية تماماً لوحدته نقدية أخرى مقدرة بخمسة دنانير، ومساوية كذلك لخمس وحدات نقدية مقومة كل منها بدينار.

٣- قابلية التجزئة:

يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة القيمة، لتتناسب مع مختلف المعاملات الاقتصادية التي تشتمل على مبادلات كبيرة وصغيرة مما يسهل عملية التبادل.

٤- طول البقاء:

ينبغي للنقود أن تكون معمرة نسبياً، صعبة التلف، مقاومة للهلاك السريع، لتحتمل نقلها بين أيدي الناس في عمليات التبادل.

٥ - سهولة الحمل:

بأن تكون خفيفة الوزن، صغيرة الحجم مع ارتفاع قيمتها نسبياً.

٦ - الثبات النسبي في القيمة:

يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبي في قيمتها، حيث لا تتغير من وقت لآخر بشكل كبير.

٧ - كفاية المقدار:

ينبغي أن تتوافر النقود بكميات كافية وملائمة لنمو وتطور الحركة الاقتصادية.

وظائف النقود:

يبن علماء الاقتصاد وظائف النقود وأجملوها في أربع وظائف، وسبقهم إلى ذلك العلماء المسلمون، وفيما يلي بيان لتلك الوظائف كما ذكرها الاقتصاديون المعاصرون مع ذكر بعض النصوص الدالة عليها عند العلماء المسلمين:

١ - النقود وسيط للتبادل:^(١)

إن الوظيفة الأولى للنقود هي استخدامها كوسيط في التبادل في المعاملات الاقتصادية باعتبارها قوة شرائية عامة، وذلك لما تتمتع به من القبول العام، والثبات النسبي في القيمة.. وغير ذلك من الخصائص، فالبائع يبيع ما عنده من سلع وخدمات بالنقود، والمشتري يحصل على ما يحتاجه من السلع والخدمات بالنقود.

وتعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف التي تؤديها النقود، وذلك لما تقوم به من تسهيل

(١) أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود، ص: ١٢. هيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٧. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٣. شامية، النقود والمصارف، ص: ١٩. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٢٣. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ١٨. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٢. مجيد، الاقتصاد النقدي، ص: ٣٨.

عمليات التبادل وحرّيتها، مما يدفع بعجلة التطّور الاقتصادي إلى الأمام، كما أن هذه الوظيفة هي الوظيفة الأساسية للنقود، وينبثق عنها بقية الوظائف.

ومن أقوال العلماء المسلمين في هذه الوظيفة للنقود:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): « والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها » .

وقال ابن القيم^(٢): « الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع » اهـ.

وقال الغزالي^(٣) في بيان الحكمة من النقدين: « والحكمة الأخرى هي التوصل بها إلى سائر الأشياء » اهـ.

وقال أبو الفضل الدمشقي^(٤): « متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر - يعني الذهب والفضة - الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء » اهـ.

٢ - النقود مقياس عام للقيم^(٥) .

النقود مقياس عام لقيم السلع والخدمات في عمليات التبادل، حيث تقاس قيم الأشياء عن طريق نسبتها إلى النقود، ففي الأردن مثلاً يعتبر الدينار الأردني مقياساً مشتركاً لقيم السلع كالأرز والشاي، والسيارات، والأدوات الكهربائية... وقيم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٤) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص: ٥.

(٥) لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨. مجيد، الاقتصاد النقدي، ص: ٤٠. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص:

٢٥. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٧٩. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٣. عزيز، النقود والبنوك،

ص: ١٦. نعمة الله، النقود في النشاط الاقتصادي، ص: ٢١. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٣.

الخدمات كخدمة الهاتف وأجرة الدار.. وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أما الدرهم والدينار.. الغرض منه أن يكون معياراً لما يتعامل به» اهـ.

قال ابن القيم^(٢) في النقدين: «بها تقوّم الأشياء» اهـ.

قال الغزالي^(٣) عن النقدين: «وخلقها الله لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال» اهـ.

قال ابن العربي^(٤): «كسر الدينير والدرهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة الأموال، وتنزيلها في المعاوزات» اهـ.

قال ابن خلدون^(٥): «ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول» اهـ.

قال النيسابوري^(٦): «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنها جعلتا ثمن جميع الأشياء» اهـ.

٣- النقود مخزن للقيمة ومستودع للثروة^(٧).

تقوم النقود بوظيفتها كمخزن للقيمة، ومستودع للثروة باحتفاظها بقوتها الشرائية،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٧.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٠٦٤.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص: ٦٨٠.

(٦) النيسابوري، تفسير غريب القرآن، ج ٢ ص ١٢٣.

(٧) مجيد، الاقتصاد النقدي، ص: ٤٤. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٢. عجمية، العقاد، النقود والبنوك،

ص: ٢٠. عزيز، النقود والبنوك، ص: ١٦. أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود، ص: ١٣. عبد الله، النقود

والبنوك، ص: ٢٤. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٢٧. لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨.

وقبولها في المبادلات العاجلة والآجلة، فيستطيع الشخص توفير وادخار النقود لأي مدة مرغوبة، ثم استخدامها حين الحاجة إليها في الحصول على ما يريد من السلع والخدمات، وتنفيذ ما تقوم به من سائر المعاملات.

وحتى تقوم النقود بوظيفتها هذه لا بد أن تكون قيمتها ثابتة نسبياً، حيث لا تتعرض إلى الانخفاض بمرور الزمن، وأن يستمر القبول العام لها.

ولا تعتبر النقود الأداة الوحيدة لخرن القيم، فهناك الأسهم والسندات والمعادن الثمينة، والعقارات، والآلات.. وغيرها، إلا أن هناك محاذير من خرن القيمة في هذه الأشكال من الأموال تتمثل في:

أ - انخفاض أثمانها، مما يفقد صاحبها جزءاً من القيمة.

ب - بعضها يستلزم تكاليف خرن وصيانة.

ج - لا تتمتع بالسيولة التي تتمتع بها النقود، ويصعب تحويلها إلى نقود في وقت قصير دون خسارة.

ومن أقوال العلماء المسلمين:

قال الغزالي^(١): « من ملكها فكأنه ملك كل شيء » اهـ.

قال ابن خلدون^(٢): « ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية » اهـ.

قال النيسابوري^(٣) عن النقدين، الذهب والفضة: « فمالكها كالمالك لجميع الأشياء » اهـ.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص: ٦٨.

(٣) النيسابوري، تفسير غريب القرآن، ج ٢ ص ١٢٣.

٤- التقود وسيلة لتسوية المعاملات الآجلة^(١).

تستخدم التقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة، وتسوية الديون والالتزامات المستقبلية.

المطلب الثاني

نشأة التقود وتطورها

نشأة التقديّة في الذهب والفضة :

المقايضة:

امتازت المجتمعات البدائية بازدياد اعتماد الأفراد على أنفسهم في توفير حاجاتهم الأساسية، فقد كانت الغاية من الإنتاج هي إشباع الحاجات مباشرة، وكانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وأدوات وسلاح..، وتعمل على تخزين الفائض عن حاجاتها لاستهلاكه خلال العام عند الحاجة إليه.

ومع تطور تلك المجتمعات أخذت حاجاتها الأساسية بالازدياد والتنوع، وأخذ التخصص يظهر، وصار من الصعب أن توفر كل جماعة ما تحتاج إليه من أدوات أو طعام.. أو غير ذلك بنفسها^(٢).

أدى هذا التطور بالإضافة إلى نمو القوى الإنتاجية، وزيادة إنتاجية العمل إلى انتقال تلك المجتمعات البدائية من مرحلة الإنتاج الذي يكفيها بالكاد إلى مرحلة جديدة هي مبادلة ما يفيض عن حاجاتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها، وهذا ما يعرف بنظام المقايضة، فصاحب الماشية مثلاً يشتري ما يحتاجه من الإنتاج الزراعي

(١) لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ١٨. عزيز، التقود والبنوك، ص: ٢٠. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٤. عبد الله، التقود والبنوك، ص: ٢٥. مجيد، الاقتصاد النقدي، ص: ٤٦. أبو علي، محاضرات في اقتصاديات التقود والبنوك، ص: ١٢.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. الكفراوي، التقود والمصارف، ص: ١٨. عبد الله، التقود والبنوك، ص: ١٥.

بما يملك من لحوم وأصواف وجلود..، وصاحب الإنتاج الزراعي يشتري ما يحتاجه من أدوات الحرث والري.. بما عنده من منتوجات زراعية.. وهكذا.

ومع جريان عجلة التطور البشري، واتساع حاجات الناس وتنوع مطالبهم ظهرت صعوبات ومشاق دلت على قصور المقايضة عن القيام بحاجات الأفراد، وعدم صلاحيتها نظاماً عاماً لتبادل السلع^(١)، وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي: (٢)

١ - صعوبة توافق الرغبات بين الأفراد:

فالمقايضة تعتمد على التوافق بين رغبات الأفراد عند التبادل، فالشخص الذي يرغب في مبادلة قمح بصوف مثلاً لا بد أن يبحث عن منتج الصوف، وتكون له رغبة في القمح، وإلا لم يستطع مبادلته إلا إذا بادل القمح بشيء يرغبه صاحب الصوف ثم بادل ذلك الشيء بالصوف، وفي ذلك حرج ومشقة واضحة.

٢ - صعوبة التجزئة:

بعض السلع أو الأموال غير قابلة للتجزئة بطبيعتها، أو تضرّها التجزئة، وقد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى كمبادلة رؤوس الأغنام وأدوات الحرث الكبيرة.. بما يقل عن قيمتها، فيضطر صاحبها عند مبادلته بشيء أقل من قيمتها إلى قبول شيء معها، وإن كان لا يرغب به.

٣ - صعوبة تحديد نسب التبادل بين السلع:

قد تكون نسب التبادل معروفة في بعض السلع التي تكثر مبادلته، إلا أنه في

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ١٤. الكفراوي، النقود والمصارف، ص: ١٨. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ١٥.

(٢) عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ١٤. نعمة الله، النقود في النشاط الاقتصادي، ص: ١٠. عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك، ص: ١١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٠. الكفراوي، النقود والمصارف، ص: ١٨. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ١٧.

الغالب لم تكن هناك نسب محددة للتبادل بين السلع المختلفة، فكلُّ يقدرُّ سلعة الآخر بأقل مما يقدرها صاحب السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى بذل المتعاملين في الأسواق وقتاً كبيراً في محاولة الوصول إلى نسب التبادل بين السلع المختلفة.

٤ - صعوبة إيجاد مقياس للمدفوعات الآجلة:

نظام المقايضة لا يسمح للسلع بالاحتفاظ بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة، وقوة شرائية يمكن استخدامها في أي وقت لسدّ الاحتياجات، فهي لا تسمح بالادّخار، إذ أن السلع كانت تُنتج وتُبادل بغرض الإشباع المباشر، ولم يكن الادخار عندئذٍ سوى عملية تخزين سلع فاضت عن الحاجة، لاستهلاكها عند الحاجة.

٥ - صعوبة التخزين:

بعض السلع غير قابلة للتخزين وبعضها يصعب تخزينها، وبعضها تحتاج إلى تكاليف تخزين كبيرة، الأمر الذي يضطر المقايض إلى عرض سلعته بثمان زهيد للتخلص من التخزين أو لإنقاذها من التلف.

ومع إمكانية تخزين بعض السلع فإنها ستعرض للتقلب في قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا لا يوجد الاستقرار في المجتمع.

ونظراً لهذه الصعوبات أخذ العقل البشري في البحث عن وسيلة جديدة تيسر عملية التبادل بين الأفراد، فاهتدى إلى النقود السلعية.

النقود السلعية:

نتيجة للصعوبات الموجودة في نظام المقايضة، وتمشياً مع التطور الحضاري والنمو الاقتصادي توصل العقل البشري إلى نظام جديد في التعامل ومبادلة السلع، يعتمد على مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل يسمى النقود السلعية.

والنقود السلعية هي: نقود مكونة من سلع مثل القمح أو البن أو معادن مثل الذهب

أو الفضة أو النحاس، فهي نقود تعود بطبيعتها إلى السلع المكونة منها النقود^(١).

ولم تكن النقود السلعية موحدة بين الناس، بل كانت تختلف تبعاً للبيئة، فالبلاد الساحلية مثلاً كانت تختار الأصواف، والبلاد الباردة الفراء، أما البلاد المعتدلة فاختارت الخرز والرياش وأنياب الفيلة، على اختلاف وتباين فيما بينها.

كما استخدم البن في جزر الهند، والأرز في الصين واليابان، والشاي في وسط آسيا، وكتل الملح في إفريقيا الوسطى، والخبز والبقول في مصر، والأقمشة الناتجة من لحاء الأشجار، والحصير والأصداف في مجتمعات جزر المحيط الهادي الهندية^(٢).

ولكن مع استمرار دوران عجلة التطور في الحياة ظهر عجز السلع عن القيام بدورها كوسيط للتبادل، ويكمن هذا العجز في:^(٣)

١ - قابلية هذه السلع للتلف.

٢ - عدم ثبات قيم السلع وتأرجحها ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للعرض والطلب.

٣ - صعوبة تخزين السلع وارتفاع تكاليفه.

٤ - صعوبة حملها ونقلها من مكان لآخر.

٥ - الأخطار التي تتعرض لها خلال النقل.

٦ - اقتصار السلع على المجتمع الذي توجد فيه، وعدم صلاحيتها في غيره كوسيط للتبادل.

٧ - صعوبة تجزئة تلك السلع حتى تتلاءم مع السلع صغيرة القيمة كالبيضة ورغيف الخبز.

(١) عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ١٩.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤١. الكفراوي، النقود

والمصارف، ص: ٣٠. القرّة الداغي، أثر التضخم والكساد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٥٠٩. شامية،

النقود والمصارف، ص: ٢٣.

(٣) المصادر السابقة.

ونتيجة لهذا العجز وعدم القدرة على مواكبة التطور الاقتصادي اتجه الفكر الإنساني إلى البحث عن وسيط آخر للتبادل يتمتع بميزات تتفق مع تطور الحياة، واهتدى إلى النقود المعدنية التي تتميز بعدم التلف وسهولة الحفظ والادخار، وسهولة الحمل والنقل وإمكانية التجزئة.

النقود المعدنية: (١)

النقود المعدنية نوع من النقود السلعية إلا أنها امتازت بخصائص وصفات أهلتها لتكون الوسيط الأمثل للتبادل بين السلع الأخرى.

بدأ الإنسان باستخدام النقود المعدنية غير النفيسة من مواد كالحديد والنحاس والبرونز، وكان تداولها على شكل قطع متباينة الحجم والوزن، تختلف قيمتها باختلاف وزنها، ثم ضربت هذه المعادن بشكل محدد، وأوزان ثابتة معلومة، وكان يتم التعامل بها عن طريق عدها.

إلا أن وفرة هذه المعادن أفقدت النقود صفة الندرة النسبية التي تكسبها الثبات في القيمة، مما دفع الإنسان إلى البحث عن المعادن النادرة نسبياً لاتخاذها نقوداً، فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، وتحولت المعادن الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة.

لقد كان في الذهب والفضة من الخصائص والمميزات ما يؤهلها ليكونا النقد الذي يعتمد عليه في جميع البلاد والأقطار. وتتلخص هذه الخصائص بالآتي: (٢)

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٠. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٢٩. داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٢٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٤.

(٢) هيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص: ٢٦-٢٨. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٠-١١. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٤٩. عجمية، العقاد، النقود والبنوك، ص: ٣٠. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٤. وافي، الاقتصاد السياسي، ص: ٢٥٠-٢٥٣. القرعة داغي، أثر التضخم والكساد، ص: ١٠٩-١١٠. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٥.

١ - ثبات قيمتها نسبياً، إذ لا تتغير أسعارها تغيراً كبيراً، - نظراً لندرتهما النسبية -
وقلة المستخرج منها سنوياً، مع التوازن بين الكمية المعروضة والحاجة إليها.

« فكمية الذهب والفضة الموجودة في الوقت الحاضر عظيمة جداً، إذ هي
استخرجت منذ الأزمنة السابقة ولم تستهلك، كذلك هما ادخار ما أنتج منها في ممر
العصور، فلو زاد أو قل ما ينتج منها في سنة فإن ذلك لا يؤثر كثيراً في كميتها
حيث لا تتجاوز الزيادة السنوية ٣٪ من الكمية الموجودة، وبذلك لا تتأثر الأثمان
تأثراً كبيراً، وتكون قيمتها أكثر ثباتاً من قيمة بقية السلع الأخرى، وكمية الذهب
قد تتغير مع الزمن، ولكنها تكاد تكون ثابتة في الزمن القصير»^(١).

وثبات قيمة النقود من الخصائص المهمة للنقود إذ إن لتذبذب قيمتها آثاراً سيئة
على الاقتصاد.

٢ - سهولة حملها ونقلها لما يتمتعان به من ارتفاع قيمتها وقلة وزنها وصغر
حجمها.

٣ - القدرة على البقاء طويلاً ومقاومة عوامل التلف، لما يتمتعان به من خصائص
كيمياوية تكسبها مناعة ضد التفاعلات الطبيعية المؤثرة في المعادن.

٤ - قابليتهما للتجزئة إلى أحجام وأوزان مختلفة، صغيرة وكبيرة، دون أن تفقد هذه
الأجزاء شيئاً من قيمتها، فيحتفظ كل جزء بقيمته المناسبة مع وزنه وحجمه.

٥ - سهولة ادخارها لما يمتازان به من قيمة ذاتية عالية وصغر في الحجم وثبات القيمة
نسبياً ومقاومة لعوامل التلف.

٦ - ارتفاع قيمتها الذاتية كسلع، فهما يدخلان في العديد من الصناعات، كصناعة

(١) لبطية، عناصر علم الاقتصاد، ص: ٢٨.

الحلي والأواني... وغيرها، وكذلك فهما مقبولان على نطاق واسع.

٧ - صعوبة الغش والتزييف فيهما، وذلك لخصائصهما الطبيعية، فلهما من اللون والرنّة والصلابة والوزن ما يساعد على كشف الغش والتزييف بالسمع والبصر واللمس، بالإضافة إلى بعض المواد الكيماوية السهلة الاستعمال.

٨ - قابلية التشكيل وسهولة السبك والطرق والجمع والتفريق.

٩ - وحدة نوع الذهب والفضة المستخرجة من مناطق مختلفة من العالم.

في بداية استخدام الذهب والفضة كنقد استخدمهما الناس في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء كانت على شكل سبائك أو قضبان أو تبراً أو مصوغاً في صورة الحلي والأواني وغيرهما، وكان التعامل بهما يتم بالوزن^(١).

« ثم تطورت صورة النقود فأصبح المعدن يُقسم إلى قطع صغيرة منقوش عليها وزنها وعيارها، وكان يسمح لكل فرد بصك العملة التي يريد ما دام يطبع عليها وزنها وعيارها، فكان الأمراء والتجار والصيارفة يقومون بصك النقود الخاصة بهم، فإذا ما اشتهر أحدهم بالصدق والأمانة فإن الأفراد كانوا يتعاملون بنقوده ثقة بها فصار النقد يعد ولا يوزن»^(٢).

ونتيجة لكثرة الغش في النقود تدخلت الدولة فأخذت في سبك النقود في وحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يتضمن وزنها وعيارها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية مساوية ما تحويه من ذهب أو فضة، وأصبحت النقود المعدنية معدودة، يطلق عليها اسم خاص بها كالدينار والدرهم والمثقال^(٣).

(١) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٢٠. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٢. وافي، الاقتصاد السياسي، ص:

٢٨٥. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٥.

(٢) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٢.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٥. العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٤٩. شبير، المعاملات

المالية المعاصرة، ص: ١٤٢. القرعة داغي، أثر التضخم والكساد، ص: ٥١١.

وكان الناس أحراراً في التعامل بالذهب والفضة تبراً أو مسكوكاً أو مسبوكاً، وكانت الدولة تسك الذهب لمن يرغب بذلك من المواطنين، وكان إلى جانب النقود الذهبية والفضية نقود مساعدة مصنوعة من المعادن الرخيصة كالنحاس والبرونز والحديد وغيرها^(١).

ومنذ القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن العشرين حدث تطور جديد في مركز النقود المعدنية يتلخص بانخفاض قيمة الفضة النقدية وانحدارها إلى مرتبة السلع غير النقدية، وصارت تقوم بوظيفة العملة المساعدة، وذلك لازدياد عمليات استخراجها بنسبة عالية تفوق الزيادة في إنتاج الذهب، وانفرد الذهب بكونه العملة الرئيسية^(٢).

النقود الورقية:

«لقد أفضت النقود المعدنية بعد تطور طويل تحقق في عدة مراحل إلى ظهور النقود الورقية، فقد قامت هناك أسباب تدفع إلى السرعة في التعامل، وإلى تيسير المعاملات وتأمينها، وإلى عدم التقيّد بمقدار المعادن النفيسة، والتوسع في البيع والشراء.

كانت المجتمعات عندئذٍ مُقدّمة على مرحلة نشيطة من الإنتاج والتبادل، فقد كانت على عتبة النظام الرأسمالي، ومن المسلم أن أول نقود ورقية عرفت بالمعنى الصحيح وهي أوراق البنكنوت ترجع إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر عند تأسيس مصرف استوكهلم في سنة ١٦٥٦، ومصرف إنجلترا في سنة ١٦٩٤، وإن كان قد ظهرت قبل أوراق استوكهلم نقود ورقية مشابهة أصدرها الصيارفة في إيطاليا وهولندا وأهل الصياغة في لندن»^(٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٦-٢٧. متولي، اقتصاديات النقود، ص ١٢٧.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٧.

لقد مرت النقود الورقية بعدة مراحل من التطور تتلخص بالآتي:

المرحلة الأولى:

كانت بداية ظهور النقود الورقية هي خوف التجار والأثرياء على أموالهم الذهبية من السرقة، إذ كان من الصعب عليهم أن يخزنوا كميات كبيرة من القطع الذهبية في بيوتهم أو متاجرهم، فأخذوا يودعون أموالهم لدى بعض الصاغة والصيافة وكبار التجار نظير عمولة أو أجرة يأخذونها، وكانوا يعطون أصحاب الأموال شهادات أو إيصالات لتلك الودائع تبين اسم الشخص المودع ومقدار المال الذي أودعه، وتنص تلك الشهادات على أن لصاحب المال استعادة ماله عند الطلب، كما أنه لا يحق لغير المودع أن يحصل على ما أودعه^(١).

وتبع ذلك أن تخصص بعض الصيافة في قبول النقود المعدنية وثروات الأفراد كودائع، وأخذ يطلق على المكان الذي كان يجتمع فيه المصرفي بعملائه اسم البنك - المصرف^(٢).

المرحلة الثانية:

مع ازدياد ثقة الناس بالصاغة والصيافة - المصارف - تطور استخدام هذه الشهادات حتى صارت تقبل في المعاملات، والوفاء بالالتزامات بعد تظهيرها^(٣)، فينتقل حق الحصول على المال المودع عند الصيرفي - المصرف - من المودع الأصلي إلى الشخص المظهر لصالحه الشهادات أو الإيصالات، ومع التطور أصبحت هذه الإيصالات أو الشهادات تقبل من غير تظهير بعدما صارت تصدر لحاملها، وتنتقل

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٧ - ٢٨. العشاني، بحوث في

قضايا فقهية، ص: ١٥٠. مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٨.

(٣) التظهير هو: أن يتنازل عنه صاحبه ويسجل هذا التنازل على ظهره.

ملكيتها بالمناولة، وكان لأي شخص يحملها الحق في الحصول على قيمتها من المودع لديه - المصرف -^(١).

وكانت هذه الأوراق تصدر بقيم مختلفة حسب الأرصدة التي يمتلكها أصحاب الأموال، ثم أصبحت تصدر بقيمة موحدة^(٢).

ونظراً لتزايد ثقة الناس في تلك المصارف فضلوا الاحتفاظ بثروتهم وخاصة النقود المعدنية بها، في مقابل الحصول منها على تلك الشهادات أو الصكوك التي يمكن صرفها ذهباً في أي وقت، ولا تثقل حاملها مثلما تفعل النقود المعدنية^(٣).

كانت هذه هي الصورة الأولى لورقة البنكنوت، والتي صارت تقبل لذاتها في التعامل، وأنشئت هيئات متخصصة بإصدارها هي المصارف، وكانت هذه المصارف ملتزمة بعدم إصدار أوراق البنكنوت إلا بقدر قيمة الذهب الموجود في خزائنها، أي أن أوراق البنكنوت كانت مضمونة ومغطاة بغطاء كامل من المعادن النفيسة، فكل ورقة أصدرها المصرف كانت تمثل معدناً بمقدار قيمتها، وكان باستطاعة أي شخص يحملها تحويلها إلى معدن بمجرد تقديمها إلى المصرف^(٤).

« وهكذا ينسب الفضل في هذا التطور إلى المصارف التجارية الكبرى التي سمحت بقابلية تظهير الورقة ثم وعدت بدفع قيمتها لمن يحملها أياً كان »^(٥).

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٨ - ٢٩. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤. عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥٠. داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣٠. مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣٠. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٣٠.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٢٣. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٥.

(٤) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥١.

(٥) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٢٩. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٥.

المرحلة الثالثة:

ومع تزايد ثقة الناس بهذه الأوراق أصبحوا يتبادلونها فيما بينهم كالنقود المعدنية، ولاحظ أصحاب المصارف أن نسبة ضئيلة من الناس يطلبون إعادة تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وأن كمية الودائع الذهبية المكدسة في المصارف ازدادت، فدفعهم الإغراء المادي والرغبة في الربح، وحاجة التجار المتزايدة إلى النقود، إلى منح القروض الذهبية وإصدار النقود الورقية بكميات كبيرة تزيد قيمتها بنسبة عالية على العملة المعدنية التي يحتفظ بها كغطاء وضمان لطلبات التحويل المحتملة، ومن هنا بدأت تظهر النقود الورقية الائتمانية^(١).

أدت مبالغة بعض المصارف في إصدار الأوراق النقدية غير المغطاة إلى إفلاسها بعدما عجزت عن تلبية طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة، وكان من بين تلك المصارف مصرف استوكهلم الذي لم يستطع أن يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠٪ من قيمتها الاسمية، وأعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦^(٢).

المرحلة الرابعة:

« بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط، ولرغبة الدول في مشاركتها في فوائد هذا الإصدار النقدي، ولتنوع هذه الأوراق النقدية وتعددتها حسب جهات الإصدار، أدى ذلك إلى الفوضى وتدخلت الحكومات وحصرت حق إصدار هذه النقود بمؤسسات خاصة خاضعة لها عرفت فيما بعد بالمصارف المركزية، وجعلت أمر إصدار النقود خاضعاً لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يضمن أسعار هذه النقود وعدم انهيارها، وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد، ثم فرضت هذه النقود على الناس

(١) الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤ - ١٥. مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٥. عوض، النقود في الإسلام،

مجلة أضواء الشريعة، ص: ٢٣١. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٠.

(٢) داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣١.

بالقانون»^(١)، «وألزمت الأفراد بقبولها في سائر المعاملات، ولكنها أبطت تعهدها بصرف أوراق البنكنوت ذهباً متى طلب حاملها»^(٢).

المرحلة الخامسة:

ونظراً لتوسع الدول في الإنفاق وعجز المخزون الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها وعدم الرقابة على الدولة، قامت الحكومات بطبع كميات كبيرة من النقود الورقية بما يزيد على رصيدها الذهبي لتستعملها في تمويل مشاريعها في السلم والحرب، الأمر الذي أدى إلى هبوط نسبة دعم الأوراق النقدية بنسبة كبيرة إلى حد أن قيمة الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، حتى خشيت الحكومات من العجز عن الوفاء بالتزاماتها بتحويل الأوراق إلى ذهب عند الطلب، فاضطرت إلى إيقاف صرف النقود الورقية بالذهب وأجبرت الأفراد على قبولها، وصارت النقود الورقية إلزامية تستمد قوتها من الإبراء العام الذي يمنحه إياها قانون الدولة المصدرة^(٣).

لقد مر إلغاء الغطاء الذهبي بأحداث متعددة حيث أخذت الدول بوضع شروط قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب، وقامت بعض الدول بمحاولة إلغاء الصرف بالذهب عندما اشتدت حاجتها للنقود مع عجز مخزونها الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها، كما فعلت الحكومة الثورية الفرنسية عندما أصدرت عملة ورقية غير قابلة للتحويل - الأسينيات - ولكن سرعان ما فقدت قيمتها وتوقف قبولها بسبب الأعداد الضخمة التي صدرت منها^(٤).

وقامت الحكومة البريطانية عام ١٧٩٧ بوقف صرف الأوراق النقدية بالذهب

(١) داود، تغير القيمة الشرائية للنقود، ص: ٣١.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء البيان، ص: ٢٣٢.

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥١ - ١٥٢. عوض، النقود في الإسلام، ص: ١٣٢. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٥. الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص: ١٤ - ١٥. دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٢.

عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ٣٢.

(٤) مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٧. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ٣٢.

طول حربها مع فرنسا خوفاً من نفاذ مخزونها الذهبي بسبب كثرة إصدار الأوراق النقدية وكثرة طلب الأفراد بتحويل أوراقهم إلى ذهب، إلا أنه استمر قبول الأوراق النقدية كوسيلة للدفع بقيمتها الظاهرة بسبب الإجراءات التي قامت بها الحكومة لطمأنة الناس، وللمحافظة على رواج العملة الورقية، والتي من بينها إعادة استئناف الدفع بالذهب بأسرع ما يمكن فور انتهاء الحرب، واستؤنف الدفع نقداً بالكامل عام ١٨١٢^(١)، وقامت كذلك بوقف صرف الأوراق النقدية إلى ذهب بعد حرب ١٩١٤ ثم عادت إلى التحويل (الصرف) في سنة ١٩٢٥، ولكن بشرط أن يكون الحد الأدنى من التحويل ألف وسبعمائة جنيه (١٧٠٠) مما يجعل عامة الناس لا يقدرّون على تحويل أوراقهم إلى الذهب^(٢).

وفي عام ١٩٣١ تخلت الحكومة البريطانية عن الالتزام بالغطاء الذهبي وتوقفت عن تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وألزمت الناس بقبول الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل^(٣).

كان إلغاء استبدال النقود الورقية بالذهب أمراً خاصاً بالأفراد، أما الدول فقد استمرت في احترام التزامها بتحويل عملتها إلى ذهب للدول الأخرى، وفي مرحلة متأخرة تخلت الدول عن هذا الأمر باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت في التزامها بإبدال عملتها - الدولار - بالذهب عند الطلب، الأمر الذي جعل قوة الدولار كقوة الذهب، وتصدر الدولار موقعه في العالم كعملة دولية^(٤).

وبقي الدولار قرين الذهب إلى أن بدأ الاقتصاد الأمريكي بالتراجع، خصوصاً مع

(١) مرجان، تاريخ النقود، ص: ٢٨.

(٢) العثاني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٢. عبد القادر، محاضرات في النقود، ص: ٣٠ - ٣٢.

مصطفى، حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٦٦.

(٣) العثاني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣.

(٤) العثاني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣. زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٨. مصطفى،

حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٧١ - ٢٧٢.

ازدياد المشاكل الاقتصادية الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، حينما دخلت الحرب الفيتنامية في الستينات، فمنذ ذلك الحين صار الاقتصاد الأمريكي يعاني من أزمات مختلفة، كان أبرزها العجز في ميزان المدفوعات، الذي عمدت إلى تسويته من خلال طبع كميات كبيرة من الدولار، ومع تنامي العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي وما نجم عنه من إفراط في حجم السيولة الدولية تزعزعت الثقة بالدولار، واثارت الشكوك حول مستقبله كعملة دولية، وبرزت المخاوف حول مستقبل نظام النقد الدولي، فأخذت الدول الأوروبية، والمالكيين الخاصين للدولار - كالمصارف والشركات والأفراد الرأسماليين - في زيادة تحويل ما يملكون من دولارات إلى ذهب، الأمر الذي أدى إلى التناقص السريع للاحتياطيات الذهبية الموجودة في الولايات المتحدة في مقابل موجودات الدولار عند غير الأمريكيين خارج الولايات المتحدة..، ومع ازدياد حركة التحويل وزيادة خروج الذهب من الولايات المتحدة تناقصت احتياطيات الذهب إلى مستويات حرجة، مما دعا الرئيس الأمريكي نكسون في شهر آب عام ١٩٧١ ليعلن إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب^(١).

وهكذا تم تعويم العملة، وانفصل الذهب عن نظام النقد الدولي، وأصبح له سوقاً حرة يتداول فيها...، وبقي الدولار هو العملة المقبولة دولياً في الوفاء بالمعاملات، واستمرت دول العالم في استيعاب المزيد والمزيد من الدولارات الورقية، بل وتسارع إلى نجدته، وذلك لتحافظ على سلامة قواعدها النقدية التي تعتمد على الدولار^(٢).

« وفي سنة ١٩٧٤ اختار الصندوق المالي العالمي فكرة حقوق السحب الخاص كبديل لاحتياطي الذهب، وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى، واعتبر

(١) زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٨. العثاني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣. انيكين، الشيطان الأصفر ص: ٢٠٢-٢٠٣. سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ص: ١٠١.

(٢) زكي، التضخم المستورد، ص: ٧٩.

٨٨٨٦٧٦) غراماً من الذهب كعيار لتعيين هذه الكمية، وإن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلاً لاحتياطي الذهب»^(١).

إلا أن الدول لم تتخلص من مخزونها الذهبي بل بقيت محتفظة به لدعم عملتها، فصار غطاء العملة مكون من عدة عوامل شمل القوة الاقتصادية في مختلف نواحيها الصناعية والتجارية والمصرفية، وسللة العملات المكونة من الدولار الأمريكي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، واليورو الأوروبي، بالإضافة إلى الذهب^(٢).

بل إن الدول العربية - التي لم تربط عملتها بالدولار - ما زالت متمسكة بالذهب كأصل احتياطي وغطاء قوي، وقاعدة لإصدار عملاتها، وحمايتها من الانهيار والتقلبات التي قد تواجهها نتيجة الاضطرابات الاقتصادية العالمية، فالذهب بالنسبة لها الغطاء القوي والملاذ الآمن للعملة وإصدارها، خاصة أنها لا تمتلك وسيلة أخرى تستخدمها كغطاء لإصدار العملات وحمايتها من المضاربات^(٣).

النقود المصرفية - نقود الودائع :-

أدت الثورة الاقتصادية العالمية، وتطور النظام المصرفي إلى ظهور النقود المصرفية التي تعتبر أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وأوسعها انتشاراً واستخداماً كأداة للدفع وإبراء الذمم في المعاملات المالية في الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال يتم تسوية ٩٠٪ من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة هذه النقود، وأكثر من ٥٠٪ من المعاملات في فرنسا وبريطانيا^(٤).

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٥٣. وانظر: مصطفى، حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص: ٢٧٦.

(٢) الموسوي، النظام النقدي، ص: ١٠٧. تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب، مجلة البيان، ص: ٨.

(٣) تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب، مجلة البيان، ص: ٢، ٨.

(٤) مبارك، النقود والصرافة، ص: ٢١. عجمية، النقود والبنوك، ص: ٣٨. راضي، النقود والبنوك، ص: ٥٩. عوض

الله، اقتصاديات النقود، ص: ٤٥. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٣٦. العصار، النقود والبنوك، ص: ٢١. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٦. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٨.

وتعرف النقود المصرفية بأنها: الودائع الجارية لدى المصارف التجارية والتي يتم تداول ملكيتها وانتقالها من شخص لآخر عن طريق الشيكات^(١).

كان ظهور النقود المصرفية أو نقود الودائع مشابه إلى حد ما لظهور النقود الورقية، حيث إن العملاء كانوا يودعون ما لديهم من أوراق نقدية في المصارف التجارية التي تتعهد بردها عند الطلب، وتقوم تلك المصارف بتقييد تلك الودائع على شكل حساب جاري باسم العميل.

وكان استخدام الودائع من قبل أصحابها يتم عن طريق سحبها من المصرف، فإذا أراد أحد عملاء المصرف تسديد التزاماته المالية قام بسحب النقود من المصرف ودفعها إلى مستحقتها الذي قد يكون له حساب في نفس المصرف، ويقوم المستحق بإيداع تلك النقود في المصرف لحسابه.

ونظراً لما في عملية السحب والإيداع من إضاعة للوقت والجهد وجد أنه من الأسهل للعميل أن يأمر المصرف بتحويل المبلغ الذي يريد دفعه إلى حساب الطرف الآخر، وذلك بتحرير شيك لحساب المستحق، فيقوم المصرف بتنفيذ هذا الأمر بتخفيض حساب الشخص الأول وزيادة حساب الثاني^(٢).

إن الفكرة الأساسية لهذه النقود تكمن في « قيام الأفراد بتسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات، بحيث إن ما يتم سحبه عادة من جملة الودائع نسبة ضئيلة من هذه النقود المودعة لديهم، ولذلك وجدت المصارف إمكانية التصرف بهذه الودائع وممارسة نشاطها المعتاد مع احتفاظها بجزء فقط من النقود التي أودعت لديها كاحتياطي نقدي لمواجهة متطلبات السحب.

وهكذا تقوم هذه المصارف بتمويل عملائها عن طريق فتح حسابات جارية لهم

(١) مبارك، النقود والصرقة، ص: ٢١.

(٢) عجمية، النقود والبنوك، ص: ٣٨ - ٣٩. الشمري، النقود والمصارف، ص: ٤٤. مبارك، النقود والصرقة، ص:

٢٢. عوض الله، اقتصاديات النقود، ص: ٤٦. شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٦.

بقدر قيمة التمويل، بحيث يعتبر المصرف هذا الحساب وديعة جديدة يعيد التصرف فيها مرة أخرى، مما يزيد من العرض النقدي بمقدار الودائع المشتقة «^(١) التي يكون تداولها عن طريق الشيكات، فالشيك لا يعتبر نقداً في حد ذاته بل هو مجرد أداة يتم بواسطتها تداول النقود المصرفية، ولهذا فإنه ليس له سعر قانوني، ولا يتمتع بقوة إبراء عامة كالنقود الورقية، فالدائن يستطيع رفض الشيك كوسيلة للوفاء بالدين، إذ القانون - في كل دول العالم - لا يجبر أي شخص على قبول الشيك في وفاء الدين وإبراء الذمة^(٢)».

المطلب الثالث

الذهب والنقدية

تضارب آراء الخبراء حول القيمة النقدية للذهب، ومكانته العالمية في دعم العملات الوطنية، وصموده كعملة طوارئ وملاذ آمن في الأزمات الاقتصادية الصعبة، فمن الخبراء من يصرح بانتفاء الدور النقدي للذهب ويؤكد أن العصر الذهبي للذهب قد مضى وولى، ومنهم من يرى أن الذهب ما زال محتفظاً بوضعه النقدي، وأنه على وشك أن يشهد حركة انبعاث جديدة في ظل الضعف وعدم الاستقرار المالي العالمي.

الآراء في هذا مختلفة ومتضاربة، ولكن عند النظرة الفاحصة نرى أن الدول ما زالت تحتفظ بمخزون كبير من الذهب، تدعم به اقتصادها، وتقوي به عملتها، فعلى سبيل المثال يحتفظ مصرف إنجلترا بمخزون ذهبي مقداره (٦٨٠) طناً مترياً، والاحتياطي الذهبي لدى المصارف المركزية والمؤسسات الرسمية في العالم - مثل

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص: ٢٩٦.

(٢) مبارك، النقود والصرافة، ص: ٢٥. عجمية، النقود والبنوك، ص: ٤٠. العمر، النقود الائتمانية، ص: ٢٩٦.

شامية، النقود والمصارف، ص: ٢٧. عبد البر، النقود والبنوك، ص: ٣٧.

صندوق النقد الدولي ومصرف التسويات الدولية - يبلغ (٦.٣٣) ألف طن^(١).

والدول العربية - التي لم تربط عملتها بالدولار - ما زالت تعتمد على الذهب كغطاء وقاعدة لإصدار عملاتها، وحماتها من الانهيار والتقلبات نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية^(٢).

إن الإقبال على الذهب يتزايد على المستوى العالمي، ففي الولايات المتحدة تزايد الطلب على الذهب في الربع الأول من عام ١٩٩٩ بنسبة ٢٨٪ ليصل إلى (١١٧) طناً، وارتفع الطلب على عملات السبائك الذهبية وحدها بنسبة ١٤٪، وفي اليابان ارتفع الطلب على الذهب بنسبة ٥٠٪، وقامت المصارف بادخار السبائك الذهبية خوفاً من إفلاسها من جراء المشاكل المصرفية التي تواجهها^(٣).

وفي هذا السياق أكدت هاروكو فوكودا - المدير العام للمجلس العالمي للذهب - أن احتياطي الذهب يشكل معقلاً للعملة الوطنية، ويستخدم كسلاح أخير عندما تصير الأوراق المالية غير مقبولة، وأشارت إلى أنه يجب أخذ العبرة من الدول التي تعترف بأهمية الاحتفاظ باحتياطي ضخم من الذهب كوسيلة للدفاع عن سيادتها السياسية والاقتصادية^(٤).

ويؤكد الخبير المصرفي الدكتور محسن الخصيري أن الذهب سيظل دائماً الاحتياطي الآمن لأي دولة لديها فائض، وأن خروج الذهب من الاحتياطيات الدولية أمر غير

(١) مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب

[.Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm). page 6 of 12

(٢) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب

[.Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm). page 1 of 10

(٣) مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب

[.Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm). page 3 of 12 , 13

(٤) اميل، الذهب يتحول... مجلة البيان.

[.Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm). page 2 of 3

وارد^(١).

ويقول جير الدين أميل « وفي الوقت الراهن لا يزال الذهب يحتفظ بقيمته النقدية»^(٢).

إن الخبراء يؤكدون أن الذهب سيظل محتفظاً بقيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفر الاستقرار لها، وحمايتها من تراجع قيمتها.. فالاحتياطي الذهبي كان له الفضل في حماية قيمة عملات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الحرب العراقية الإيرانية، وحرب العراق مع الكويت، وأنه لولا وجود هذه القاعدة القوية لما أمكن صك العملة الكويتية بنفس قيمتها^(٣).

وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تمتلك احتياطيات قوية من الذهب تجاوزت أزمته الاقتصادية أسرع من غيرها^(٤).

مما سبق يتبين لنا حفاظ الذهب على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات. فالذهب يعمل مع سلة العملات - المكونة من الدولار الأمريكي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، واليورو الأوروبي - والقوة الاقتصادية في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والمصرفية يعمل معها على دعم العملة وتغطيتها.

(١) مجلة البيان، تراجع الذهب مفتعل..

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 6 of 10

(٢) اميل، الذهب يتحول... مجلة البيان.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm. page 2 of 3

(٣) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 2 of 10

(٤) مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.

.Htt: //www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm. page 7 of 10

المبحث الثاني علة الربا في الذهب والفضة

جاءت الأحاديث النبوية مبينة للأموال الربوية، ومحددة لها في ستة أصناف ؛ هي: الذهب، والفضة، والتمر، والقمح، والشعير، والملح، ومن هذه الأحاديث:

أ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ب - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

واختلف العلماء في الأموال الربوية هل هي محصورة في هذه الأصناف الستة، أم يلحق بها غيرها، والقائلون بعدم الحصر اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف، وفي هذا المطلب بيان لأراء العلماء في ذلك، فكان في فرعين:

الفرع الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها.

الفرع الثاني: علة الربا في الذهب والفضة.

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب والفضة، حديث رقم: ٢٠٦٧، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩٣.

المطلب الأول

تعديّة الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها

اتفق العلماء^(١)، على تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث، واختلفوا في تعديّة الحكم إلى غيرها على قولين:

القول الأول: الربا مقصور على الأصناف الستة فقط، ولا يلحق بها غيرها، وهو قول الظاهرية^(٢)، وعثمان البتي^(٣)، وابن عقيل من الحنابلة^(٤)، والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٥).

القول الثاني: الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها، وهو قول جمهور علماء المسلمين^(٦).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١ - عموم قوله - تعالى -: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٧).

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٥. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٨٣. البيجوري، حاشية البيجوري، ج ١ ص ٦٦٢. ابن السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.
 - (٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٠٣. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩.
 - (٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٦٨.
 - (٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
 - (٥) القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٩.
 - (٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٤٨. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٠. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.
 - (٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

وعموم قوله - تعالى - : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

قال ابن حزم^(٢): « فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب، وقال - تعالى - : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣)، فصح أن ما فضل لنا بيانه على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - من الربا أو الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال»، ثم بين أنه لا يجوز أن يكون شيء في الشريعة حرمه الله - تعالى - ثم لم يفصله لنا في كتابه، أو لم يبينه لنا رسوله ﷺ، وهو المأمور بالبيان، قال: « فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ بالمأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾^(٤) »^(٥).

فالآيات دلت بعمومها على إباحة البيع والتجارة، وحرمة الربا، فكل الأشياء يباح بيعها والاتجار بها، ولا يحرم منها إلا ما جاءت النصوص بتحريمه، وقد جاءت النصوص بتحريم الربا وبيان الأموال التي يجري فيها، وهي الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت^(٦)، وأبي سعيد الخدري^(٧)، وغيرها، فكانت هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾ فيحرم بيع الربا في الأصناف الستة التي بينها النبي ﷺ، ويبقى ما عداها على الإباحة^(٨).

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٦٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) سورة مريم، آية: ٦٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٦٨.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٣.

(٧) سبق تخريجه ص: ٤٣.

(٨) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٣.

القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٢.

٢ - القياس ليس بحجة، وبناء على هذا الأصل يبطل تعليل الأحكام وإلحاق غيرها بها^(١).

٣ - الأصل في الأشياء الإباحة^(٢).

٤ - يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول، فإذا لم يقيم الدليل على ذلك امتنع القياس، وحيث لم يقيم دليل هنا على أن حكم الربا في الأصناف الستة معلول، امتنع القياس، وبقي الحكم مقصوراً عليها^(٣).

٥ - إن تعدية حكم الربا إلى غير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال، فالنص حصر الأموال الربوية في ستة أصناف، فإذا ألحقنا بها غيرها أبطلنا الحصر أو التخصيص بالعدد الوارد في النص، وهذا لا يجوز، كما في قول النبي ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحِدَاة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور»^(٤)، فإنه لا يجوز إلحاق غيرها بها لثلاث تصبغ الفواسق أكثر من خمس فيبطل النص^(٥).

٦ - العلة في الأصناف الستة المنصوص عليها لا تعرف لخفائها، فقد ذكر القياسون عللاً مختلفة ضعيفة، والأدلة عليها متكافئة ومتعارضة في المعنى، وحيث لم تظهر العلة امتنع القياس^(٦).

(١) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٦٧.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩، وهذا من استدلال عثمان البتي.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الفواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: ٣١٣٦، ج ٣ ص ١٢٠٤، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: ١١٩٨، ص: ٤٩٧.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٥. السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢، وهذا دليل عثمان البتي.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٥. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦، وهذا دليل ابن عقيل.

٧ - القياس على الأصناف الربوية الستة قياس شبهه، وهو غير حُجَّة، فلا يلحق بالأصناف الستة غيرها، إلا الزبيب إذ يلحق بها عن طريق قياس المعنى^(١).

مناقشة الأدلة:

١ - نوقش الاستدلال بعموم الآيتين بما يلي:

أ - القول بأن الآيات عامة وأحاديث الربا تخصصها فيبقى ما عداها على العموم، ولا يحرم إلا الستة أصناف غير مسلم، لأن ذكر الأصناف الستة في الحديث ليس من باب التخصيص بل من باب ذكر بعض أفراد العام الوارد في قول النبي ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢)، والطعام هنا يتناول جميع ما يُسمى طعاماً، فذكر الأصناف الستة من باب ذكر بعض أفراد هذا العام، يدل على ذلك ورود النهي عن الربا في غير الأصناف الستة، كالزبيب بل والتمر كله كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه»^{(٣) (٤)}.

ب - يعارض الاستدلال بعموم قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥)، بعموم قوله - جل وعلا -: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦)، إذ الربا في اللغة الزيادة، فتقتضي الآية تحريم كل زيادة، إلا ما أجمع على تخصيصه، فيكون ما ألحق بالأصناف الستة داخل في عموم قول الله - تعالى -: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لا في عموم قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) القرافي، الفروق، ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠. حسين، تهذيب الفروق، ج ٢ ص ٤٢٣، وهذا دليل أبي بكر الباقلاني.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٢، ص: ٦٩٥، من حديث معمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم الحديث: ١٥٤٢، ص: ٦٦٩.

(٤) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٣٩٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

ج - اللفظ العام إذا كثر تطرق التخصيص إليه ضعفت دلالته على العموم^(١)، كما قال الغزالي: «والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، فإن دلالة قوله ﷺ: «لا تبيعوا البرّ بالبر»^(٣)، على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله»^(٤). اهـ

د - قصر الربا على الأصناف الستة بحجة أن النبي ﷺ لم يبين غيرها، وهو مأمور بالبيان، غير مسلم، وذلك لأن البيان لا يلزم أن يكون النص في كل مسألة على حكمها، فهذا ليس مطرداً في بيان الأحكام الشرعية، إذ قد يكون البيان باللفظ أو الاندراج تحت قاعدة، أو إلحاق فرع بأصل أو غير ذلك^(٥).

قال ابن رجب: «... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه.. وقد تكون بطريق القياس عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله - تعالى - وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه»^(٦). اهـ

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. القراني، الفروق، ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٤) سبق تخريجه من حديث عباد بن الصامت ص: ٤٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٢٥١.

(٦) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٠٠.

(٧) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: ٢٤٨.

وقال الخطابي: «... فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكماً إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان:

بيان جليّ يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير...»^(١). اهـ

هـ - ورود الأصناف الستة في الأحاديث ليس للتخصيص والحصر بل للتمثيل، وخصت بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها، يدل على ذلك ما ورد من أحاديث تنهى عن الربا في غير هذه الأصناف الستة كحديث النهي عن المزبنة.

٢ - ونوقش الطعن بحجية القياس، بأنه غير مسلّم، فالقياس عند جماهير علماء المسلمين حجة يجب العمل بها، دل على حجيته الكتاب والسنة والمعقول، والأدلة عليه مفصلة في كتب الأصول.

٣ - مبنى الاستدلال بهذه القاعدة عند الظاهرية هي نفي حجية القياس، فيحملون الأشياء على أصل الإباحة إذا لم يأت النص من الكتاب أو السنة بالأمر أو النهي عنها، وعند الجمهور القياس دليل شرعي، ينقل الأشياء عن هذا الأصل إلى ما يقتضيه من حكم.

٤ - ونوقش الاستدلال باشتراط دليل على القياس في كل أصل بما يلي:

أ - لا نسلم بهذا الشرط، وجمهور العلماء القائلين بالقياس على خلافه، فيجوزون القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ومحل بحث هذه المسألة علم الأصول^(٢).

ب - قام الدليل هنا على جواز القياس كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٣ ص ٥٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٢.

رضي الله عنهما في إهداء النبي ﷺ تماًراً جنيباً من خيبر، قال النبي ﷺ في الحديث: «وكذلك الميزان»^(١)، يعني: ما يوزن، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين.. ولا الصاع بالصاعين»^(٢)، أي ما يدخل تحت الصاع، فهذه الأحاديث تدل على تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها^(٣).

ج - جاء عن النبي ﷺ ما يبين دخول الربا في غير الأصناف الستة، كالعنب والتمر، كما في حديث ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما في النهي عن المزبنة.

٥ - ونوقش الاستدلال بأن تعدية الحكم لغير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال، بوجوه:

أ - هذا الاستدلال مبني على اعتبار مفهوم المخالفة، وهو مختلف فيه بين العلماء، فأجازه الجمهور ومنعه الحنفية، فلا يتأتى هذا الدليل عليهم، أما الجمهور فالقياس عندهم مقدم على مفهوم المخالفة، فبطل الاستدلال^(٥).

ب - الإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما الزيادة بالعلة عند ظهورها فلا^(٦).

ج - لم يرد في أحاديث الربا ما يدل على حصر الأموال الربوية في الأصناف الستة، وأن الربا لا يجري في غيرها، وغاية ما في الأحاديث أن الربا يجري في هذه الأصناف، وذكرها لأن عامة المعاملات بين المسلمين كان بها، فلا يكون في تعليلها وإلحاق غيرها بها إبطال للمنصوص، وهذا بخلاف قول النبي ﷺ: « خمس من الفواسق يقتلن في

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العمل أو الحاكم فأخطأ، رقم الحديث: ٦٩١٨، ج ٦، ص ٢٦٧٥، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.


(٢) رواه أحمد، ج ٢، ص ١٠٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٧.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٥.

(٦) المرجع السابق.



الحل والحرم...»^(١)، فإن تعليله وتعدية حكمه إلى غير المنصوص فيه إبطال للنص، وذلك أن الحديث نص على أن الفواسق خمس، فإذا ألحقنا بها غيرها صارت أكثر من خمس، وفي ذلك إبطال للمنصوص^(٢).

٦ - ونوقش القول بأن علل القياسين لا تعرف لخفائها، وهي علل ضعيفة، بأن فيه نظر، فهذه العلل عند أصحابها ظاهرة قوية، مبنية على غلبة الظن، ونحن مطالبون في الفروع الفقهية بغلبة الظن.

قال ابن رشد بعد ذكر أقوال العلماء في علة الربا: « فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه، وما منهم من أحد يعلم أنها العلة، ولا يدعي أن له عليها نصاً من الكتاب والسنة، أو ما يقوم مقام النص من التنبيه، وإنما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها، فهي مظنونة، والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه، وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي»^(٣).

٧ - ونوقش الاستدلال بأن القياس على الأصناف الربوية قياس شبه وهو ليس بحجة من وجهين:

أ - أن القياس على الأصناف الربوية الستة قياس علة لا قياس شبه^(٤).

ب - وعلى فرض كونه قياس شبه، فإنه حجة عند جمهور العلماء، ومحل الخلاف في علم الأصول^(٥).

(١) سبق تخريجه ص: ٤٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣١. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٧ ص ٥.

(٣) ابن رشد، المقدمات، ج ١ ص ٢٤.

(٤) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٣٤٤.

(٥) العبادي، الآيات البيّنات، ج ٤ ص ١٤٩. الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج ٦ ص ٣٩٦. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣ ص ٤٣١. أمين، تيسير التحرير، ج ٣ ص ٥٤. السمرقندي، ميزان الأصول، ج ٢ ص ٨٦٥.

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله » (١).

وفي لفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه » (٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة بل يتعداها إلى العنب والزبيب، وكل ثمر (٣).

٢ - عن عبادة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام، رقم الحديث: ٢٠٩١، ج ٢ ص ٧٦٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث: ١٥٤٢، ص: ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧.

(٣) الحسيني، الروضة الندية، ج ٢ ص ١٠٩. الشوكاني، الدراري المضية، ج ٢ ص ٨٤.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٨٢٩، ج ٣ ص ١٤، قال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف. اهـ، ج ٢ ص ١٤٧، وسبب ضعفه من ثلاثة جوانب:

أ - الاختلاف في سنده و متنه، فقد رواه أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك بلفظ « ما وزن مثلاً بمثل .. » وخالف أبو بكر بن عياش جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس بهذا اللفظ.

ب - مدار الحديث على الربيع بن صبيح، وهو ضعيف خاصة إذا انفرد، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، والفلاس والقطان، والذهبي وابن حبان، وابن حجر، وضعفه من ناحية حفظه كما بين ذلك الترمذي، وقال عفان: أحاديثه مقلوبة، وقال ابن حبان « كان عابداً أو لم يكن الحديث من صنعته، فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر »، وقال أبو حاتم « كان يهم فيما يروي كثيراً حتى وقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به لم أر بذلك بأساً ».

وجه الدلالة:

دل الحديث على جريان الربا في كل مكيل وموزون، فلا يقتصر على الأصناف الستة^(١).

٣ - عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢).

٤ - عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أتى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أرييت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

= ووثقه ابن معين، وقال عنه مرة: ليس به بأس، وكأنه تخرّج من الكلام فيه عندما سئل عنه، ويظهر ذلك في قول عثمان بن سعيد: كأنه لم يطربه، قال عثمان هو أحب إليك أو المبارك بن فضالة، قال: ما أقربهما اه، وقال عن المبارك بن فضالة عندما سئل عنه: ضعيف مثل الربيع بن صبيح. وقال أبو زرعة عن الربيع، صدوق، وهذا التوثيق لا يعارض الجرح، لأن التوثيق ينصرف إلى دينه، والجرح والتضعيف إلى حفظه.

ج - فيه أبو بكر بن عياش، ضعفه الدارمي، وابن نمير، وابن أبي حاتم باستثناء كتابه، وقال الذهبي: أما الحديث فيأتي فيه أبو بكر بغرائب ومناكير، انظر: الدارقطني، السنن، ج ٣ ص ١٥. الترمذي، العلل، ج ١ ص ٧٤٤. ابن عدي، الكامل، ج ١ ص ٢١٦، ج ٣ ص ١٣٢. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤ ص ١١٥. الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٤. ابن الجوزي، الضعفاء، ج ١ ص ٢٨١. ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ج ١ ص ٨٥، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١ ص ٢٩٦.

(١) الحسيني، الروضة الندية، ج ٢ ص ١٠٩.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٣٣٥، ج ٢ ص ٦٥٥، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان، رقم الحديث: ١٠٣٥٠، ج ٥ ص ٢٩٦، والحديث مرسل، قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيد مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في الرسالة» اه، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤ ص ٣٢٢.

قال السبكي: « وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة مغلل »^(٢).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا.. »، فقام إليه رجل فقال: « يا رسول الله، أريت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل، قال: « لا بأس إذا كان يداً بيد »^(٣).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الأموال الربوية تتعدى الأصناف الستة إلى غيرها، وذلك:

أ- أن قوله: « ولا الصاع بالصاعين » يراد به ما يكون في الصاع لا عين الصاع، كما يقال: وهبت لفلان صاعاً، أي: من طعام، فيكون كل ما يدخل تحت الصاع من الأموال الربوية^(٤).

ب- وقوله في بيع الأفراس والإبل « إذا كان يداً بيد » واضح في دخول الربا إليها.

٦ - عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكلتُ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « فلا

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٤، ص: ٦٩٦.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٥.

(٣) رواه أحمد، ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٣٢.

تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيياً»^(١).

وفي لفظ مسلم: « لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان »^(٢).

وجه الدلالة:

عمّم النبي ﷺ الحكم في الحديث على كل ما يوزن، وذلك بقوله: «وكذلك الميزان»، أي ما يوزن^(٣).

٧ - القياس دليل شرعي، ثبتت حجيته بالأدلة النقلية والعقلية، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت فيه علته^(٤).

الترجيح:

ويترجح لدي القول بتعدية الحكم في الأصناف الربوية الستة إلى غيرها عند وجود العلة، وذلك لأن الأدلة الشرعية بينت عدم قصر الحكم على الأصناف الستة كما في حديث ابن عمر^(٥) في نهى النبي ﷺ عن المزابنة وعن بيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه، ولأن القياس دليل شرعي وقد استخدمه الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري الذي استخدمه في الأموال الربوية^(٦).

(١) رواه مسلم، رقم الحديث: ٤٠٨٢.

(٢) مسلم، رقم الحديث: ٤٠٨١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ١٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٢.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥٣.

المطلب الثاني علة الربا في الذهب والفضة

اتفق المعلقون على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة، وعلة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى واحدة، واختلفوا في العلة^(١).

وفي هذه المسألة سألقي الضوء على آراء العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة.

اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة الوزن، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان... وغيرها، وهو قول الحنفية والمعتمد عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية، وهي قاصرة على الذهب والفضة فلا يلحق بهما غيرهما، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يتخذة الناس ثمنًا، وهو قول للإمام مالك والإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٣. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٥. المرغنياني، الهداية، ج ٣ ص ٦٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٣٩. البناء، المقنع ج ٤ ص ١٢٨. البهوتي، الروض المربع، ص: ٣٤٠. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٤.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٧٣. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٨٤. عمدة السالك، ص: ٢٣٢. ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٣. الكاندهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٢٨٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٣٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٨. البغوي، التهذيب، ج ٥ ص ٣٣٤. الخطابي، حلية العلماء، ج ٤ ص ١٤٧. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

تيمية وابن القيم^(١).

أدلة الفريق الأول:

١ - إشارات النصوص الواردة في القرآن الكريم في:

أ - قول الله - تعالى :- ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿^(٢)﴾ .

ب - قول الله - جل وعلا :- ﴿ وَيَقْوُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ *^(٣)﴾ .

ج - قول الله - جل وعلا :- ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ *^(٤)﴾ .

وجه الدلالة:

أشارت الآيات الكريمة إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ أمرت بالوفاء في المكيال والميزان، وحملت وعيدا شديدا لمن يطفف فيهما^(٥).

٢ - عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بني عديّ الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٧٣. مالك، المدونة، ج ٣ ص ٩٠. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج ٣ ص ٢٩٤. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٠. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٢٩. المتع، ج ٣ ص ١٣٧. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٢١. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٧٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) سورة الشعراء، آية: ١٨١ - ١٨٣.

(٣) سورة هود، آية: ٨٥.

(٤) سورة المطففين، آية: ١ - ٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤.

الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان »^(١).

وفي رواية: « وقال في الميزان مثل ذلك »^(٢).

وجه الدلالة:

نص الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها، وذلك أن قوله: « وكذلك الميزان » يقصد به الموزون بطريق الكناية، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا، فدل على أن علة الربا في الموزون كله، الثمن والمطعوم وغيره، وهي الوزن^(٣).

٣- الأحاديث الآمرة بالمائلة في بيع الأصناف الستة بجنسها، مثل:

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء »^(٤).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا »^(٥).

ج- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم الحديث: ٢١٨٠، ج ٢ ص ٨٠٨.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٤-٤١٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٤٠٦٧، ومسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: ١٥٩١، ص: ٦٩٤.

وجه الدلالة:

شرط النبي ﷺ المائلة في الوزن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الوزن مع اتحاد الجنس، فيكون هو العلة، إذ يفقده تنتفي المائلة المشروطة، ويتحقق الربا.

قال السرخسي: « وكذلك قوله: « الذهب بالذهب » فالاسم قائم بالذرة، ولا يبيعها أحد وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب... والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: « في خمس من الإبل السائمة شاة»^(١)، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمخصوص»^(٢) اهـ.

٤ - عن عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ما وزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الربا يجري في كل مكيل وموزون، وذلك لأنه حكم على كل موزون يبيع بنوعه، وكذلك المكيل، أنه مثل بمثل، فأشعر بأن بيع الجنس بجنسه من المكيل والموزون موجب لتحريم التفاضل لعموم النص^(٤).

قال الزيلعي: « وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس

(١) رواه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب: ذكر كتب المصطفى، كتابه إلى اليمن، رقم الحديث: ٦٥٥٩، ج ١٤ ص ٥٠١، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: ١٩٦٤، ج ٢ ص ٩٧، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم الحديث: ٧١٨١، ج ٤ ص ١١٦، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٠. ابن مفلح، المبدع ج ٤ ص ١٣٠. البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص: ٤٧.

والقدر، وهذا نص على أنها علة الحكم، لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق
ينبئ عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلاً
بمثل بسبب الكيل والوزن مع الجنس» (١) اهـ.

٥ - عن حيان بن عبيد الله العدوي، أبي زهير، قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز
وأنا شاهد عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زمناً من عمره، حتى لقيه
أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله، حتى متى تؤكل الناس الربا أما
بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر
عجوة» وإنما بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار، فأتيت بدوها
بصاع من عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فأعجبه، فتناول تمره، ثم أمسك، فقال:
من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدوها من
هذا الصاع الواحد، فألقى التمرة من يده، وقال: «رُدُّوه ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر
بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً
بيد، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يكال
أو يوزن» فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته، استغفر الله، وأتوب إليه،
وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي» (٢).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٦.

(٢) رواه الحاكم في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢. والبيهقي في كتاب البيوع، باب: من قال بجران الربا في كل ما يكال
ويوزن، رقم الحديث: ١٠٥١٩، ج ٥ ص ٤٦٨. والمروزي في السنة، ص: ٥٥، رقم الحديث: ١٧٧، وابن عدي
في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٥.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد في مسلم كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام، رقم الحديث: ١٥٩٤،
١٥٩٦، ص: ٦٩٦، ٦٩٧، وليس فيها قوله: «وكذلك كل ما يكال ويوزن» فهذه اللفظة انفرد بها حيان بن
عبيد الله العدوي، وهو ضعيف إذا انفرد، فلا يحتج بها، قال ابن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٦: «هذا الحديث
من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان.. وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها» اهـ.

وحيان ضعفه الذهبي والعقيلي، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: ليس
بالكثير، وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها، وقال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط.
قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال اسحاق بن راهويه: كان رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي لفظ: « فألقى التمرة بين يديه فقال: « ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً »، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فقد ذكرتني أمراً كنت نسيتَه »^(١).

وجه الدلالة:

قوله: « وكل ما يكال أو يوزن » واضح الدلالة على جريان الربا في كل مكيل وموزون، وهذا نص على أن العلة هي الكيل في المكيل، والوزن في الموزون.

٦ - عن عمار - رضي الله عنه - أنه قال: « العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن »^(٢).

وجه الدلالة:

بين عمار - رضي الله عنه - أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ منع التفاضل في كل مكيل وموزون بجنسه.

= انظر: الذهبي، الضعفاء، ج ١ ص ٢٩٩. الذهبي، تلخيص المستدرک، ج ٢ ص ٤٣. العقيلي، الضعفاء ج ١ ص ٣٤١. ابن حجر، لسان الميزان، ج ٣ ص ٣٠٩. ابن عدي، الكامل، ج ٢ ص ٤٢٦. ابن حبان، الثقات، ج ٦ ص ٢٣٠. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣ ص ٢٦٣. البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣ ص ٥٦. ومما ذكر من أقوال العلماء في حيان بن عبيد الله يتبين ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه إذا انفرد به، ولذلك قال العقيلي في الضعفاء، ج ١ ص ٣٤١ بعد أن أورد له حديثاً عن عائشة رضي الله عنها، قال: لا يتابع عليه. ولا يُعارض تضعيفه بها ورد من توثيق بعض العلماء له، لأن ذلك التوثيق ينصرف إلى دينه، أما التضعيف فمن ناحية حفظه، فقد ذكر عنه الاختلاط، وعمامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها فهذا جرح في حفظه، فلا يحتج بها انفرد به، ويصلح حديثه في المتابعات والشواهد. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الحاكم في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢، وابن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٤٢٥.

(٢) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب البيوع، باب: العبد بالعبدین والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ٢٠٤٢٧، ج ٤ ص ٣٠٤.

٧ - عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: « لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب »^(١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عليية الكيل والوزن في الربا.

٨ - أوجب الشارع المماثلة في بيع الأصناف الستة بجنسها، وعد التفاضل فيها على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس ربا، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فالبيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال، وحقيقة هذه المبادلة تقتضي التساوي في البدلين، بحيث يقابل كل جزء من البدل في الجانب الأول جزء من البدل في الجانب الآخر، والدينار مثل الدينار صورة ومعنى، وكذلك صاع البر مثل صاع البر، أما الصورة فلائهما متماثلان في القدر، وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فإذا كان الدينار مثل الدينار، وصاع البر مثل صاع البر، كان الزائد فضل مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان ربا، وهذا المعنى يوجد في كل موزون بجنسه، ومكيل بجنسه^(٢).

مناقشة أدلة الحنفية:

١ - ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بأنه استدلال خارج محل النزاع، فالآيات جاءت بالأمر بالوفاء والعدل، والنهي عن الخداع والغش، والذي من صورته الجليلة التطفيف في الميزان، والتلاعب في المكيال، أما المسألة موضع الخلاف فهي اتفاق

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، رقم الحديث: ١٣٠٦، ج ٢ ص ٦٣٥ من قول سعيد ولم يرفعه، ورواه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨١٠، ج ٣ ص ١١، مرسلًا من سعيد، والصحيح أنه من قول سعيد، انظر: الزيلعي، نصب الراية ٤ / ٣٦، ابن حجر، الدراية، ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ١٥٥. البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٤٩ - ٥٠.

الطرفين على التفاضل من غير تلاعب ولا غش أو خداع منهما أو من أحدهما^(١).

٢ - ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في قصة تمر الجنيب وفيه: «وكذلك الميزان»^(٢)، وفي رواية: «وقال في الميزان مثل ذلك»^(٣)، بما يلي:

أ - ذكر البيهقي أن قوله: «كذلك الميزان» من كلام أبي سعيد رضي الله عنه، موقوفاً عليه، قال: «ويقال في قوله: «وكذلك الميزان» أنه من جهة أبي سعيد الخدري.. يستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة^(٤)، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه القصة، إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً، والله أعلم^(٥) اهـ.

ب - إن ظاهر الحديث غير مراد باتفاق، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بد من الإضرار والتقدير، وأضمرتم فيه الموزون، وهو عام، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح، إذ هو تعميم بدون دليل^(٦).

ج - يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة، فقوله: «وكذلك الميزان» مجمل، وبيانه قوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً

(١) البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٦٩.

(٦) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٤.

د- قوله: « وكذلك الميزان »، « تنبيه من النبي ﷺ على أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم المكييل »^(٣).

٣- ونوقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالمائلة في الوزن، بأن غاية ما فيها أنها أمرت بالمائلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسها، لأن الوزن هو الأداة التي تستخدم في تقديرهما، فالمقصود هو المائلة، لذلك قال النبي ﷺ في الدنانير والدرهم المضروبة: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم »^(٤)، ولم يذكر الوزن لتحقيق المائلة بين الدينار والدينار، وكذا الدرهم مع الدرهم، ولا يلزم من كون الوزن معياراً أن يكون علة.

قال الشوكاني: « ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منهما، مع العلم أن الغرض من ذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: « مثلاً بمثل سواء بسواء »^(٥).

وليس طلب المائلة في الكيل والوزن خاصاً في الأصناف الربوية الستة، بل مطلوب في السلم، كما في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(٦)، ولم يقل أحد أن الوزن

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٢) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. البوطي، محاضرات في الفقه، ص: ٥٤. ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٨١.

(٣) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الشوكاني، الروضة الندية، ج ٢ ص ١١٠-١١١.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم الحديث: ١٦٠٤، ص: ٧٠١-٧٠٢.

والكيل علة، ولم يمنع الجمهور من السلم في غير الموزون والمكيل، بل قالوا: يجوز السلم في كل ما يضبط سواء بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.

ولا يقل قائل: لا يحتج بما ورد في السلم على الربا، إذ المقصود ضبط المقدار لرفع الجهالة المسببة للنزاع، لأننا متفقون على ذلك، والمراد هو التنظير، إذ ما المانع أن يكون القصد من ذكر الكيل والوزن في أحاديث الربا هو ضبط المقدار، وتحقيق المساواة وهو غير متعين في الوزن والكيل، كما أن الوزن والكيل لا ينفكان غالباً عن العدد فهو مدخل في تحقيق المماثلة^(١).

٤ - ونوقش الاستدلال بحديث عبادة وأنس رضي الله عنهما بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة، وسبب ضعفه من ثلاثة وجوه^(٢):

أ - الاختلاف في سنده ومنتنه.

ب - مدار الحديث على الربيع بن صبيح وهو ضعيف، خاصة إذا انفرد، ضعفه ابن معين والنسائي والقطان والذهبي وابن حبان.

ج - وفي الحديث أبو بكر بن عياش، ضعفه الدارمي، وابن نمير، وابن أبي حاتم باستثناء كتابه.

٥ - ونوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري في قوله: « وكل ما يكال ويوزن »^(٣)، بوجهين:

أ - أن قوله: « وكل ما يكال ويوزن » ضعيف، تفرد به حيان بن عبيد الله العدوي ولا يحتج به إذا انفرد، وقد ضعفه الذهبي والعقيلي وغيرهما، وذكر الصلت منه

(١) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٢١.

(٢) انظر تفصيل ذلك في هامش (٤) ص: ٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦١.

الاختلاط^(١)، وقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث: «تفرد به حيان.. وليس بالكثير وعامة ما يرويه افرادات يتفرد بها»^(٢) اهـ.

ب - وعلى فرض صحة هذه اللفظة، فإنها من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما بين ذلك البيهقي، قال: «ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أربيت؟ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة، إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله أعلم»^(٣) اهـ.

ومما يشير إلى ذلك أيضاً أنه في الرواية الثانية فصل هذه اللفظة عن كلام النبي ﷺ بقوله بعد ذكر كلام النبي ﷺ: ثم قال: «وكذلك ما يكال ويوزن»^(٤).

٦ - ونوقش الاستدلال بقول عمار رضي الله عنه بأنه خلاف مذهبهم، فلا يصح الاستدلال به، فقوله: «إلا ما كيل أو وزن» لا يخلو من أن يكون استثناءه من أمرين: أ- أن يكون استثناءه من النساء الذي هو الربا.

ب - أن يكون استثناءه مما قال: إنه لا بأس به ما كان يداً بيد.

ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن كان استثناءه من النساء الذي هو ربا فهو خلاف مذهبهم، إذ يقتضي حصر الربا فيما يكال أو يوزن في النسبته، وإن كان استثناءه مما لا بأس به يداً بيد، فهو خلاف مذهبهم أيضاً، لأنه يقتضي أن لا يجوز ما كيل بها وزن يداً

(١) انظر هامش (٢) ص ٦٠.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج ٢ ص ٤٢٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٦٩. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٨٣.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٨٣.

٧ - ونوقش الاستدلال بحديث سعيد بن المسيب، بأنه حديث مرسل، وهو غير حجة.

قال الزيلعي: « قال عبد الحق في أحكامه، هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو من قول سعيد، قال ابن قطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس روه عنه موقوفاً أه، قال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس موقوفاً على سعيد بن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلاً^(٢) اهـ.

٨ - ونوقش استدلالهم بأن الله أوجب المائثلة في الأصناف الستة...، بأن تعليل حرمة الربا بكونه مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة يعارض جعل الكيل والوزن علة في الأصناف الستة؛ لأنه لا تلازم بين هذا التعليل وبين كونها علة، إذ المقصود من الكيل والوزن ضبط المقدار، لتحقيق المائثلة، والبعد عن المفاضلة، ولهذا قال النبي ﷺ: « مثلاً بمثل، سواءً بسواء »^(٣)، وضبط المقدار كما يكون بالكيل والوزن يكون بغيرهما كالعد والذرع^(٤).

وذكر النبي ﷺ الكيل والوزن كمياري للمائثلة في الأصناف الستة، لأنه طريقة ضبطها عندهم، فالذهب والفضة يضبطان بالوزن، وبقية الأربعة بالكيل، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ ضبط الدينير والدرهم المضروبة بالعدد بقوله ﷺ: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم... »^(٥)، وذلك لأن العدد طريقة ضبطها، لتحقق المائثلة به.

(١) ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٤٤٥.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٣٧.

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ص: ٤٣.

(٤) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٢٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣، من حديث أبي هريرة.

ويؤيده أيضاً ورود الوزن في الأحاديث بمعنى ما يحقق المائلة، ويضبط المقدار، كما في حديث ابن عباس حيث سأله أبو البخترى^(١) عن بيع النخل، فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن، فقال رجل عنده: حتى يُجَزَرَ »^(٢).

قال النووي: « أما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر، لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن »^(٣) اهـ.

وقال الكمال بن الهمام منتقداً جعل المائلة المطلوبة في الأموال الربوية متعلقة بالكيل والوزن فقط: « إلا أنهم لما حصروا المَعْرِفَ في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين، والحفنة من البر بالحفنتين لعدم وجود المعيار المعروف للمساواة، فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الإلتاف، لا بالمثل، وهذا غير الجوز من العددي المتقارب، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكايل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح، وثمان القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات، وصدقة الفطر بأقل منه - الصاع - لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا »^(٤) اهـ.

وبهذا يتبين أن المقصود من ذكر الكيل والوزن هو تحقيق المائلة والبعد عن

(١) أبو البخترى هو: سعيد بن فيروز الكوفي، الفقيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة الأشعث. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث: ١٥٣٧، ص: ٦٦٦-٦٦٧.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠ ص ١٨١.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٨.

المفاضلة، وأن ذلك يحصل بغيرهما، فبطل كونها علة.

ثم لا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً أن يكون علة^(١)، لأن هذا المعيار هو المخلص من الربا فكيف يكون هو العلة^(٢).

ونوقشت علة الحنفية بنقضها، بما يلي:

١ - اتفاق العلماء على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرها، فلو كان الوزن علة يثبت بها الربا في كل موزون لما جاز إسلام الذهب والفضة بغيرهما من الموزونات، كما لم يجز إسلام الذهب بالفضة، وذلك لأنه بيع موزون بموزون إلى أجل، ومن المتفق عليه فيما يجري فيه الربا أنه إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، فإذا اختلف الحكم مع وجود العلة من غير وجود فرق مؤثر دل على بطلان العلة^(٣).

وأجيب من وجهين:

أ - يختلف الميزان في الذهب والفضة عنه في بقية الموزونات صورةً ومعنىً وحكماً، مما ينفي الاتفاق في القدر الذي هو شرط لجريان الربا، وبيانه:

أن وزن الثمن - الذهب والفضة - يختلف عن وزن المئمن - الموزونات غير الذهب والفضة - فالذهب والفضة يوزنان بالمثاقيل والصنجات، وغيرهما من الموزونات كالحديد والقطن والنحاس توزن بالقبان وهذا اختلاف في الصورة.

أما الاختلاف في المعنى فيوضحه أن النقود، الذهب والفضة، لا تتعين بالتعين، وغيرهما من الموزونات تتعين بالتعين.

(١) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٠٣.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذ، ج ٥ ص ٣٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٤. ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٨٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. المنجي، المتع، ج ٣ ص ١٧٣. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

والاختلاف في الحكم يظهر في جواز التصرف في الذهب والفضة قبل القبض وبعده، قبل الوزن، والموزونات الأخرى يشترط إعادة وزنها عند بيعها.

وإذا اختلفت النقود، الذهب والفضة، عن غيرها من الموزونات صورة ومعنى وحكماً لم يجمعها القدر، فلم توجد العلة، فلا يتحقق الربا^(١).

وأجيب عن هذا:

بأن التفرقة بين النقود وغيرها من الموزونات بمثل ما ذكروا، وجعل هذه التفرقة مؤثرة تكلف ظاهر، لا يخفى على أحد، حتى إن صاحب فتح القدير لم يرتضه وضعفه، وأجاب عنه بما حاصله:

أن هناك من الموزونات ما يوزن بالمثاقيل غير التقدين، كالزعفران، والمسك، والتعيين بالتعين وعدمه لا يتعلق بالوزن، وليس الاختلاف باعتباره اختلافاً في معنى الوزن وكون التقدين يجوز التصرف فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن بخلاف غيرهما، غير مانع من مشاركة الموزونات للذهب والفضة في أصل الوزن^(٢).

ب - استثنى جواز إسلام النقود في الموزونات استحساناً، للحاجة الماسة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس بانسداد أكثر أبواب السلم^(٣).

٢ - تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن لتعليل بوصف طردي محض، لا حكمة فيه، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع عند جمهور علماء الأصول^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٩. ابن المهام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨٦. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٨. السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٣. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) ابن المهام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ١٧٩. السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٢. البهوتي، كشف القناع ج ٣ ص ٢٤٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٨٣.

قال الأمدي: « اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمانة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعرِّفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها وهذا دور ممتنع «^(١) اهـ.

وعلى التسليم بالتعليل بالوصف الطردي فإنه يعارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية، وقد عهد اعتباره من الشارع، كما قال الدهلوي: « والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقيدين الثمنية، وتختص بهما... وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس »^(٢) اهـ.

وقال - شيخ الإسلام - ابن تيمية: « والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها »^(٣) اهـ.

وقال ابن القيم: « التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا لا يرتفع ولا ينخفض.. »^(٤) اهـ.

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٣ ص ١٨٠.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦.

والتعليل بالوصف المناسب أولى من التعليل بالوصف الطردي المحض^(١).

٣ - تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن يقتضي ثبوت هذه العلة في كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والكتان... كما ثبت في الذهب والفضة، من غير اختلاف، فما تعلق بالذهب والفضة من أحكام في الربا يتعلق بغيرهما من الموزونات لاتحاد العلة، فيجب أن يستوي حكم ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيه، مع حكم ما دخلته الصنعة من الموزونات غيرهما في تحريم التفاضل فيه، فلما لم يكن ذلك وفرقوا بينها فمنعوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من الذهب والفضة، فمنعوا بيع خاتم بخاتمين، وسوار بسوارين، وأباحوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من باقي الموزونات، حتى أباحوا إناء بإناءين، وسيف بسيفين^(٢)، « دل على افتراقهما في العلة، واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم »^(٣).

وأجيب:

بأن دخول الصنعة في الموزونات غير الذهب والفضة يخرجها عن كونها موزونة فلم تعد العلة متحققة فيها، فلا يلحق بها الحكم، وهذا بخلاف الذهب والفضة إذ الصنعة لا تخرجها عن الوزن، لأن الوزن منصوص عليه فيها^(٤).

قال في الجوهرة النيرة: « الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير فيه بالصناعة، ولا يخرج عن أن يكون موزوناً بالعادة، لأن العادة لا تعارض النص، وأما النحاس والصفير فيتغير بالصناعة.. لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف، فيخرج عن أن

(١) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٣٢.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٧٤. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩١. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ١٨٢. ابن المهام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٦. البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٩٦. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج ٢ ص ١٩٤.

يكون موزوناً بالصنعة لتعارف الناس في بيع المصوغ منها عدداً»^(١) اهـ.

٤ - أن مما ينقض علة الوزن - كما يرى ابن حزم - اختلاف أوزان البلاد في الأشياء، إذ بعض هذه الأشياء يكال في مكان ويوزن في آخر، والعكس، ولا يعرف ما كان في عهد النبي ﷺ من هذه الأشياء مكيلاً أو موزوناً، فيرتب على ذلك اختلاط الحلال بالحرام، والعسر والمشقة، وإذا أنزلنا أهل كل بلد على عادتهم في الكيل والوزن حصل الاختلاف في تعاملهم مع غيرهم^(٢).

٥ - أن التعليل بالوزن ليس جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان كالنقود الورقية والمعدنية، المستعملة في جميع بلدان العالم، وذلك لأن تلك النقود لا توزن، وهذا يؤدي إلى عدم جريان الربا في معظم تعاملات الناس، إذ إن غالب هذه المعاملات انحصرت في النقود الورقية، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا في تعاملات الناس في النقد العالمي الوحيد المتخذ بدلاً من الذهب والفضة، بحجة أنها لا توزن، والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذ ثمناً، أي الذهب والفضة^(٣).

كما أن الحكمة من تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة موجودة في النقود الورقية، بل هي أظهر فيها في هذا الزمان، نظراً لاتخاذها النقد الوحيد في العالم، ولارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كورقة الألف دولار^(٤).

فإذا تبين أن التعليل بالوزن ليس جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان، دل على بطلانه، ووجب المصير إلى مناط جامع مانع^(٥).

(١) العبادي، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٨٣.

(٣) بلتاجي، الملكية الفكرية، ص: ١٩٤. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص: ١٨٧. موافي، الضرر، ج ١ ص ١٧٩.

(٤) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٠.

(٥) المصدر السابق.

أدلة الفريق الثاني:

١ - من المقرر في الأصول الشرعية أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما، ولم يقس عليهما غيرهما، فالزكاة لما تعلقت بهما لم تتعد إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد.. ولما حرم الشرب في أواني الذهب والفضة اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما، وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما^(١).

٢ - الثمنية الغالبة معنى مناسب للحكم، جدير بالاهتمام والتضييق من الشارع بإيجاب التقابض والمائلة عند اتفاق الجنس، وإيجاب التقابض وحده عند اختلافه^(٢).

٣ - التعليل بغلبة الثمنية هو الأوفق بقوانين الشرع، وذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس^(٣).

٤ - لقد جعل الله تعالى الذهب والفضة أثمناً للناس، ورتب عليهما الأحكام الشرعية، وخصهما بخصائص لم توجد في غيرهما، وجعل لهما مكانة ينفردان بها، فقضت حكمة الله تعالى أن يكونان معدنين نفيسين، عزيزين، قصرت «خبرة العالم عما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله إياهما، مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم واجتهادهم في ذلك، فلم يظفروا بسوى الصنعة، ولو مكثوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صار كالسعف والفخار، وكانت تعطل المصلحة التي وضعا لأجلها، وكانت كثرتها جداً سبب تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة، ويبطل كونها قيماً لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة، ولم يتسخّر بعض الناس لبعض، إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة، فلو أغنى خلقه كلهم لأفقرهم كلهم، فمن يرضى لنفسه بامتهانها في

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢.

(٢) جعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٤٨.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٢٨٦.

الصنائع التي لا قوام للعالم إلا بها، فسبحان من جعل عزتها سبب نظام العالم، ولم يجعلها في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعها وأنتيتها في العالم بقدر اقتضت حكمته ورحمته، ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة الله تعالى اقتضت عزة هذين الجوهرين وقتلها بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصالح أمر الناس»^(١).

وقال الغزالي: «وما خلقت الدراهم والدينار لزيد خاصة، ولا لعمر خاصة، إذ لا غرض في أعيانها، فإنها حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونان حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب»^(٢) اهـ.

فالذهب والفضة جوهران نفيسان، عزيزان، بهما تقدر الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، فهما رؤوس الأثمان، وقيم المتلفات، وأروش الجنایات في جميع البلاد، فهذه الخصائص والميزات وغيرها دالة على علية الثمنية الغالبة في الذهب والفضة واختصاصهما بها»^(٣).

٥ - المشهور عند العلماء تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية الغالبة كما هو مذهب الشافعية والمالكية في المعتمد، أو الوزن كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، فإذا انتقضت علة الوزن لم يبق إلا الثمنية الغالبة.

وقد انتقضت علة الوزن بالإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات فلو كان الوزن علة لما جاز ذلك، وكذا بجواز بيع ما دخلته الصنعة من الموزونات - غير الذهب والفضة - بعضه ببعض متفاضلاً، ولو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك أيضاً^(٤).

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ١٤٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٧. السلطان، الربا، ص: ٣١. فقه العقود المالية، ص: ٩٥.

(٤) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩١.

٦ - الثمنية الغالبة وصف شرف، فالأثمان رؤوس الأموال وقيم المتلفات.. فناسب ذلك أن تكون هي العلة^(١).

مناقشة الأدلة:

١ - التعليل بغلبة الثمنية تعليل بعلة قاصرة على الذهب والفضة، لا تتعدى إلى غيرهما وهما الأصل الذي استنبطت منه العلة، فلا فائدة من التعليل بها، فهي لا تثمر مزيداً في الحكم، ولا تفيد شيئاً في التكليف، فإن حكم الأصل قد عرفناه بالنص، والمقصود من العلة أن يلحق بالأصل غيره، لذلك لا يصح التعليل بالعلة القاصرة، وهو اختيار أكثر أهل العلم^(٢).

وعند الشافعية في العلة القاصرة وجهان:

الأول: عدم صحة التعليل بها.

الثاني: يصح التعليل بها، ولكن المتعدية أولى، فكانت الثمنية الغالبة منتقضة بوجود العلة المتعدية وهي الوزن^(٣).

وعلى القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة يتعين أن يكون الوصف المدعى مشعراً بالحكم مناسباً له، مظهراً لمحاسن الشريعة، وشرط ذلك الإخالة، وهذا غير موجود بالثمنية الغالبة، إذ إنها غير مشعرة بتحريم ربا الفضل، فقد خرجت عن كونها حكمة مستفادة، ومسلكاً من محاسن الشريعة، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص^(٤).

(١) القرافي، الفروق، ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠. ابن بدران، المدخل، ج ١ ص ٣١٣.

الجويني، البرهان، ج ٢ ص ٨٢٢.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٠.

(٤) الجويني، البرهان، ج ٢ ص ٨٢٢.

وأجيب:

بعدم التسليم ببطلان العلة القاصرة، والكلام عليه في علم الأصول، ولكن نقول: «العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علماً عليه، وربما أراد ببعضها الوقف على حكم النص، فجعلها علماً عليه، وكما أنه جعل المتعدية تارة عامة، وتارة خاصة كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية»^(١).

والقاصرة لها فائدتان:

الأولى: العلم بأن الحكم مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غيرها، فلا نطمع في القياس.

الثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في المعنى فيلحق به^(٢).

والقول بأن المتعدية أولى من القاصرة مسلم ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة، وقد بطلت علة الوزن بجواز إسلام النقيدين بالموزونات أو عدم جريان الربا فيما دخلته الصنعة من الموزونات غير النقيدين إذا بيع بموزون، وغير ذلك مما مر بيانه^(٣).

٢ - التعليل بالثمنية الغالبة منتقض بالطرد والعكس.

أما انتقاضه بالطرد فلوجود العلة وتختلف الحكم عنها، كما في الفلوس والأوراق النقدية، فإنها أثمان، ولا ربا فيها على هذه العلة، أما انتقاضه بالعكس فلوجود الحكم وتختلف العلة، كما في الحلي وأواني الذهب والفضة، فإنه يجرم الربا فيها مع أنها ليست أثماناً^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٢. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١. الماوردي، الحاوي ٥ / ٩٢.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٨.

وأجيب:

بأن العلة سالمة من النقض بالطرد والعكس، وذلك لأنها جنس الأثمان غالباً، فالفلوس ليست نقداً غالباً، ولا جنس للأثمان، فهي ثمن في بعض البلاد دون بعض، فلم توجد العلة، ولم يوجد الحكم، فسلمت من الطرد، والحلي والأواني الذهبية والفضية من جنس الأثمان، وإن لم تكن ثمناً، فوجدت العلة، ووجد الحكم، فسلمت من العكس^(١).

٣- التعليل بغلبة الثمنية منتقض بفساد الوضع.

التعليل بغلبة الثمنية يثبت الحكم على مخالفة الأصول، فالثمنية من أعظم وجوه المنافع، والحاجة إليها من أشد الحاجات وأهمها، فهي أساسية في سير الحياة، واستقرار المعاملات، وسنة الله تعالى في مثل هذا التوسعة والإطلاق دون الشدة والتضييق، لذلك جاءت الأصول والقواعد الشرعية قاضية بتأثير الحاجة في الإباحة والتوسعة لا في الحرمة والشدة، ومن أمثلة ذلك إباحة أكل الميتة عند الضرورة، فالتعليل بغلبة الثمنية يوجب التضييق، والأصول الشرعية قاضية بالتوسعة والإطلاق لما يحتاج إليه الناس، فتعليل ما يوجب التوسعة على التضييق من فساد الوضع^(٢).

وأجيب:

بأن مواطن الحاجة متنوعة، فمنها ما يكون تأثير الحاجة فيها في الإباحة لما تحققه من مصلحة، كإباحة أكل الميتة للمضطر لمصلحة حفظ النفس، ومنها ما يكون تأثير الحاجة فيها بالحرمة، لما تحققه من مصلحة، كما في النقود، فإن المصلحة فيها تقتضي التقييد والتضييق لمصلحة استقرار المعاملات، ومنع استغلال حاجة الفقراء بأخذ الربا، فضبط الأثمان وتنظيم التعامل فيها والحفاظ عليها كمياري يقوم بوظيفته على أتم وجه

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٩٣. النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٤٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٤٥٠ - ٤٥١.

وأكملة، يحصل المقصد الشرعي منها القائم على المصلحة، ويبعد الحرج والمشقة التي قد تصيب الناس في أموالهم، بل وحياتهم بسبب التلاعب في أثمانهم، وهذا من التوسعة^(١).

أدلة الفريق الثالث:

١ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه - وسلم قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين »^(٢).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يشعر بأن العلة هي الثمنية.

٢ - عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم »^(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث إشارة إلى أن العلة هي الثمنية، فقد سأل الصائغ عبد الله بن عمر

(١) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ١٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٥، ص: ٦٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، رقم الحديث: ١٣٠٠، ج ٢ ص ٦٣٣، وأحمد في المسند - مع الفتح - ج ١٥ ص ٧٣، وصححه أحمد شاكر، وانظر: قادر، ما صح من آثار عن الصحابة، ج ٢ ص ٩١٧.

عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب، فأجابه بقوله: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » إشارة لاستواء المصوغ وغير المصوغ في كونه ثمناً، ورفع جوابه للنبي ﷺ.

٣- قضت الأدلة الشرعية بجريان الربا في الذهب والفضة، وليس ذلك لأعيانها، بل لمعنى فيها، فهما أثان المبيعات، وقيم المتلفات، وأصل المكاسب، والقنية والذخيرة، حباهما الله تعالى بخصائص ومميزات جعلتهما النقد الجاري بين الناس، وهذا المعنى ليس حكراً عليهما، بل هو موجود في كل ما يتخذه الناس نقداً لهم، كالفلوس الرائجة في القديم والنقود الورقية في العصر الحديث.

قال - شيخ الإسلام - ابن تيمية: « والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، ومع أنها ثمن من طرفين، فهى الشارع الحكيم أن يباع ثمن بثمان إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن إلى أجل »^(١).

٤ - التعليل بمطلق الثمنية مناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا، ومتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة، فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمناً كالنقود الورقية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر، إذ هي النقد الوحيد في العالم، تستخدم وسيطاً في التبادل، ومعياراً للقيم، ووحدة للحساب، وهى الكنز المدخر، وجميع معاملات الناس منحصرة بها تقريباً، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا فيها، لما يترتب على ذلك من فساد أمر الناس، بوقف أحكام الربا المتعلقة بالأثمان، والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذه الناس ثمناً وهو الذهب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١.

والفضة^(١).

والحكمة من تحريم الربا في الأثمان الذهبية والفضية واضحة جلية في الأثمان الورقية، بل ربما تكون فيها أظهر، وذلك لارتفاع القيمة النقدية لبعض فئات النقود الورقية^(٢).

٥ - الثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بها^(٣).

الترجيح:

يترجح لدي القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وذلك لوجهة هذا القول وضعف ما سواه، إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب، ومناطق جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية.

(١) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٠. بلتاجي، الملكية الفردية، ص: ١٩٤. الجندي، فقه التعامل المالي، ص: ٢١٢ - ٢١٣. النهان، مفهوم الربا، ص: ٢٦. موافي، الضرر، ج ١ ص ١٧٩. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٠.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٣٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧١. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤١٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٥. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠.

المبحث الثالث

شروط بيع الذهب والفضة

يشترط في عقد بيع الذهب والفضة ما يشترط في سائر عقود البيع، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما أو بغيرهما من الأثمان اشترطت شروط أخرى، بيانها في الفروع الآتية:

المطلب الأول: شرط التقابض والحلول.

المطلب الثاني: شرط التماثل.

المطلب الأول

شروط التقابض والحلول

أجمع العلماء^(١) على وجوب قبض البديلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بغير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، وبيع الفضة بالذهب، فإن افترق المتبايعان بأبدانها قبل التقابض بطل العقد، منعاً من الوقوع في الربا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٥١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٢. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٤. ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦ ص ٤٤١. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٢٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٩٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ١٠. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩.

بمثل سواءٍ بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»^(٣).

٣ - عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء ابن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» وأتت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك^(٤).

٤ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله! لتعطينه ورقه أو لتردّنه إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: التجارة في البر، حديث رقم: ١٩٥٥، ج ٢ ص ٧٢٦، باب بيع الورق

بالذهب نسيئة، حديث رقم: ٢٠٧٧، ج ٢ ص ٧٦٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق

بالذهب ديناً، حديث رقم: ١٥٨٩، ص: ٦٩٣.

وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(١).

٥ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الربا»^(٢).

المسألة الأولى: تراخي القبض في المجلس:

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً، واختلفوا في التراخي في قبض البديلين في المجلس^(٣):

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعبر في التقابض في الصرف هو القبض في المجلس وإن تراخى ما لم يفترق المتبايعان بأبدانها، حتى لو قاما من مجلسهما ومشيا معاً في طريق واحد ميلاً أو أكثر ثم تقابضا صح الصرف^(٤).

وذهب المالكية إلى بطلان الصرف إن تراخى القبض في المجلس، وإن لم يفترقا بأبدانها، فإن تأخر قبض البديلين قبل أن يقوما من المجلس أو قاما أو قام أحدهما منه

-
- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: ٢٠٦٥، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.
- (٢) رواه مالك في الموطأ، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، حديث رقم: ١٣٠٣، ج ٢ ص ٦٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: التقابض في المجلس في الصرف... حديث رقم: ١٠٢٩١، ج ٥ ص ٢٨٤.
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٦.
- (٤) ابن عابدين، رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢١٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٩. الرملي، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٧٨. الشافعي، الأم، ج ٣ ص ٣٢٩. البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٩٩. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٧٢. الضرير، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣ ص ٧٩.

بطل الصرف»^(١).

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو: «تردهم في مفهوم قوله عليه السلام: «إلا هاء وهاء»^(٢)، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعني أنه باع هاء وهاء، قال يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصلح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف»^(٣).

أدلة الفريق الأول:

١ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٤).

وفي رواية: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٥).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٩. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٦. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٥ ص ٣٦٩. القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٢٠. العدوي، حاشية العدوي، ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: ٢٠٦٥، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٦، ص: ٦٩٢.

وجه الدلالة: (١)

أن قول النبي ﷺ «هاء وهاء» احتمال معنيين:

الأول: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع العطاء.

الثاني: أن لا يتفرق المتبايعان عن مجلسهما حتى يتقابضا.

فلما روى أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم، فقال طلحة للمالك: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: « والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق، لأمرين:

الأول: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد المعنيين كان محمولاً عليه.

الثاني: أن تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بالأخرى فيه مشقة غالبية، والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مراداً.

فقول عمر بن الخطاب للمالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقوله في أثر آخر: « وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء » (٢)، يدل على المفارقة في الأبدان (٣).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: « إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (٤).

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ٧٩ (بتصرف).

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢١٧. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، حديث رقم: ١٢٤٢، ج ٣ ص ٥٤٤، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: ٣٣٥٤، ج ٣ ص ٢٥٠، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم: ٤٥٨٢، ج ٣ ص ٢٨٣.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المعتبر في الصرف القبض في المجلس وإن طال، ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانها^(١).

٣ - المتبايعان لم يتفرقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين^(٢).

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «هاء وهاء» يحمل على أن التقابض يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما «بل يقترن بهما، لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء، ولذلك فهم عمر رضي الله عنه - وهو من أهل اللسان - تعجيل التقابض»^(٤)، لذلك قال مالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وقال في أثر آخر: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء،

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٩، الضريع، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٦.

(٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٣٩.

والرءاء هو الربا» (١) (٢).

٢- « أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد، فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما» (٣).

الترجيح:

والراجع اعتبار القبض في المجلس وإن تراخى، على ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن قول النبي ﷺ: « هاء وهاء » (٤) كما في حديث عمر بن الخطاب يشمل القبض في المجلس وإن طال ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما، وتكليف الناس في تعجيل القبض فيه مشقة واضحة.

المسألة الثانية: الخلو عن خيار الشرط:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف، فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد العقد (٥)، لأن القبض في الصرف شرط - صحة أو شرط بقائه على الصحة - وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه، الأمر الذي يخل في صحة القبض (٦).

« ولأن الخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك، والعاقبة في المعاوضات، والكل متنف هاهنا، فقطعنا بانتفاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء

(١) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٢. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢١٧.

(٣) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ١٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٣٤. القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٣١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٨، الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٩.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٤. السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٣١.

المعلول»^(١).

واستثنى الحنفية ما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض، فيصح العقد عندهم خلافاً لزفر^(٢).

واستثنى المالكية ما إذا كان الخيار للمتعاقدين فتمماه على العقد الأول، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه، فإنه يصح إذا لم يكن لازماً لواحد منهما قبل إمضائه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداءً يوم أمضياه^(٣).

وذهب الحنابلة إلى حرمة خيار الشرط في عقد الصرف فإن شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفريق^(٤).

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق؛ لأنه يخل بالقبض، والشرط الفاسد يفسد العقد على قول الجمهور، لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع، والقول بصحة العقد وبطلان الشرط - على ما ذهب إليه الحنابلة - مرجوح، لأن العقد يكون قد فقد ركناً من أركانه وهو الرضا، لأن صاحب الشرط ما رضي بالعقد إلا لوجود الشرط فلو بطل الشرط لتخلف الرضا^(٥).

المسألة الثالثة: قبض بعض الثمن:

اتفق الفقهاء على أن الصرف إن انعقد على المناجزة ثم أحر أحد المتبايعين بعضه

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٢٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٦٦. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٨١. أبو البركات ابن تيمية، المحرر، ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) أساس البحث في الشرط الفاسد هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني الحنابلة على تفصيلات في الأقوال ليس هذا مجال ذكرها.

بطل فيما لم يقبض، واختلفوا فيما قبض:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم إلى صحة العقد فيما قبض^(١)، وفي قول للمالكية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة يبطل العقد في الكل^(٢).

ومبنى الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام منها فقط؟^(٣).

الترجيح:

والراجح قول الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقاً لشروط عقد الصرف، وعدم ما يدل على البطلان.

المسألة الرابعة: ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان:

ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القبض الحقيقي في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويكون ذلك بتناول البديلين في مجلس العقد^(٤).

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢ ص ١١٨. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٥٦. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٦. البيجوري، حاشية البيجوري، ج ١ ص ٦٦٢. القليوبي، حاشية القليوبي وعميرة، ج ٢ ص ٢٦٧. الشراوي، حاشية الشراوي، ج ٣ ص ٦٩. الرافعي، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٧٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٣٥. الضري، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٦. مالك، المدونة، ج ٣ ص ٣٩٣. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: ٣٤١. الرافعي، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٧٨. البغوي، التهذيب، ج ٣ ص ٣٤١. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٣٥. الضري، الواضح، ج ٢ ص ٣٤٤. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢ ص ١٣٥. بدر المتقى، ج ٢ ص ١١٦. القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ١٢٠. البيجوري، حاشية البيجوري، ج ١ ص ٦٦٢. النووي، المجموع ج ٩ ص ٤٩٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٧٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦. أبو البركات ابن تيمية، المحرر، ج ١ ص ٣٢٣.

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية أن القبض يتحقق بالتخلية مع التمكين والتمييز^(١).

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: « يداً بيد »^(٢)، وقوله ﷺ: « إلهاء وهاء »^(٣)، وهذا صريح بالقبض الحقيقي، فبدأ بيد ظاهرة في حقيقة المناولة، و« هاء وهاء » تعني خذ وهات، وقيل: أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء، فيعطي الآخر ما في يده، وقيل معناه: خذ وأعط، قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة^(٤).

واستدل القائلون بجواز الصرف بالتخلية بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء »^(٥). كما استدلو بالقياس على العقار، فقد خلى البائع بين المبيع والمشتري فكان قبضاً له كقبض العقار^(٦).

-
- (١) النووي، المجموع، ج ٩ ص ٤٩٦. روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٩. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٤٧٧. أبو البركات ابن تيمية، المحرر، ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٢) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت، ص: ٤٣.
 - (٣) سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب، ص: ٨٦.
 - (٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٢. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٣.
 - (٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: ٣٣٥٤، ج ٣ ص ٢٥٠، النسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث: ٤٥٨٢، ج ٧ ص ٢٨١، سكت عنه أبو داود، قال الترمذي: « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً، انظر: آبادي، عون المعبود، ج ٩ ص ١٤٦. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٥.
 - (٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

وأجيب بأن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لا دلالة فيه على أن القبض في الصرف يتحقق بالتخلية مع التمييز، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يأخذ الدنانير ممن هو قابض لثمنها فعلاً، فكان يبيع بالدنانير فتثبت في ذمة المشتري، ثم يصطرف تلك الدنانير الثابتة في الذمة بالدرهم بسعر يومها، فالقبض هنا متحقق، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فصرف ما في الذمة يقوم مقام قبض ما هي مشغولة به^(١).

وأما القياس على قبض العقار، فقياس مع الفارق، إذ العقار لا يتصور قبضه إلا بالتخلية.

الترجيح:

والذي يترجح لدي وجوب القبض الحقيقي أو ما يقوم مقامه، مثل القيد المصرفي، وصرف ما في الذمة، والمقاصة على ما يأتي بيانه.

المسألة الخامسة: اقتضاء أحد النقيدين من الآخر:

وصورته أن يكون لشخص على آخر دنانير، فيعطيه بدلها دراهم.

اختلف العلماء في حكم اقتضاء أحد النقيدين من الآخر على قولين:

الأول: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة بشرط قبض البدل في المجلس^(٢).

وشرط المالكية أن يكون ما في الذمة قد حلّ وقت سداده^(٣).

الثاني: المنع، وهو قول الشافعي في القديم وبعض المالكية^(٤)، وروي عن ابن

(١) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٧٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٣٣٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤

ص ٣١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

(٣) الأبّي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٤) ابن شبرمة، وأشهب، وابن كنانة، وابن وهب.

عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم -^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، إذ كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعله، وعندما سأل النبي ﷺ عن هذا الفعل قال له: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »، فأجاز فعله، وشرط عليه عدم الافتراق وبينه وبين الآخر شيء، دلالة على التقابض في المجلس، لأن اقتضاء أحد النقيدين من الآخر صرف، وشرط الصرف التقابض في المجلس^(٣).

٢ - قال نافع: ذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تُحِبُّ أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦. الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٦- ٢٣٧، أبادي، عون المعبود، ج ٩ ص ٢٠٤.

تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد» (١).

وجه الدلالة:

الحديث - بهذا اللفظ - دال على جواز صرف ما في الذمة من الدين الحال، فإنه غائب بحاضر، ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حساً (٢).

٣ - ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة (٣)، فإذا حصل الاقتضاء بين النقدين حصل التقابض المأمور به شرعاً.

٤ - ولأن شرط صحة الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول فتحققت المناجزة المطلوبة، والقبض من جهة واحدة أسرع من صرف المعينات، فإذا كان اقتضاء العين عن العين مع حلول الأجل جائز، وصرفها لا ينقضي إلا بقبضها معاً، وهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز (٤).

٥ - ولأن المتبايعين أو من جرى بينهما الاقتضاء في النقود متفاضلان - في الصرف - برئت ذمتها، فكان كما لو حضر ما في الذمة (٥).

أدلة الفريق الثاني:

واستدلوا بأن القبض شرط صحة الصرف، وقد تخلف هنا (٦).

وأجيب بأن القبض حاصل بإبراء الذمة مما هي مشغولة به، كما دلت عليه أدلة الجمهور.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٢) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) ابن عبد البر، فتح المالك ج ٨ ص ٧٧. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٤) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ٥ ص ٤٧٢.

(٥) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦.

الترجيح:

يترجح لدي جواز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، بل حديث ابن عمر نص في ذلك، وما شغلت به الذمة مقبوض في حقيقة الأمر، ولكن يجب أن يكون بسعر يومها كما نص عليه حديث ابن عمر.

المسألة السادسة: صرف ما في الذمة (المقاصة):

وصورته أن يكون لرجل على رجل دنانير، وللآخر عليه دراهم، فيصطرفان بما في ذمتها.

اختلف العلماء في حكم صرف ما في الذمة على قولين:

الأول: الجواز، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية^(١).

الثاني: عدم الجواز، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء »^(٣).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٢١٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ١٠٧.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٩٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد التقدين ديناً، فكذلك يجوز إذا كانا دينين، لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة، ولا يمكن هنا التقابض بالأيدي، فصار إلى التطارح لما في الذمم أو إبراء الذمم^(١).

٢- ولأن الصرف تم بوجه مشروع، فالدين في الذمة كالمقبوض^(٢)، وإذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا، فإن عقدا الصرف وافترقا تم التقابض لما في ذمهما^(٣).

٣- « ولأنه جعل ثمنه - أي الدينار الذي في الذمة - دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض ؛ لأن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين، وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته »^(٤).

وشرط الملكية أن يكون الدينين قد حلا، فإن كانا مؤجلين أو أحدهما منع الصرف^(٥)، قالوا: لأن المعجل لما في الذمة يُعد سلفاً، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عن نفسه، أو يقدر أنه نقد ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير^(٦).

أدلة الفريق الثاني:

١ - الأحاديث الآمرة بالتقابض^(٧)، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « ولا تبيعوا غائباً منها بناجز »^(٨). وقول عمر رضي الله عنه: « ولا تبيعوا الورق

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢٠٠. ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٧٧.

(٢) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ١٠٠.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢٠١.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٠. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠. المواق، التاج والإكليل، ج ٤ ص ٣١٠.

(٧) انظر ص: ٨٣-٨٥.

(٨) سبق تخريجه ص: ٨٤.

بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز»^(١).

وجه الدلالة:

أمرت الأحاديث بالتقابض ولم يحصل هنا، وإذا كان لا يجوز بيع غائب بناجز، فبيع غائب بغائب أولى بعدم الجواز، وما في الذمة غائب يحضر في مجلس العقد^(٢).

٢ - حديث: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ »^(٣).

وجه الدلالة:

الكالئ هو الدين، وقد نهى الحديث عن بيع الدين بالدين، وهو محرم بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(٤).

الترجيح:

والذي يترجح عندي القول بجواز صرف ما في الذمة سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين، وهو قول الحنفية، وذلك لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف، إذ الذم تقوم مقام العين في مجلس العقد، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض، ولما جاز الصرف في عين وذمة جاز فيما كان في الذمة لعدم الفارق، وما كان جواباً على هذا فهو جواب على الأول.

أما الاستدلال بأحاديث التقابض فلا يسلم به لأن القبض حصل هنا، إذ الذمة مشغولة به، وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فضعيف، « وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو المؤخر بالمؤخر »، وهو غير هذا، إذ الخلاف جار فيه هنا، والصورة فيه بيع دين ثابت بالذمة سقط بدين ثابت بالذمة سقط مما لهما الدين بحيث

(١) سبق تخريجه ص: ٨٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ٢٠١.

(٣) رواه الدارقطني في البيوع، ج ٣ ص ٧١. والحاكم في البيوع ج ٢ ص ٥٧. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، ص: ١٩٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥.

تبرأ ذمة كل واحد من المتصارفين من الدين الذي تم الصرف فيه، وليس هناك دليل في الشرع يمنع من هذا^(١).

المطلب الثاني شرط التماثل

يتناول هذا الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البديلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس.

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل.

المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه.

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البديلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس:

اتفق العلماء على اشتراط تماثل البديلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، كبيع ذهب بفضة ولا اعتبار في ذلك للجودة^(٢) ونحوها، فالجيد والرديء، والتبر والمضروب.. سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وجواز التفاضل عند اختلافه^(٣).

(١) صوص، القبض، ص: ٧٧.

(٢) الذهب معدن مرن ولدن لا يمكن صياغته إلى حلي وغيره إلا إذا خالطه غيره كالنحاس والرصاص ليكسبه صلابة.

وجودة الذهب هي مقدار نقاوته مما يختلط به، وتقاس كميأياً بنسبة ١٠٠٠ من ١٠٠٠. ومقدار الجودة يعرف حالياً بعيار الذهب، وهو متعدد فهناك ذهب عيار ٢٤ و٢٢ و٢١ و٢٠ و١٨، فعيار ٢٤ نسبة نقاوته ١٠٠٠ من ١٠٠٠ وهو لا يكون إلا على شكل سبائك، وعيار ٢٢ نسبة نقاوته ٩٩٦ من ١٠٠٠، وعيار ٢١ نسبة نقاوته ٨٧٥ من ١٠٠٠ وهكذا.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٢. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٨٣. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣ ص ٤٣. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٢٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٣. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٠.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدِّيٌّ بمُدِّيٍّ، والشعير بالشعير مُدِّيٌّ بمُدِّيٍّ، والتمر بالتمر مُدِّيٌّ بمُدِّيٍّ، والملح بالملح مُدِّيٌّ بمُدِّيٍّ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (١).

وفي رواية: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز» (٣).

وفي رواية: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» (٤).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال - رسول الله ﷺ -: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (٥).

٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «نهانا رسول الله

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الصرف، حديث رقم: ٣٣٤٩، ج ٣ ص ٢٤٨، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: ٤٥٦٤، ج ٧ ص ٢٧٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: ٢١٧٧، البخاري مع الفتح، ج ٤ ص ٤٤٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ص: ٦٩١.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٨.

ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت»^(١).

٥ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(٢).

والشرط التساوي في العلم لا في نفس الأمر، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الأمر متحققاً لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس، لأن الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما^(٣).

واستثنى المالكية من شرط التماثل « المسافر يكون معه العين غير المسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي سافر إليه، فيجوز دفعها للسكك ليدفع له بدلها مسكوكاً، ويجوز له دفع أجرة السك، وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين عيناً، وإنما أجزيت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها»^(٤).

قال ابن رشد: «... روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث رقم: ١٥٩٠، ص: ٦٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٢٧٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٥. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ١٨.

وخالف زفر من الحنفية فلم يشترط العلم بالتساوي واكتفى بالتساوي في نفس الأمر، حيث أن الشرط التساوي، وقد ثبت، واشترط العلم بزيادة بلا دليل، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٧.

(٤) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٨٣. وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٣٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٤. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٥ ص ٣٥٦.

القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجهور العلماء، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على الوجه المعروف» (١) اهـ، والأحاديث ترد هذا القول.

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس (٢)، وكان فيه خلاف عند الصحابة، فقد روى جواز التفاضل عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، والبراء (٣)، أما ابن عباس وابن عمر فقد ثبت رجوعهما كما في حديث مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان ثمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال أبو نضرة: فأتيت ابن عمر - رضي الله عنهما - بعد فنهائي، ولم آت ابن عباس، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه» (٤).

وروى الطبري عن عبد الرحمن بن نعيم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) نقل الإجماع ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ٣٠٢ - ٣٠٣. ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص ٣. وابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨. الزركشي في شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٨. ابن العربي في القبس، ج ٣ ص ٨٢٢. والزرقي في شرح الموطأ، ج ٣ ص ٢٧٨، وغيرهم.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٤، ص: ٦٩٦.

على رسول الله ﷺ أنه قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجعت »^(١).

أما أسامة بن زيد والبراء، وزيد بن أرقم وابن الزبير فلم يثبت عنهم القول بجواز التفاضل^(٢)، وعلى عدم التسليم بإجماع الصحابة يكون المعلول على إجماع من بعدهم^(٣).

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل.

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسهما، دون اعتبار لدخول الصناعة فيهما، فيشترط التماثل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حليّ وغيره إذا بيع بجنسه^(٤).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن العربي^(٥) والزرقاني^(٦) والنووي^(٧)، وغيرهم^(٨).
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصناعة جاعلين الزائد في مقابلة الصناعة، وهذا القول مروى عن معاوية رضي الله عنه.
وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بيع الحلي حالاً، ومؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً^(٩).

-
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١ ص ١٧٣، وقال ابن السبكي: إسناده صحيح، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٤.
 - (٢) انظر التفصيل في تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥.
 - (٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٨، ابن السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٣٨.
 - (٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٣٢٣. المرغيناني، الهداية، ج ٣ ص ٩٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٣. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ١٨٣. المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج ٣ ص ٢٩٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. الغزالي، الوسيط، ج ٣ ص ٤٦. الرافعي، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٧٤. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤. ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٨. ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٣٦.
 - (٥) ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٢.
 - (٦) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٨.
 - (٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٧٥.
 - (٨) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٨٢، القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨.
 - (٩) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص: ١٢٦. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٧. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٦. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩.
- وذهب بعض المعاصرين إلى معاملة الذهب والفضة معاملة السلع، فقالوا بجواز بيعها مع التفاضل والنسيئة.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ - عموم الأحاديث الدالة على وجوب التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسه، ومنها:

أ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»^(١).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض...»^(٢).

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ريباً»^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث بعمومها على وجوب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ولم تفرق بين ما دخلته الصناعة، من حليّ وغيره، وبين ما لم تدخله، فقوله الذهب اسم جنس معرف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمّن ذلك الجنس كله، مسكوكه، ومصنوعة، وتبره، ونقائه، وكذلك الفضة، فلا يجوز مصوغ بتمر إلا مثلاً بمثل، وكذا جميع أنواعه، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣.

(٤) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٢.

ج - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »^(١).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ الصحابة الذين كانوا يبيعون أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة عن هذا البيع إلا وزناً بوزن، وهذا يشمل ما دخلته الصنعة وما لم تدخله، إذ البيع قد يقع على ما دخلته الصنعة، كما في القلادة في الروايات الأخرى للحديث، وقد يقع على ما لم تدخله الصنعة، وكان النهي من النبي ﷺ عاماً، فيشمل ذلك كله، إذ المتبايعون محتاجون له، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر في الأصول.

٢ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: « اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل »^(٢).

وفي لفظ: « أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في إهدار قيمة الصنعة في الذهب، واشتراط التماثل في بيع حُلِيِّ الذهب بجنسه من غير الحُلِيِّ، إذ إن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة - وهي حُلِيٌّ - أن يفصل حتى يوزن ويباع وزناً بوزن، ويتأكد ذلك بقوله ﷺ بعد الأمر بفصل

(١) سبق تخريجه ص: ١٠١.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم: ١٥٩١، ص: ٦٩٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم: ١٥٩١، ٦٩٤.

الذهب عن غيره: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فلو كان بيع حُلِّي الذهب بجنسه من غير الحلي جائزاً، لما أمر النبي ﷺ بفصله، ولا قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

٣- روى حميد عن مجاهد قال: «كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم»^(١).

وفي رواية من طريق ابن عينة عن وردان الرومي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم»^(٢).

وجه الدلالة:

بين ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها من غير الحلي متفاضلاً، حيث نهى الصائغ عن ذلك، ولم يعتبر الصنعة، وبين أن ذلك عهد النبي ﷺ إليهم، فجعل قوله: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم..» بما فهم من مخرجه كالمصوغ من الذهب بالدينانير، والمصوغ من الفضة بالدرهم، إشارة إلى جنس الأصل، بدليل إرساله الحديث جواباً لسؤال الصائغ عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب، وبدليل قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص: ٧٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، حديث رقم: ١٠٢٧٣، ج ٥ ص ٢٧٩، السنن المأثورة للشافعي، حديث رقم: ٢٢٢، ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ١٩٩. فتح المالك، ج ٨ ص ٨٢.

٤ - قال أبو الأشعث: « غزونا غزاة وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه - فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، فقال: لنحدثنّ بها سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز التفاضل في بيع مصوغ الذهب والفضة بجنسهما من غير المصوغ، إذ أنكر عبادة - رضي الله عنه - على معاوية - رضي الله عنه - بيع آنية الفضة بجنسها متفاضلاً، واستدل على ذلك بقوله: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب... » الحديث، ولم ينكر عليه معاوية هذا الاستدلال، وإنما أنكر ورود النهي عن النبي ﷺ ولذلك قال: « ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه »، فعلم من هذا أن النهي المذكور يشمل المصوغ وغيره.

قال ابن عبد البر^(٢): « الحديث في الصرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا في أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلاً بمثل، تبرها وعينها، ومصوغها، وعلى أيّ وجه كانت، وقد مضى حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ١٥٨٧، ص: ٦٩٣.

(٢) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٩٣.

عمله فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، قال: وعلى هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة علماء المسلمين « اهـ.

ومذهب معاوية - رضي الله عنه - أن النهي عن التفاضل في الذهب والفضة في الدينار والدراهم المضروبة إذا بيعت ببعضها، لا في بيع التبر والمصوغ بالمضروب، وقيل: كان يرى جواز التفاضل في المصوغ خاصة إذا بيع بالمضروب.

ومردّ هذا الرأي عدم علمه بالنهي الوارد عن النبي ﷺ في ذلك، كما قال في حديث عبادة: « ألا ما بال أقوام يحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث كُنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه »، وقال في حديث عطاء بن يسار - الآتي -: « ما أرى بمثل هذا بأساً » يحدث عن رأيه، لذلك سأل أبا سعيد الخدري بعد حين عن هذه المسألة، يستثبت منه ما أنكره عليه عبادة وأبو الدرداء، فأجابه بنهي النبي ﷺ عن التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبرها وعينها.

ولا نكير في خفاء مثل هذا على معاوية، لأنه من علم الخاصة، وقد وقع لغير واحد من الصحابة، فأبو بكر رضي الله عنه لم يعلم بميراث الجدة^(١)، وخفي على عمر رضي الله عنه حديث الاستئذان ثلاثة^(٢)، وابن عباس - رضي الله عنه - لم يبلغه النهي عن

(١) رواه الترمذي في باب: ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم: ٢١٠٠، ج ٤ ص ٤١٩، وصححه، وابن ماجه باب: ميراث الجدة، حديث رقم: ٢٧٢٤، ج ٢ ص ٩٠٩، ولفظه عند الترمذي: عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسال الناس، قال: فسأل المغيرة بن شعبه، فأخبره أن رسول الله ﷺ أعطها السدس، قال ومن سمع ذلك معك، قال: محمد ابن مسلمة، قال: فأعطاها السدس « .

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب: الاستئذان، حديث رقم: ٢١٥٣، ص: ٩٥٨، ولفظه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتبه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيه؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم تردوا عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: « إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال عمر: أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به . اهـ.

التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسهما لا في التبر والمضروب ولا في المصوغ^(١)، فلما بلغهم السنة فيما خفي عنهم عملوا بها، فمعاوية خفي عنه نهي النبي ﷺ عن التفاضل في الذهب والفضة بجنسهما، وكان يفتي برأيه^(٢).

ويُحتمل أن يكون مذهب معاوية كمذهب ابن عباس وهو عدم جريان الربا إلا في النسبئة، ويستدل عليه بحديث عبادة من طريق معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء، أنا أبو قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...».

فقوله إلى العطاء دليل على إنكار عبادة لربا النساء لا الفضل في بيع المصوغ بجنسه من غير المصوغ، ولكن الصحيح أن معاوية كان يرى جواز بيع المصوغ بجنسه متفاوتاً من غير المصوغ لا جواز التفاضل مطلقاً كما كان يراه ابن عباس^(٣)، وحديث عبادة المذكور من طريق معتمر بن سليمان معلول، يوضح ذلك ابن عبد البر^(٤) بقوله بعد ذكر طريق المعتمر بن سليمان: «هكذا قال المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ، والصواب في الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد، وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله: إن الآنية بيعت إلى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء.. ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصياح الديناري كلهم عن الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: ١٥٩٦، ص: ٦٩٧، ولفظه: عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبئة» اهـ.

(٢) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨، ص ٨٨-٨٩. القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٤٩.

(٣) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨، ص ٩٠.

(٤) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨، ص ٩٠.

الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة... « اهـ..

٥ - عن عطاء بن يسار - رضي الله عنه - أن معاوية - رضي الله عنه - باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويجبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن» (١).

وجه الدلالة:

أرشد الحديث إلى إهدار قيمة الصنعة في الذهب والفضة إذا بيعا بجنسهما، فيجب التماثل ويحرم التفاضل، فأبو الدرداء أنكر على معاوية بيع سقاية الذهب أو الفضة بجنسها بأكثر من وزنها، وأخبره أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا، ووافق عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - على هذا، وكتب إلى معاوية بأن لا يبيع ذلك البيع إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

٦ - عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين (٢) أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: « أريتهما فرداً » (٣).

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، حديث رقم: ١٣٠٢، ج ٢ ص ٦٣٤، وصححه الزرقاني في شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩، وأحمد شاكر، الفتح الرباني، ج ١٥ ص ٧٣.

(٢) السعدان هما: سعد بن مالك وسعد بن عبادة، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٩ ص ١٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ أو عيناً، حديث رقم: ١٢٩٧، ج ٢ ص ٦٣٢.

قال الكاندهلوي في أوجز المسالك: « والحديث حجة للجماهير على أن المصوغ وغيره، والتبر والدرهم كلها سواء في باب الربا »^(١) اهـ.

٧ - وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لم يعتبر الصنعة في بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ - عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يا أمير المؤمنين، إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وأخذ لعمله أجراً، فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً »^(٢).

ب - حديث أنس بن مالك أن عمر أعطاه آنية خسرانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب فبعها، واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فارده، لا إلا بزنته^(٣).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من الذين رووا أحاديث الربا، وراوي الحديث أعلم بما روى فيقدم قوله.

قال السرخسي: « فيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لأنه لم يُجوز الاعتياض عنها، وما كان مالاً متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه إنما لم يُجوز لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعاً كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعاً »^(٤) اهـ..

(١) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب البيوع، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، حديث رقم: ٤٥٧٥، ج ٨ ص ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر

من وزنه، حديث رقم: ١٠٣٢٩، ج ٥ ص ٢٩٢.

(٣) رواه ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٩٦ بإسناده.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ٥.

٨ - لم تعتبر الشريعة الاختلاف في الأوصاف في الأموال الربوية، لذلك منعت من مقابلة الصفات بالزيادة، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في قصة تمر الجنيب^(١)، فلم يجز بيع ذهب جيد بذهب رديء إلا مثلاً بمثل، ولا تمر جيد بتمر رديء إلا مثلاً بمثل، والصياغة في حليّ الذهب والفضة ليست إلا صفة، وهي غير معتبرة كغيرها من الصفات^(٢).

مناقشة أدلة الجمهور:

١ - نوقش الاستدلال بالأدلة العامة القاضية بوجوب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما بأنها مخصوصة بالقياس على بيع العرايا، وهو قياس جلي^(٣)، ولا ينكر تخصيص العام بالقياس الجلي كما قرره علماء الأصول^(٤).

ويجاب من وجهين:

أ - القياس على بيع العرايا ليس قياساً جلياً، بل هو قياس مع الفارق، إذ العرايا إنما أبيعحت للفقراء الذين لا يجدون ما يشتركون به الرطب، كما أن إباحتهما جاءت في كمية محددة خمسة أوسق فما دون، فأين ذلك من إباحة الحليّ؟!^(٥)

ب - وعلى التسليم جداً بالتخصيص بمثل هذا القياس، فإنه لا يصح في هذه المسألة، وذلك لورود أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عن التفاضل في مقابلة الصنعة، مثل حديث فضالة ابن عبيد^(٦)، حديث القلادة، إذ أمر النبي ﷺ بفصل الذهب الذي

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥.

(٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١١٦. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢ ص ١١٦. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦١.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٨٧. الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٥٣٦. السبكي، جمع الجوامع، ج ٢ ص ٦٥. الباجي، إحكام الفصول، ج ١ ص ١٧١. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٥٧١.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٥. حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

في القلادة عن الخرز لتحقيق التماثل في بيع الذهب الذي في القلادة - وهي حُلِّي - بالدنانير، وحديث ابن عمر^(١) الذي نهى فيه الصائغ عن المفاضلة من أجل الصنعة، وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وحديث أبي الدرداء^(٢) عندما قال لمعاوية وقد أمر ببيع سقاية من ذهب أو فضة بأكثر من وزنها، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ووافقه عمر، ومثله حديث عبادة^(٣).

فمع وجود هذه الأدلة الصحيحة الصريحة بوجوب التماثل والنهي عن التفاضل لأجل الصنعة يبطل القياس، إذ لا قياس في مورد النص، كما هو مقرر في الأصول.

٢ - ونوقش حديث فضالة بن عبيد من وجهين:

أ - الحديث مضطرب، فلا يحتج به، فقد روي من طرق كثيرة في بعضها قلادة من خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها أن القلادة بيعت باثني عشر ديناراً، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير، وهذا اضطراب يضعف الحديث^(٤).

ب - لا دلالة في الحديث على منع التفاضل في بيع الحليّ بجنسه من غير الحليّ لأجل الصنعة، وذلك لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها، فلم يكن للصنعة فيها مقابل، فصارت المبادلة ذهب بذهب مع الفضل، وهو محرم، أما لو كان الذهب الذي في القلادة أقل من الذهب الذي دفع ثمناً لجاز، لأن الفضل يكون في مقابلة الصنعة^(٥).

(١) سبق تخريجه ص: ٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٢.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٢ - ١٥٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٥٣. ابن منيع، الورق

النقدي، ص: ٩٤.

وأجيب بما يلي:

أ- هذا الاختلاف في روايات الحديث لا يوجب ضعفاً كما بينه الحافظ ابن حجر حين قال: « والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ ينبغي الترجيح بين روايتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، فتكون رواية الباقيين بالنسبة إليها شاذة » (١) اهـ.

وقال السبكي: « وليس ذلك باضطراب قادح، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك » (٢).

وأجاب البيهقي بقوله: « سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها فأداها كلها، وحنش الصنعاني (٣) أداها متفرقة » (٤) اهـ.

ب- وأجيب عن نفي دلالة الحديث على المطلوب بأن قوله في الحديث: « لا تباع حتى تفصل » (٥)، « معناه أن الذهب المنفصل تجب مساواته تحقيقاً بالذهب المتصل، أما القول بأن الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز، فهذا يطمئنا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت، ولكنه لا يطمئنا عن معلومية الأجرة، ولا عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع، ثم إنه كيف تعرف مقدار المتصل لولا الفصل؟ لو كان المطلوب في الذهب بالذهب هو مجرد الخرص والتخمين لكان مقبولاً رأي ابن

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧.

(٣) وهو راوي الحديث.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٧٩.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

تيمية ورأي ابن القيم، ولكن المطلوب فيه هو المساواة الدقيقة وزناً بوزن»^(١).

ثم إن النبي ﷺ أناط النهي عن بيع القلادة بوصف هو الفصل، فدل على أنه هو العلة^(٢).

٣- ونوقش حديث ابن عمر بأنه قول صحابي خالفه فيه غيره وهو معاوية، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر، قال الشافعي في رواية ابن عيينة عن وردان الرومي عن ابن عمر: « وهذا عهد صاحبنا إلينا » قال: يعني بقول صاحبنا عمر بن الخطاب، قال: « وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ »^(٣).

وأجاب ابن عبد البر عن قول الشافعي بقوله^(٤): « قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا مجمل، يحتمل أن يكون أراد به رسول الله ﷺ وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم أحد منهم من الغلط » اهـ.

فتبين من هذا أن الحديث مرفوع للنبي ﷺ.

٤- ونوقش حديث أبي الأشعث في إنكار عبادة على معاوية، بأن الذي أنكره عبادة هو بيع ما كانت صياغته محرمة، كآنية الذهب والفضة، وهي محرمة الاستعمال والاتخاذ، لا ما دخلته الصياغة المباحة كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجال وحلية السيف، وغير ذلك^(٥).

(١) المصري، الجامع ف أحكام الربا، ص: ١٥٦.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١٤٤.

(٣) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٨٥. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٢١.

(٤) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨ ص ٨٥. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٢١.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٩. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٢.

ويجاب:

بأن سياق الحديث يدل بوضوح على أن الذي أنكره عبادة على معاوية هو بيع آنية الفضة بجنسها من الفضة بالفضل، لذلك قال عبادة في معرض إنكاره: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »، فأين بيع الآنية المحرمة من هذا؟! (١).

٥ - ونوقش حديث عطاء بن يسار في قصة إنكار أبي الدرداء على معاوية بأن الحديث ضعيف وفيه انقطاع، وهذه القصة غير محفوظة عن أبي الدرداء إلا من وجه واحد، وهي محفوظة عن عبادة بن الصامت ومتواترة عنه (٢).

ويجاب:

بأن الحديث صحيح متصل، صححه الزرقاني (٣) وأحمد شاكر (٤)، وهو من الأفراد الصحيحة، وكون هذه القصة محفوظة لمعاوية مع عبادة لا يمنع من حدوثها مع أبي الدرداء، فيكون الجمع بين الحديثين أنها عرضت لمعاوية مع عبادة وأبي الدرداء (٥).

٦ - ونوقش حديث يحيى بن سعيد في أمر النبي ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغانم، بأنه مرسل لا يحتج به، قال الزرقاني (٦): مرسل، رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، فذكره، قيل: إن شيخه عبد الله هو الهذلي، يروي عن عمر وغيره، وزعم البخاري أنه ولد عبد العزيز بن أبي سلمة، فالله أعلم « اهـ..

(١) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤ ص ٧١. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٤) الساعاتي، الفتح الرباني، ج ١٥ ص ٧٣.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٩.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٦.

ويجاب:

بأن الحديث ثابت من طريق أخرى، مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكرها ابن عبد البر بإسناده وقال: « هذا إسناد صحيح متصل حسن »^(١).

٧ - نوقش قول عمر بأنه قول صحابي، خالفه فيه غيره وهو معاوية، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

ويجاب:

بأن قول عمر - رضي الله عنه - مقدم، وذلك لأنه روى أحاديث في الربا، فيكون قوله عن علم أخذه من النبي ﷺ، أما معاوية - رضي الله عنه - فقوله عن رأيه^(٢).

٨ - ونوقش عدم اعتبار الشريعة لاختلاف الصفات في الأموال الربوية بأن هناك فرقاً بين الصفة الصناعية والصفة الطَّبِيعِيَّة، فالصفة الصناعية هي من أثر فعل الإنسان، ويستحق عليها الأجرة، لأنها تقابل بالأثمان، والصفة الطَّبِيعِيَّة مخلوقة لله تعالى، ولا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، والذي منعه الشارع هو جعل الزيادة في مقابلة الصفة الطبيعية لا الصناعية، لئلا ينقض ما شرعه من وجوب التماثل ومنع التفاضل، فالعاقل لا يبيع الجنس بجنسه إلا لوجود التفاوت بينهما، فلولا التفاوت ما باع الجنس بجنسه، فلو جوز الشارع مقابلة الصفة الطبيعية بالزيادة لم يحرم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصفة الصناعية كالصياغة التي يجوز المعاوضة عليها^(٣).

وأجيب من وجهين:

أ - « الصفات لا تقابل بالزيادة في مبادلات ربا الفضل المحرم، وذلك بغض النظر

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤ ص ١٠٦.

(٢) انظر ص: ٨٨.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الأكوسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤.

عن كونها من صنع الخالق أو من صنع المخلوق، لأن الأصل في المبادلات مقابلة كل الصفات بالزيادة طبيعية أو صناعية، وعدم مقابلتها بالزيادة هنا اقتضاه التجانس ليس إلا، والتمييز بين صفة طبيعية وصفة صناعية لا يسلم، حتى إن ابن القيم نفسه ما لبث أن فرق بينهما في التمر والحلي، حتى عاد سريعاً إلى نقضه في النقود، فهو تمييز قلق، لا يُرسي قاعدة، لأن الاستثناء فيه مساوٍ للقاعدة»^(١).

ب - يلزم من القول بمقابلة الصفة الصناعية بالزيادة أن تقابل صناعة ضرب الدراهم والدنانير بالزيادة، فيجوز بيع الدنانير والدراهم المضروبة بالسبائك مفاضلة، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب، وهذا ما لم تأت به الشريعة، وما لا تقولونه^(٢).

وأجيب عن هذا بأن صناعة سك النقود لا تتقوم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، وهي من أعمال السلطان - لمصلحة الناس العامة - وغير مقابلة بالزيادة في العرف، والمقصود منها أن تكون معياراً للناس^(٣) « فلو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإن أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقلاً بوزنها، ولا يأبى ذلك الآخر ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً، وهذا بخلاف المصوغ»^(٤).

وأجيب بأن " التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب، وكالفضة بالفضة، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب لأجل التجانس لا لأجل أن هذه سلعة،

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٧.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢.

بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الموضوعين»^(١).

أدلة الفريق الثاني:

١ - يجوز بيع حُلِّي الذهب والفضة بجنسهما من غير الحلي متفاضلاً لأجل الصنعة قياساً على بيع العرايا، بجامع الحاجة لكل منهما، وبيانه « أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدّاً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، فالعاقل لا يبيع الصياغة المباحة - كخاتم الفضة وحلية النساء... - بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلا يبقى إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعه بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه؛ إما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجوز بيعه بالدرهم لفسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الحليّ»^(٢).

٢ - لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُلِّي الذهب والفضة بجنسهما متفاضلاً، والمنقول عنهم إنما هو بيع الأثمان ببعضها لا في الحلي»^(٣).

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠. ابن الأوسى، جلاء العينين، ص: ٥٥٨. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٢. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩١.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. المصري، الجامع في أحكام الربا، ص: ١٥٣. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٣. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٢.

٣ - اتفاق الفقهاء على أن النقدين الذهب والفضة مالان ربويان تجب الزكاة فيهما، فإذا دخلتهما الصنعة وصارا حُلِيًّا لم تجب زكاتها عند الجمهور، فيلزم من ذلك خروجها عن ربويتها إذا صارا حُلِيًّا، وبيانه من وجهين:

الأول: أن النصوص الواردة في وجوب الزكاة ومنع ربا الفضل في الذهب والفضة بمنزلة واحدة، ولفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير، كقول النبي ﷺ في منع ربا الفضل « الدينار بالدينار.... والدرهم بالدرهم »^(١)، وقوله ﷺ في الزكاة: « في الرِّقَّة ربع العشر »^(٢)، والرِّقَّة هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة تأتي بلفظ الذهب والفضة، فإذا حمل المطلق على المقيد كان نهيًّا عن الربا في النقدين، وإيجاب للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عدا النقدين، كالسبائك والتبر، لأننا نقول: تجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي ذلك توفيق بين الأدلة^(٣).

الثاني: دخول الصنعة على النقدين - الذهب والفضة - غير حكمهما، فالحُلِّيُّ خرج بالصنعة عن مقصود الأثمان، وصار من جنس الثياب والسلع - لا من جنس الأثمان - ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع^(٤).

٤ - كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتخذون الحلي، ويتعاملون بها بيعاً وشراءً، وكانت النساء يلبسناها، ويتصدقن بها بين يدي رسول الله ﷺ، كاللاتي تصدقن

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، رقم الحديث: ١٥٨٨، ص: ٦٩٣، ولفظه: « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ».

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث: ١٣٨٦، ج ٢ ص ٥٢٧.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٢.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٢. كامل، الرخصة الشرعية ص: ٣٨٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٣. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩.

بالفتح^(١) والأساور وغيرهما، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطيها للفقراء، والفقراء كانوا يبيعونها، والحلي لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومثل الإسورة والفتحة والحلقة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، ففهم أنهم كانوا يبيعونها بأكثر من وزنها - أي بقيمتها - وهم أتقى وأورع وأفقه في دين الله، وأعلم بمقاصد رسوله ﷺ من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس^(٢).

٥ - قضت أصول الشريعة أن ما حرّم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من الربا، وأبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وأبيع النظر للطبيب والشاهد والمعامل والخاطب من جملة النظر المحرم، وأبيع من الذهب والحرير ما تدعو الحاجة إليه للرجال، وتحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة ربا النساء كما صرح بذلك حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل لا يُشَفُّ بعضها على بعض، والفضة بالفضة مثلاً بمثل... إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء: الربا^(٣)، فمنعهم من ربا الفضل خوفاً من الوقوع في ربا النسئة، فينبغي أن يباح بيع الحلي بأكثر من وزنها لأجل الصنعة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا موافق لمقتضى أصول الشرع، ولا تتم المصلحة إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع^(٤).

(١) الفتح: الخواتم، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٢.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، رقم الحديث: ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ج ٢ ص ٧٦١، ومسلم في البيوع، باب: الربا، رقم الحديث: ١٥٨٤، ص: ٦٩١، من غير قوله: «إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا». وهذه الزيادة: «إني أخاف عليكم الرماء» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه، انظر هامش (٢) ص: (٨٥)، وقد وهم أحد رواة الحديث وهو أبو معشر نجيح، فأدرجها في حديث أبي سعيد ووصلها فيه، وخالفه عامة أصحاب نافع فلم يذكرها عنه، وذكرها ما عداها من حديث أبي سعيد، انظر: البغدادي، الفصل للوصل، ج ١ ص ١٨٤. ونقوله: والرماء هو الربا، ليست من كلام عمر رضي الله عنه، بل مدرجة فيه، وهي تفسير من بعض الرواة وهو نافع، فهي إدراج في إدراج، انظر: البغدادي، الفصل للوصل، ج ١ ص ١٩٤.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن الأوسمي، جلاء العينين، ص: ٥٦٠. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٣.

٦ - القياس على الحلي المغصوب إذا تلف بيد الغاصب. فإذا غصب الحليّ، وتلف في يد الغاصب، فإنه يضمّنه بقيمته لا بوزنه، وجعل ما زاد على الوزن في مقابلة الصنعة، ولا يكون ذلك ربا، فكما جاز ضمّانه بقيمته جاز بيعه بها^(١).

٧ - إذا كان أصحاب الحيل من الفقهاء يتحايلون على ربا الفضل، فيجوزون بيع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً في خرقة لا تساوي فلساً، فيجعلون العشرة دراهم مقابل العشرة دراهم، والخرقة مقابل الخمسة دراهم، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة ثمن صياغتها؟! وهل تأت الشريعة الكاملة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً بإباحة هذا وتحريم ذلك؟!^(٢)

٨ - المعاوضة على الصياغة منفردة جائزة، وما جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غير أصله، فكما جاز دفع ثمن الصياغة منفردة للصائغ، جاز دفع ثمن الصياغة مع ثمن الذهب أو الفضة التي صيغت به، ولا فرق بينهما^(٣).

٩ - « الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان... فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها » إما أن تقضي وإما أن تربي« إلا كما يدخل سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر»^(٤).

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٣. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٨٥. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٠.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦١. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٣. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦١. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٣.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٢. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٤. كامل، الرخصة الشرعية، ص: ٣٨٤. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٦٢.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٦٠. ابن الألويسي، جلاء العينين، ص: ٥٥٩. ابن منيع، الورق النقدي، ص: ٩٢-٩٣.

١٠ - الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثان، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنها وصارا سلعة كباقي السلع، فلا يجري فيهما أحكام الربا، لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١ - نوقش القياس على بيع العرايا بما يلي:

أ - من المعلوم في علم الأصول أنه لا قياس في مورد النص، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يحظر بيع الحلي بجنسه من غير الحلي متفاضلاً، كحديث فضالة بن عبيد، حديث القلادة، وحديث ابن عمر مع الصائغ، وحديث عبادة بن الصامت في إنكاره على معاوية، ومثله حديث أبي الدرداء^(١).

ب - هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن بيع العرايا إنما أبيع في حدود قليلة وضيقة، فهو في الغالب للفقراء والمساكين، وفي خمسة أوسق فما دون، فأين ذلك من بيع مصوغ الذهب والفضة؟!^(٢)

ج - كلام ابن القيم في بيان الحاجة لإباحة بيع الحلي بجنسه متفاضلاً فيه من المبالغة ما لا يخفى، فقد سد جميع الأبواب، ولم يبق إلا ما يريد إثباته، فأبي فساد يلحق الناس في بيع مصوغ الذهب بالدرهم، ومصوغ الفضة بالذهب؟! وقد قال النبي ﷺ: « بيع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً »^(٣).

د - هذا الدليل لا يصلح للاستدلال في هذا العصر، إن الحرج والمشقة التي بنى عليها ابن القيم هذا الدليل منتفية، فغالبا تعامل الناس بالنقود الورقية، التي يمتاز

(١) انظر أدلة الجمهور.

(٢) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٤. المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، البخاري مع الفتح، ج ٤ ص ٤٦٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٥٩٣، ص: ٦٩٥.

التعامل بها باليسر والسهولة، إلا إذا اعتبرنا التقابض في المجلس ومنع الدين حرج ومشقة تستدعي ذلك، وفي هذا نظر.

٢ - ونوقش القول بأنه لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُلِّي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً من وجهين:

أ - ورد عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - النهي عن بيع ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً، حُلِّي وغيره، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وقد أنكر على معاوية رضي الله عنه بيع آنية الفضة بأكثر من وزنها^(١)، ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٢)، وعمر رضي الله عنه أيده على ذلك، ونهى أبو رافع عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه من جنسه^(٣)، وابن عمر رضي الله عنه نهى وردان الرومي عن الفضل في مقابلة الصنعة في صياغة الذهب^(٤).

ب - وعلى فرض عدم ورود نهى عن الصحابة، لا دليل لكم به، وذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتعاملون بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فكانوا يشترون حُلِّي الذهب بالدرهم، وحلي الفضة بالدنانير، أو بالقطع الذهبية غير المضروبة، فلم تدع الحاجة إلى نقلهم عدم جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً، خاصة وأن ذلك معلوم عندهم، ومنقول من أحاديث النبي ﷺ^(٥).

٣ - ونوقش القول بخروج الذهب والفضة عن ربويتها بالصنعة، كما لم تجب الزكاة في حليهما بما يلي:

أ - لا نسلم عدم وجوب الزكاة في الحلي، بل تجب الزكاة فيه كل عام، وهذا مذهب

(١) سبق تحريجه، انظر ص: ١٠٧.

(٢) سبق تحريجه، انظر ص: ١١٠.

(٣) سبق تحريجه، انظر ص: ١١١.

(٤) سبق تحريجه، انظر ص: ١٠٦.

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦.

الحنفية، والأدلة عليه من السنة صريحة، فيقلب الاستدلال عليهم، فيكون: كما أن الصناعة لم تغير حكم الذهب والفضة في الزكاة، وجب ألا تُغيره في الربا.

ب - وعلى التسليم جداً بعدم وجوب الزكاة في الحلي تكون الإجابة بأنه لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي عدم جريان الربا فيه، وذلك لأن « الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، ومن ثم لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة، فما يمنع أن يكون الحلي ربوياً ولا يكون زكواً؟! »^(١).

ج - قول النبي ﷺ: « الدينار بالدينار... والدرهم بالدرهم... »^(٢)، ليس من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام، بل من باب ذكر بعض أفراد العام، فالنبي ﷺ ذكر أفراد العام التي ينطبق عليها حكم الربا، مثل التبر والعين كما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه^(٣)، والدينار والدرهم كما في حديث أبي هريرة^(٤) وغيره^(٥)، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، كعمر بن الخطاب الذي نهى عن بيع المصوغ بغير المصوغ إلا مثلاً بمثل^(٦)، يؤكد هذا النصوص الواردة في وجوب التماثل في بيع الحلي بجنسه على ما مر في أدلة الجمهور.

والصحابه الذين رووا أحاديث التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسها لم يقصروها على بعض أصنافها، بل جعلوها عامة شاملة للذهب والفضة على أي شكل كانا، ما

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، رقم الحديث: ٣٣٤٨، ج ٣ ص ٢٤٨، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب: بيع الشعر بالشعر، رقم الحديث: ٤٥٦٤، ج ٧ ص ٢٧٦، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، رقم الحديث: ١٠٢٥٩، ج ٥ ص ٢٧٧، وصححه ولفظه عند أبي داود: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٧.

(٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »، رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا، رقم الحديث: ١٥٨٥، ص: ٦٩١.

(٦) سبق تخريجه ص: ١١١.

دخلته الصنعة وما لم تدخله، وراوي الحديث أعلم بالمراد منه.

د - أما القول بأن دخول الصنعة على الذهب والفضة غير حكمهما، فادعاء غير مُسَلَّم، بحاجة إلى دليل، خاصة مع معارضته بفهم الصحابة للنصوص.

٤ - الاستدلال بأن الناس كانوا يتخذون الحلية على عهد النبي ﷺ وكانوا يتعاملون بها.

لا يلزم منه بيع الحلية بقيمتها من جنسها، وذلك لأن التعامل كان بالدرهم والدنانير والقطع الذهبية غير المضروبة التي وزنها أقل أو أكثر من دينار، وذلك يمكنهم من دفع قيم المشتريات الصغيرة والكبيرة، دون حرج، فيشترون حلي الذهب بالدرهم الفضية، وحلي الفضة بالدنانير أو القطع الذهبية، ولا حرج ولا مشقة في ذلك، كما أنهم قد يجعلون الحليّ ثمناً لمشترياتهم من غير الذهب والفضة.

٥ - ونوقش الاستدلال بأن ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما في إباحة الصلاة ذات السبب في وقت النهي... بما يلي:

أ- هذه الأمثلة التي استثنت للمصلحة الراجحة جاءت الأدلة الشرعية باستثناءها من أصلها، فأين الدليل على استثناء المصوغ من جملة الذهب والفضة في المعاملات الربوية^(١).

ب - ثم إن الأدلة الشرعية جاءت بعدم اعتبار هذه المصلحة المدّعاة، إذ قضت باندرج المصوغ في جملة الأحكام الربوية المتعلقة بالذهب والفضة، على ما مر بيانه في أدلة الجمهور.

ج - الذهب والفضة في قول جمهور العلماء أثمان بالخلقة، وموغلان بالثمانية، ولا يزالان مهيمينين ومحتفظين بثمانيتها، لما يتمتعان به من خصائص تؤهلها لذلك، كالندرة النسبية ومقاومة عوامل الطبيعة وكبر القيمة مع صغر الحجم... وغيرها، فاستعمالها لغايات نقدية سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، منذ زمن طويل وحتى

(١) حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٥.

أيامنا هذه جعلها خاضعان للرقابة الربوية، فلا تزول عنهما، والناس ما زالوا يشترون حلي الذهب للقتية والادخار بالإضافة للتَّحَلِّي^(١).

د - الأمثلة المذكورة استثنيت للمصلحة الراجحة التي يبتتها نصوص الشرع، أما استثناء المصوغ فهو مبني على اجتهاد، وهو غير مسلم، إذ عارض بالأدلة الشرعية، واجتهاد علماء آخرين، بل يقال: إن المصلحة الراجحة في جريان الربا في المصوغ كغير المصوغ، لما في فتح أي باب من أبواب الربا من فساد عظيم.

٦ - ونوقش القياس على الحلي المغصوب إذا تلف بها يلي:

أ - الواجب في ضمان المتلفات رد مثل المتلف، فإن لم يوجد ردّ قيمته، لأن الحق تعلق بالمثل أو بالقيمة.

ب - ضمان المتلف من الذهب والفضة يكون بقيمته من غير جنسه^(٢).

ج - القول بضمان قيمة المتلف بجنسه لا يلزم منه جواز بيعه بقيمته من جنسه؛ وذلك لوجود الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع، وذلك من ثلاثة أوجه:

« أحدها: أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة، والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض، والتأليف لا يأخذ قسطاً من الثمن، ألا نرى أنه لو باع داراً مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا يفسخ، ويقال للمشتري: إما أن تأخذها بجميع الثمن أو نفسخ العقد، وليس لك أن تسقط من الثمن جزءاً لأجل زوال تأليف الدار^(٣)، فلم يصح القول بأن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة.

« الثاني: أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع، ألا نرى

(١) المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص: ١٨٢. حوى، صور التحايل على الربا، ص: ٣١٥.

(٢) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٨٥.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٨٦.

أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسرة لم يجز؟ ولو أتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالمكسر وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ذلك ربا، فدل على الفرق بين البيع والإتلاف.

الثالث: أن الإتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع، ألا نرى أن من أتلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها، ولو باعها لم تصح، ولم يجب عليه قيمتها، فدل على الفرق بالضمانين، وبطل اعتبار أحدهما بالآخر»^(١).

٧ - ونوقش الاستدلال بفعل أصحاب الحيل، بأننا متفقون على بطلان الحيل فلا يجري هذا الاستدلال علينا، إذ الباطل لا يستدل به على غيره، وهو متجه لأصحاب الحيل لإلزامهم بفساد قولهم أو بيان تناقضهم، إذ الأحرى أن يكون للصناعة قيمة بدلاً من جعل القيمة الكبيرة للشيء الحقير تحيلاً على الشرع، ولكننا نقول كلا الأمرين ملغي في الشرع الحيل وقيمة الصناعة في بيع الربوي بجنسه»^(٢).

٨ - ونوقش الاستدلال بجواز المعاوضة منفردة.. بأنه:

« ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً، فلا نعترض على أجر الصائغ أو أجر الضراب، ولا نعترض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الردي... إنما الاعتراض على هذا في حال التجانس، من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، وإلا لم يكن هناك ربا فضل محرم، ولجاز الذهب بالذهب والتمر بالتمر وما أشبههما مع التفاضل، ما دامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة»^(٣).

٩ - ونوقش الاستدلال بأن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع.. بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي، « كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، ومن

(١) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٨٦.

(٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٧.

(٣) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقداً أو سبيكة أو حلياً، لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية لا تجدها متوافرة في النقود السائدة النحاسية أو الورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنها أثمان بالخلقة مُوغلان في الثمنية، بل ويُصرّ عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما، وإباحة النساء في حلي الذهب بالذهب، أو بالنقد الورقي قد يسمح بعقد قروض ربوية لا سيما إذا كانت الصنعة في الحليّ صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت إلى قيمة أصله من الذهب أو الفضة»^(١).

١٠ - ويناقد الاستدلال بأن الذهب والفضة لم يعودا أثماناً في هذا العصر.. بما يلي:

هذا الاستدلال يشمل الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة، فيكون مقصوده عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله، فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسهما على أي شكل كانا تبراً أو مسكوكاً أو حلياً أو غير ذلك.

ويجاب عن هذا بوجوه:

أ - هذا القول مردود لمخالفته الإجماع الذي مستنده نص.

فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة، فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الإجماع عدد كبير من العلماء منهم: ابن عبد البر في الكافي، وابن قدامة في المغني، وابن رشد في بداية المجتهد، والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم، والزركشي في شرح الزركشي والنووي وابن المنذر^(٢).

وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعا عنه، وروي عن أسامة بن زيد وابن الزبير وغيرهما ولكنه لم يثبت

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، ص: ١٥٨.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٣٠٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٤٠٦.

السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩.

عنهم، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتج بإجماع من بعدهم^(١)، هذا في ربا الفضل، أما ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه.

فإذا ثبت الإجماع - وسنده النص - حرم مخالفته في أي عصر أو مكان، مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان، كما قرره علماء الأصول^(٢).

ب - أن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة، فهي باقية فيهما، لا يجوز أن تزول عنهما، لأن زوالها يعني إبطال أصلها، وهو النص الذي استنبطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال، كما هو مقرر في علم الأصول^(٣)، جاء في حاشية العطار: « ومنها - أي شروط العلة - أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، لأنه منشؤها، فإبطالها له إبطال لها »^(٤) اهـ.

ج - لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته، وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك، والخبراء يؤكدون أن الذهب ما زال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محتفظاً بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات، وتوفير الاستقرار لها^(٥).

الترجيح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة يترجح قول جمهور علماء المسلمين وهو اشتراط التماثل في بيع حلي الذهب بجنسه من غير الحلي، وذلك لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول والتي تعتبر نصاً في المسألة كحديث فضالة بن عبيد وحديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عمر مع الصائغ وغيرها، مع نقل الإجماع على هذا القول، بالإضافة إلى ضعف أدلة الفريق الثاني، لمخالفتها للنصوص الصحيحة الصريحة في الموضوع.

(١) انظر ص: ١٠٢-١٠٣.

(٢) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج ٣ ص ٩١. شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٩.

(٣) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢ ص ٢٩٠. ابن أمير، التقرير والتحبير، ج ٣ ص ١٨٥.

(٤) العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٥) انظر ص: ٤٠-٤٢.

المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه.

اختلف العلماء في حكم بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه على ثلاثة أقول:

القول الأول: لا يجوز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب أو الفضة ويميز عن المصاحب له، ليعرف مقداره ثم يباع مثلاً بمثل، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وزفر من الحنفية ومحمد بن الحكم من المالكية^(١).

واستثنى أصحاب هذا القول - باستثناء ابن حزم - ما إذا كان الذهب أو الفضة مرتبطاً بالمصاحب له بشكل يتعذر معه الفصل إلا بإتلاف أو غرم، فعندئذ يكون قيمياً.

القول الثاني: يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه، إن كانت الفضة أو الذهب المفرد أكثر من الفضة أو الذهب الذي معه غيره، أما إذا كان مثله أو أكثر منه فلا يجوز، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد^(٢).

وشرط الحنفية التقابض في المجلس.

القول الثالث: يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه إذا كانت الفضة أو الذهب تبعاً للمصاحب له، وهو أن يكون قدر الثلث^(٣) فأقل، وأن يكون مرتبطاً بالمصاحب ارتباطاً في إزالته مضرة أو غرم، وأن يتم التقابض في المجلس، وهو قول المالكية^(٤).

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٨٤. الخطابي، حلية العلماء، ج ٤ ص ١٧٠. الشافعي، الأم، ج ٣ ص ٣١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٤١. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ١٣٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥. ابن مفلح، الروض المربع، ص: ٣٤٣. ابن حزم، المحلى، ج ٧ ص ٤٣١.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٤٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٩. المرغيناني، الهداية، ج ٣ ص ٩١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٥٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٥. داماد أفندي مجمع الأنهر، ج ٢ ص ١١٩. نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٥٢.

(٣) التقدير بالوزن، وقيل بالقيمة، انظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٣.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٣٠. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦ ص ٤٣٩. العك، موسوعة الفقه المالكي، ج ٣ ص ٢٦٠. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٥٧.

أدلة الفريق الأول:

١ - الأحاديث الآمرة بالمثالة في بيع الذهب والفضة بجنسهما:

أ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض... »^(١).

ب - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... »^(٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن الأصل في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض الحظر، ولا يتخلص من الحظر إلا ببيعها على وجه مخصوص، وهو المثالة بالبدلين والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابض في المجلس فقط عند اختلافه، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى البيع محظوراً تمسكاً بالأصل، وفي هذه المسألة لم يتوفر ذلك الوجه المطلوب لإزالة الحظر، إذ المثالة غير معلومة فوجب منع البيع حتى تعلم تمسكاً بالأصل^(٣).

٢ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم، تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزعه وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٠.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٤٤ - ٢٤٥. البغوي، التهذيب، ج ٣ ص ٣٤٨. القرافي، الفروق، ج ٣ ص ١٠٣٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل النزاع، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة - المكونة من ذهب وخرز - حتى تفصل، فقال ﷺ: « لا تباع حتى تفصل »، وأناط النهي بوصف هو الفصل، فدل على أنه العلة، ثم بين الحكمة من الأمر بالفصل وهي تحقيق المساواة بين الذهبين، فقال ﷺ بعد الأمر بالفصل: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(١).

٣ - الأصل في باب الربا أن الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة، ويشهد لهذا الأصل النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر، والنهي عن المزبنة؛ وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً في غير العرايا، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وكذلك النهي عن المحاقلة؛ وهي بيع الزرع بالحنطة كيلاً، والمثالة هنا مجهولة فوجب منع البيع كما منع في المزبنة والمحاقلة وغيرها^(٢).

٤ - إن بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه ممنوع سداً لذريعة الربا، إذ يمكن أن يتخذ حيلة على الربا الصريح، وهو واقع، كبيع مائة درهم في خرقة لا تساوي فلساً بئتين، جعلاً للمائة في مقابلة المائة والخرقة في مقابلة المائة الأخرى، فمنع من ذلك، وإن كان غير مقصود التحايل سداً لذريعة الربا^(٣).

٥ - إذا اشتمل أحد طرفي العقد على شيئين مختلفي القيمة، كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا أعدادهما، وذلك لدليلين:

الأول: من حيث العرف؛ فالتجار يقصدون بالشراء التثمين.

(١) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الماوردى، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣ ص ٢٨٣. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٥. القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٢٣. الأنصاري، تحفة الطلاب، ج ٣ ص ٧٠. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣ ص ٤٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٦٥. القرافي، الفروق، ج ٣ ص ١٠٣٤.

الثاني: من حيث الحكم، ويشهد له أصلان:

أحدهما: أنه إذا باع قطعة من أرض وسيف بألف، واستُحقت قطعة الأرض بالشفعة كان للشفيع أخذها بحصتها من الثمن اعتباراً بقيمتها وقيمة السيف، ولا تكون مأخوذة بنصف الثمن.

الثاني: أنه من اشترى ثوباً ودابة بألف، فتلف الثوب كانت الدابة مأخوذة بحصتها من الألف، ولا تكون مأخوذة بنصف الثمن.

فإذا تقسط الثمن على القيمة في هذه المسألة، لزم منه فساد العقد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وبيانه أنه إذا باع مد ودرهم بمدين جاز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من الدرهم أو أكثر منه أو مساوية له، فإن كانت أقل من الدرهم أو أكثر منه كان التفاضل معلوماً، - لأنه لو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهمين يكون المد ثلثي طرفه والدرهم ثلث، فيقابل المد الذي مع الدرهم بمد وثلث، ويقابل الدرهم ثلثا مد فحصل التفاضل.


ولو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم نصف درهم، يكون المد ثلث طرفه والدرهم ثلثا طرفه، فيقابل المد الذي مع الدرهم بثلثي مد، ويقابل الدرهم بمد وثلث فحصل التفاضل.

وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية للدرهم، كانت المماثلة مجهولة، لأنها تعتمد على التقويم، وهو تخمين يمكن أن يخطئ، والجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة في هذا الباب^(١).


(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٢. الغزالي، الوسيط، ج ٣ ص ٥٩. الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٣٨٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٦. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨. العكبري، رؤوس المسائل، ج ٢ ص ٦٧٩.

يقابل المد الذي مع الدرهم مداً وثلاث

أكثر :



أقل :



يقابل المد الذي مع الدرهم ثلثي مد

٦ - ولأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على التعيين، فيكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر، ودليل ذلك الوقوع، فلو باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب فافترقا من غير قبض فسد البيع في الدرهم، ولا يصرف إلى الثوب، وإذا اشترى سواراً وزنه عشرة عشرة، وثوباً بعشرة، ثم باعها مرابحة صفقة واحدة لم يجز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل. وكل هذه الأحكام، وهي مجمع عليها، تدل على أن تغيير التصرف لا يجوز^(١).

٧ - وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، فعن أنس - رضي الله عنه قال: « أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس لا تبيعوا السيف فيه حلقة فضة بالدرهم »^(٢). وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن^(٣).

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - ويناقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالمثالة... بأن الماثلة متحقة إذا كان الذهب الذي معه غيره أقل من الذهب المنفرد، حيث يكون الذهب في مقابلة الذهب، وما زاد في مقابلة الذي مع الذهب، فتحققت الماثلة. وإذا كان الذهب تبعاً للمبيع فإنه لا تأثير له، لأن التبع لا عبرة به في العقد إذ هو غير مقصود.

(١) ابن المهام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨. سعدي حلي، حاشية سعدي حلي، ج ٧ ص ١٣٧. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢٠١٨٤، وهو صحيح، انظر: قادر، ما صح من آثار عن الصحابة، ج ٢ ص ٩٢٥.

(٣) رواه ابن وهب في المدونة، ج ٣ ص ٢٤، وهو صحيح، انظر: قادر، ما صح من آثار ج ٢ ص ٩٢٥.

٢ - ونوقش حديث فضالة من وجوه:

أ - الحديث ضعيف، فيه اضطراب، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

ب - وعلى التسليم بصحته فلا حُجّة فيه، إذ إن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب المفرد - الثمن - بدليل قوله: « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً »^(٢)، والثمن إما سبعة أو تسعة دنانير، وأكثر ما روي اثنا عشر ديناراً، ونحن نقول بعدم جواز البيع إلا إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذي معه غيره^(٣).

ج - وكذلك يقال: إنما نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة لأنها من المغانم، مخافة أن يُغبن المسلمون في بيعها^(٤).

د - « يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع معه غيره في صفقة واحدة غير جائز »^(٥).

وأجيب من وجهين:

١ - الطعن بصحة الحديث غير مسلم، إذ الحديث صحيح، والاختلاف الذي فيه لا يوجب ضعفاً، لأن المقصود من الاستدلال محفوظ^(٦)، وقد مر التفصيل^(٧).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣. السياغي، الروض النضير، ج ٣ ص ٢٣٣.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣. الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١ ص ٢٣٥. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٠٢.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤.

(٧) انظر ص: ١٠٥.

٢- أما الطعن بالاستدلال فيجاب عليه بما يلي:

أ- بين الحديث علة النهي عن بيع القلادة، وهي عدم فصل الذهب عن المصاحب له، يدل على ذلك قوله ﷺ: « لا تباع حتى تفصل »^(١)، فأناط المنع بوصف هو الفصل، فدل على أنه هو العلة لا غيره، ثم إن النبي ﷺ لم يستفصل عن مقدار الذهب، فدل ذلك على أنه يستوي في المنع القليل والمساوي والكثير من الذهب، فضعف ما تأولوا به النهي من أن الذهب في القلادة أكثر من الثمن، أو لكون القلادة من المغانم، أو لأن صلاح المسلمين في ذلك لا لعة الفصل^(٢).

ب- سياق الأحاديث يدل على أن القصة التي ذكرها فضالة كانت بيوعاً متعددة، شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وترك البعض الآخر^(٣)، وقد روى ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً، وذلك ما رواه أبو داود عن فضالة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: « لا، حتى تميز بينهما » فقال الرجل: إنما أردت الحجارة، فقال: « لا، حتى تميز بينهما »^(٤).

فقول الرجل إنما أردت الحجارة دليل على أن الذهب الذي في القلادة كان يسيراً على وجه التبع، وغير مقصود بالبيع^(٥).

ج- أمر النبي ﷺ بتفصيل القلادة، وبين حكم القاعدة الكلية بقوله: « الذهب بالذهب وزناً بوزن »، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي تأوله الحنفية^(٦).

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٢٥٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٨٣.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٧٩. السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ١٥٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٣٣٥١، ج ٢ ص ٢٦٩.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٤.

(٦) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٧.

د - وتأويل النهي في الحديث بمخافة الغبن في الغنائم ضعيف ومتعسف، لأن النبي ﷺ لما أمر بنزع الذهب الذي في القلادة قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وهذا كالتنطق بالعلة، وكأنه قال لهم: إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواءً بسواء، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ: الغبن لا يجوز في المغانم، أو ما يكون في معناه»^(١)، ثم إن بيع القلادة كان بعد قسمة الغنائم «ولو سلمنا أنه كانت قبل القسمة لكن عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً لا معنى له، لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلة، ولا يحتاج إليه.. في تلك الواقعة»^(٢)، وهذا لا يجوز بحقه - ﷺ.

٣ - ويناقد القول بأن الأصل في باب الربا أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، بأن المماثلة تتحقق ولا بد إذا كان الذهب المنفصل أكثر من الذهب الذي معه غيره.

ويجاب: بأنه لا يعلم أن الذهب المنفرد أكثر إلا إذا فصل ثم وزن، أو عن طريق الخرص والتخمين، وهو ممنوع هنا.

٤ - ويناقد الاستدلال بسد ذريعة الربا، بأن ذرائع الربا وطرائق التحايل عليه كثيرة جداً يصعب إغلاقها كلها، وهي موجودة في البيع بمختلف صورته.

٥ - ونوقش الاستدلال بتقسيم الثمن على طرفي العقد من وجهين:

أ - بأنه غير مسلم، فالثمن «لا يتقسط على القيمة في حال العقد، وإنما يتقسط بالاستحقاق فيما بعد، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولاً حال العقد، وتقسيطه على القيمة يُفضي به إلى الجهالة»^(٣).

ويجاب بأن «هذا القول فاسد؛ لأن الثمن لا بد أن يكون مقسطاً إما على القيمة

(١) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٨.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٥.

وإما على العدد، فلما بطل أن يكون مقسماً على العدد لأنه لا يستحق به، ثبت أنه مقسط على القيمة، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة» (١).

ب - وعلى التسليم بتقسيم الثمن على طرفي العقد في البيع يكون ذلك في سائر العروض دون الذهب، والدليل عليه أننا متفقون على عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وأنه يجوز بيع دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب جيد غير مضروب، في صفقة واحدة، فلو كان التوزيع في هذا البيع مردوداً إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد لفسد البيع « لأن الدينار الرديء يصيب أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر، فلما أجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بأن الذهب تبره وعينه سواء (٢)، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بثمن واحد يذهب على غير القسمة على القيم، وأنه مخصوص بذلك دون سائر العروض المبعة بصفقة واحدة» (٣).

ويجاب:

بعدم التسليم بخصوصية الذهب في هذه الصورة، وذلك أن الشارع لم يعتبر صفة الجودة والرداءة في الأموال الربوية، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في تمر الجنيب (٤)، فجيدها وردئها سواء، فيقابل الدينار بالدينار دون اعتبار للجودة والرداءة، ويجري الحكم على هذا الأصل في بيع كل ربوي بجنسه، وهذا بخلاف ما إذا كان مع الربوي من غير جنسه، فإنه يكون له قسطاً من الثمن على أساس العقد ككل، والثمن إما أن يقسم على أعدادها أو على قيمتها - لأن البيع صفقة واحدة، فلا تفرق -

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٧٤.

(٤) انظر تخريجه ص: ٥٧-٥٨.

والأول باطل - على ما مر في أدلة الجمهور - فثبت الثاني.

٦ - ونوقش الاستدلال بمقابلة الجملة بالجملة.

بأنه « على تقدير مقابلة الجملة بالجملة، والجزء الشائع بالجزء الشائع، لا يقتضي الربا والفساد، وإنما يقتضيه لو كان التفاضل لازماً حقيقة، وذلك لا يكون إلا إذا قوبل معيّن وتفاضلاً »^(١).

ويجاب:

بأننا لا نسلم ذلك، لأنه يكفي في إفساد البيع في باب الربا الجهل بالمماثلة، وذلك حاصل في مقابلة الجملة بالجملة، والجزء الشائع بالجزء الشائع، لأنه مبني على التقدير والتخمين.

أدلة الفريق الثاني:

١ - العقد إذا احتمل وجه صحة ووجه بطلان حمل على الصحة، كما لو اشترى لحماً من قصاب فإنه يصح مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكي تصحيحاً للعقد، ولو اشترى إنسان سلعة جاز مع احتمال كونها غير ملكه، ولا أذن له في بيعها تصحيحاً للعقد، وفي مسألتنا هذه إذا كانت الفضة أو الذهب الذي معه غيره أقل من الفضة أو الذهب المفرد أمكن حمل البيع على الصحة، وذلك بجعل الفضة أو الذهب في مقابلة جنسه، وما زاد في مقابلة المصاحب، فيتحقق شرط التماثل، ويسلم العقد من الربا، ويصح^(٢).

٢ - المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه، فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه... كما إذا باع نصف دار

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٤٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٥. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢

ص ١١٩. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٣.

مشتركة بينه وبين غيره، فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه^(١).

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١ - نوقش القول بحمل العقد على الصحة إذا احتملها بأنه غير صحيح، بل يحمل على ما يقتضيه العقد من صحة أو فساد، وذلك كمن باع بثمر وأطلق، وفي البلاد نقود فإنه لا يجوز، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، وهذا بخلاف ما إذا اشترى من إنسان سلعة، فإنه يصح، لأن الظاهر أنه ملكه، لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مذكى، لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة^(٢).

كما ينتقض دليلهم هذا « بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم، مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة، فكان إفساداً لقولهم، ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً؛ ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد، أو يكون مد بمد، والآخر محمول على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد، وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه، كذلك في مسألتنا^(٣) ».

٢ - ونوقش القول بأن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد.. بأنه غير مسلم، لأن المقابلة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين، حيث يكون لكل واحد من البدلين حظ في جملة الآخر، كما لو باع دابته ودابة غيره، فقال: بعثك إحداهما، فإنه لا يجوز وإن أمكن تصحيح تصرفه بصرفه إلى دابته، وإذا اشترى سواراً وزنه عشرة بعشرة وثوباً بعشرة، ثم باعها في صفقة واحدة مرابحة، فإنه لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح

(١) المرغيناني، الهداية، ج ٧ ص ١٣٨، بتصرف.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٨.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٥ ص ١١٥.

إلى الثوب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل^(١)، فتحمل المقابلة المطلقة على ما تقتضيه لا على ما تحتمله بدعوى تصحيح التصرف، إذ التصرف يحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد.

كما أن اشتغال أحد طرفي العقد أو كليهما على جنسين مختلفين يوجب اعتبار القيمة، فيكون الثمن مقسماً على قيمتهما لا أعدادهما، وهذا يقتضي المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وكلا الأمرين مفسد للعقد، على ما مر بيانه^(٢).

أدلة الفريق الثالث:

استدل المالكية على وجوب الفصل بين الفضة أو الذهب والمصاحب له فيما كان أكثر من الثلث - إذ بيع بجنسه - بالأدلة التي استدلت بها الفريق الأول.

واستدلوا على جواز البيع فيما كان ثلثاً فأقل، ولا يمكن فصله إلا بتلف أو غرم بما يلي:

١ - إذا بيعت الفضة أو الذهب المصاحب لغيره بجنسه، وكان مقداره الثلث فما دون كان مغلوباً مكثوراً للمصاحب له، فلا يكون له تأثير، إذ الأكثر ينزل منزلة الكل في غالب الأحكام، فكأنه لم يبيع الفضة أو الذهب بجنسه^(٣).

٢ - إذا كان الذهب أو الفضة قليلين بالنسبة للمصاحب لهما، الثلث فما دون، لم يكونا مقصودين في البيع، وصارا كأنهما هبة^(٤).

٣ - الفضة أو الذهب القليل يكون تبعاً للمصاحب له، ولا يكون مقصوداً في البيع، إذ الأتباع لا تقصد في العقود، فوجوده كعدمه، ولذلك لا يشترط رؤيته في صحة

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) انظر ص: ١٣٣.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٤٨.

البيع ولزومه^(١).

٤ - ولأنه مما يضطر إليه الناس والحاجة داعية إليه^(٢)، ونزعه يشق وهو تبع^(٣).

٥ - وعلى هذا القول عمل أهل المدينة وهو حجة عند المالكية^(٤).

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

إن القول بجواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره إذا كان مقداره الثلث فما دون، قول لا دليل عليه، بل هو معارض بحديث فضالة، إذ نهى - النبي ﷺ - عن بيع القلادة، ولم يستفصل عن مقدار الذهب الذي فيها، فدل ذلك على جريان النهي في الذهب القليل والمساوي والكثير، الثلث وغيره، بل جاء في حديث فضالة ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً، على وجه التبع، ولم يكن مقصوداً في البيع، والنبي ﷺ نهى عن بيعها حتى تفصل ويميز الذهب عن الخرز، قال فضالة: « أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: « لا حتى يُميز بينهما، فقال الرجل: إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما»^(٥).

ولا يعارض هذا بما في الروايات الأخرى للحديث، من أن مقدار الذهب في القلادة كان أكثر من اثني عشر ديناراً، لأن القصة التي ذكرها فضالة في الحديث كانت بيوعاً متعددة، كما بين ذلك البيهقي^(٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٦٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٩. العك، موسوعة الفقه المالكي، ج ٣ ص ٢٨١. الآبي، شرح صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٧٢. عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٢) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٦٦.

(٣) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٨٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٣٣٥١، ج ٢ ص ٢٦٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ج ٥ ص ٤٧٩.

أما القول بأن ما كان مقداره الثلث فيما دون مغلوب مكثور للمصاحب له.. أجاب عنه الصنعاني بقوله: « ولا يخفى ركته وضعفه »^(١).

والاحتجاج بعمل أهل المدينة غير مسلم، إذ هو ليس بحجة على الصحيح عند جمهور العلماء، خلافاً للملكية، والمسألة موضعها علم الأصول.

الترجيح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، يتضح رجحان قول الجمهور، وهو عدم جواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل عن المصاحب له، ثم يباع مثلاً بمثل، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور والتي منها حديث فضالة بن عبيد^(٢) الذي يعتبر نصاً في المسألة.

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٥.



المبحث الأول بيع الذهب والفضة حالاً

المطلب الأول

بيع الحلي بالنقود الورقية حالاً بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية

صورة المسألة:

أن يشتري شخص قلادة من ذهب بالنقود، ويدفع ثمنها عاجلاً.

طريقة البيع:

يقوم البائع بحساب ثمن القلادة على أساس وزنها ثم يضيف ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن القلادة مائة غرام (١٠٠غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦)، فيكون ثمن القلادة على أساس وزنها ستمائة دينار (٦٠٠) ثم يضيف ثمن المصنوعية، ولنفرض أنه عشرة دنانير (١٠) فيكون ثمن القلادة ستمائة وعشرة دنانير (٦١٠).

الحكم:

بيع الحلي بالنقود الورقية بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية جائز شرعاً ما دام المتبايعان اتفقا على ثمن الحلي - المكون من سعر الوزن مع قيمة المصنوعية - وتقابضا في المجلس، لأن هذه الصورة بيع ذهب بغير جنسه، والنبي ﷺ قال: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(١).

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣.

المطلب الثاني

بيع حلي خالطه غيره من أحجار رخيصة وغيرها

تتنوع الأحجار والفصوص التي تدخل في صناعة الحلي، فمنها الثمين كالأحجار الكريمة، والألماس، ومنها الرخيصة كالزركون، والأحجار الكريمة والفصوص الثمينة المخالطة لحلي الذهب تكون معلومة الوزن، بحيث تباع منفصلة عن الذهب لغلاء ثمنها، فيحسب ثمن الذهب على حدة، وثمرتها على حدة، أما الفصوص الرخيصة كالزركون فتحسب مع وزن الذهب الذي خالطته.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الحلي الذي خالطه الأحجار أو الفصوص الرخيصة التي يحسب وزنها تبعاً لوزن الذهب، أما الحلي الذي خالطه الأحجار الكريمة أو الفصوص الثمينة، التي يعلم وزنها ويحسب ثمنها منفصلاً عن الذهب، فإنها تتبع في حكمها الذهب الذي لم يخالطه غيره على مختلف الصور المذكورة في هذا الفصل، وذلك لأن بيعها في حقيقته بيع ذهب وحده وبيع المخالط وحده.

هناك ثلاث صور في بيع الحلي الذي خالطه غيره وهي:

١ - أن يكون الثمن نقوداً ورقية.

٢ - أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب.

٣ - أن يكون الثمن حلياً.

١- أن يكون الثمن نقوداً ورقية

صورة المسألة:

اشترى رجل خاتم ذهب فيه فص زركون، وزن الخاتم مع الفص خمسة عشر غراماً (١٥ غم) وسعر الغرام ستة دنانير (٦)، فدفع ثمن الخاتم خمسة وتسعين ديناراً.

طريقة البيع:

يقوم البائع بوزن الخاتم مع فص الزركون، وحساب قيمة الخاتم على أساس ذلك الوزن، ثم يضيف ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن الخاتم مع فص الزركون خمسة عشر غراماً (١٥ غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦)، تكون قيمة الخاتم على أساس وزنه تسعين ديناراً (٩٠) ثم يضيف ثمن المصنوعية ولنفرض أنها خمسة دنانير (٥) فيكون إجمالي قيمة الخاتم خمسة وتسعين ديناراً (٩٥).

الحكم:

إذا علم المشتري أن ثمن الخاتم يحسب على أساس وزنه المكون من الذهب والفص - فيحسب وزن الفص مع وزن الذهب، ويبيع بسعر غرام الذهب المتفق عليه بين البائع والمشتري - فالبيع جائز، لأنه بيع ذهب خالطه غيره بغير جنسه، والنبي ﷺ يقول: « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(١).

أما إذا لم يعلم المشتري بحساب وزن الفص مع وزن الذهب، فالبيع غير جائز، لوجود الغرر على المشتري، إذ إنه إنما اشترى الخاتم ليحسب وزن الذهب على حدة وثمان الفص على حدة، لا أن يحسب الفص الرخيص بسعر الذهب.

٢ - أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب.

صورة المسألة:

صاحب متجر حلي أراد أن يشتري خمسين خاتماً (٥٠) من الذهب فيها فصوص زركون أو غيره، ويدفع ثمنها ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب...، فيذهب إلى تاجر الحلي بالجملة، ويختار الخواتم التي يريدتها.

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣.

يقوم تاجر الجملة بوزن الخواتم مع فصوصها، ويضيف إليها ثمن المصنوعية، فإذا كان وزن الخواتم مع الفصوص خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) يضيف إليها خمسين غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية، فتكون قيمة الخواتم خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور.

و ثمن الخواتم - الذهب المكسور أو السبائك - إما أن يكون أقل من وزن الخواتم مع الفصوص أو مساوياً له، وفي هذه الحالة يدفع صاحب المتجر بقية الثمن نقوداً ورقية، كأن يدفع له خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور وثلاثمائة دينار (٣٠٠)؛ فالخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور ثمن الخواتم مع فصوصها، والثلاثمائة دينار (٣٠٠) ثمن المصنوعية، أو يدفع له أربعمائة وخمسين غراماً (٤٥٠ غم) من الذهب المكسور وستمائة دينار (٦٠٠) فتكون الأربعمائة وخمسون غراماً (٤٥٠ غم) ثمن أربعمائة وخمسين غراماً (٤٥٠ غم). من الخواتم، والستمائة دينار (٦٠٠) ثمن خمسين غراماً من الخواتم والمصنوعية.

أو يكون ثمن الخواتم - الذهب المكسور - أكثر من وزن الخواتم مع فصوصها، كأن يدفع خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور، خمسمائة غرام (٥٠٠) منها ثمن خمسمائة غرام من الخواتم ذات الفصوص، وخمسون غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية.

الحكم:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) إلى حرمة هذه الصورة من البيع، وذهب الحنفية^(٢) إلى الجواز.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٢٥.

(٢) ابن المهام، فتح القدير، ج ٧ ص ١٤٢.

والراجع قول الجمهور وهو حرمة البيع بهذه الصورة، وذلك لعدم تحقق المماثلة في بيع الذهب أو الفضة بجنسهما، والمماثلة شرط في صحة هذا البيع، وقد ورد النص بتحريم هذا البيع كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل» .

فالنبي ﷺ نهى عن بيع القلادة - التي فيها ذهب وخرز - بالذهب حتى يفصل الذهب عن الخرز، وبين سبب هذا النهي وهو عدم تحقق المساواة في بيع الذهب الذي في القلادة مع الذهب الذي دفع ثمناً، فقال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وأمر بفصل الذهب عن الخرز لتعلم المماثلة التي هي شرط في بيع الذهب بالذهب.

وقد مر تفصيل القول في صورة هذا البيع مع بسط الأدلة في مسألة بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه^(١).

٣- أن يكون الثمن حلياً :

صورة المسألة:

كأن تشتري امرأة سواراً مرصعاً بفصوص الزركون، وتدفع ثمنه قلادة، والقلادة قد يكون فيها فصوص من زركون أو غيره، وقد لا يكون فيها فصوص.

والتاجر يحسب وزن السوار بفصوصه، أما القلادة (الثمن) فيحسب ثمن الذهب الذي فيها فقط من غير فصوص إن كانت بها فصوص.

(١) انظر ص: ١٣١.

الحكم:

هذا البيع محرم لعدم تحقق الماثلة، وقد اتفق العلماء على عدم جواز بيع حلي الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة إلا مثلاً بمثل، وخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إنما كان في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي، وجوّزا التفاضل فيه لأجل الصنعة، أما وقد وجدت الصنعة في الجانبين فلا وجه للتفاضل^(١).

المطلب الثالث

شراء الحلي بثمن الحلي المبيع

المسألة الأولى: شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس.

المسألة الثانية: شراء الحلي الجديد بثمن الحلي القديم من غير شرط.

المسألة الأولى: شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس:

صورة المسألة:

أراد رجل أن يبيع حلياً قديماً، ويشتري بثمنه حلياً جديداً، فيعرض عليه صاحب متجر الذهب شراء الحلي القديم بشرط أن يشتري منه حلياً جديداً.

طريقة البيع:

يقوم صاحب متجر الذهب بوزن الحلي القديم وإخراج قيمته بعد الاتفاق على سعر غرام الذهب في حال بيعه وشرائه، ويكون ثمن غرام الذهب في حالة الشراء أكثر منه في حالة البيع، ثم يزن الحلي الجديد ويخرج قيمته - المشتمة على وزن الذهب وثمان المصنوعية - ثم يجري المقاصة بين الثمنين، ويدفع صاحب الحلي القديم فارق السعر إن وجد، كأن يبيع رجل إسورة قديمة وزنها عشرون غراماً (٢٠غم)، ويشتري قلادة

(١) انظر ص: ١٠٣.

وزنها ثلاثون غراماً (٣٠غم)، فيخرج البائع ثمن الإسورة ولنفرض أنه مائة دينار (١٠٠) ثم يقوم بإخراج قيمة القلادة ولنفرض أنه مائة وخمسون ديناراً (١٥٠) فيجري مقاصة بين الثمنين، ويدفع الرجل فرق الثمن وهو خمسون ديناراً (٥٠).

الحكم:

هذا البيع غير جائز، لأنه تحايل على الربا، فحقيقته بيع الذهب بالذهب مع عدم تحقق المماثلة، ودخلت صورة البيع مع هذا الشرط للتحايل على الربا المتمثل في بيع الذهب بالذهب مع عدم المماثلة.

ويتخرج القول بحرمة هذه الصورة من البيع على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبارها بيعتین في بيعة، وهي محرمة^(١) عندهم، كذلك باعتبارها بيع وشرط وهو أيضاً محرم^(٢) عندهم، كما يتخرج القول بالحرمة على مذهب المالكية لقولهم بسد الذرائع وتوسعهم فيه.

المسألة الثانية: شراء الحلبي الجديد بثمن الحلبي القديم من غير شرط.

صورة المسألة:

أراد شخص أن يبيع حلياً قديماً، ويشتري بثمنه حلياً جديداً، فيذهب إلى متجر الحلبي فيبيعه الحلبي ثم يشتري منه حلياً آخر قبل أن يقبض ثمن الحلبي المبيع.

طريقة البيع:

يسأل الشخص بائع حلي الذهب عن ثمن غرام الذهب في حال بيعه وفي حال شرائه، ثم يعطي الشخص الحلبي القديمة الذي يريد بيعه للبائع الذي يقوم بإخراج

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٦. الشافعي، الأم، ج ٣ ص ٦٧. الخطابي، معالم السنن، ج ٥ ص ٩٨. ابن قدامة،

المنهي، ج ٦ ص ٣٣٢. ابن العربي، عارضة الأحوذ، ج ٥ ص ٢٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ١٥٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤ ص ٢٩٦. البهوتي، كشف القناع ج ٣ ص ١٨٨.

قيمته، ولنفرض أنها أربعمئة دينار (٤٠٠)، ثم يختار الحلي الذي يرغب فيه ويشتريه، ولنفرض أن قيمته خمسمئة دينار (٥٠٠)، فيقوم بائع الحلي بإجراء مقاصة بين الثمنين، ويدفع الشخص المشتري فارق الثمن وهو مائة دينار.

الحكم:

يصح البيع في هذه الصورة، فصاحب الحلي القديم باع حُلِيَه بنقود ورقية ثم اشترى بتلك النقود حلياً جديداً، والحكم بالصحة إذا لم يكن هناك تواطؤ بين صاحب الحلي القديم وبائع الحلي على أكل الربا وذلك ببيع ذهب بذهب متفاضلاً، ويكون عقد البيع بينهما صورياً يقصد به الوصول إلى المحرم.

ويتخرج القول بالجواز على مذهب الحنفية والمالكية، وذلك لقولهم بجواز صرف ما في الذمة^(١) - وهو الراجح في هذا البحث^(٢) - والصورة في هذا البيع صرف لما في الذمة.

ويتخرج القول بحرمة البيع في هذه الصورة على مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لقولهم بعدم جواز صرف ما في الذمة^(٣).

المطلب الرابع

شراء الحلي بالحلي

صورة المسألة:

أرادت امرأة أن تشتري عقداً من ذهب، فذهبت إلى متجر الحلي واشترت العقد ودفعت ثمنه إسورة من ذهب.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٥٦٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) انظر ص: ٩٦.

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٥.

طريقة البيع:

يقوم البائع بحساب ثمن العقد على أساس وزنه ومصنوعيته، فإذا كان وزنه عشرين غراماً (٢٠) يضيف إليه غراماً واحداً (١) ثمن المصنوعية، فيكون ثمن العقد واحداً وعشرين غراماً من الذهب، ثم يقوم بوزن الإسورة، فإذا كان وزنها واحداً وعشرين غراماً قبلها ثمناً للعقد، وإن كان أقل من ذلك طلب تكملة ثمن العقد إما من الذهب أو النقود الورقية.

ففي هذه الصورة يكون وزن الحلي الجديد أكثر من وزن الحلي القديم أو الذي هو ثمن، إذ البائع أضاف ثمن المصنوعية للحلي الذي باعه وأهمل المصنوعية في الحلي الذي دفع ثمناً.

الحكم:

لا يجوز البيع في هذه الصورة لعدم تحقق المماثلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب، والفقهاء متفقون على وجوب المماثلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة، ومخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية إنما كانت في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي، وقال بجواز التفاضل في ذلك لأجل الصنعة، أما وقد وجدت الصنعة في الجانبين فقد وجب التماثل.

المطلب الخامس

شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك

صورة المسألة:

صاحب متجر ذهب أراد أن يشتري حلياً فذهب إلى تاجر الحلي بالجملة أو إلى صائغ الحلي واختار الحلي الذي يرغبه ودفع ثمنه سبائك ذهب أو ذهباً مكسوراً.

طريقة البيع:

والبيع يتم بثلاث طرق:

١ - أن يكون وزن سبائك الذهب أو الذهب المكسور أكثر من وزن الحلي، والزيادة تكون في مقابل الصنعة، وفارق العيار إن وجد.

صورته:

صاحب متجر ذهب اشترى أساور ذهب عيار واحد وعشرين (٢١) وزنها خمسمائة غرام (٥٠٠غم)، فدفع ثمنها حلياً مكسوراً عيار واحد وعشرين (٢١) وزنه خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم)، فيكون الخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) في مقابل الخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) وزن الأساور، والخمسون غراماً (٥٠ غم) في مقابل المصنوعية، أو يدفع ثمنها سبائك ذهب عيار أربع وعشرين (٢٤) وزنها خمسمائة وثلاثين غراماً (٥٣٠ غم) والزائد في مقابل المصنوعية.

٢ - أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور أقل من وزن الحلي، ويدفع باقي ثمن الحلي نقوداً ورقية تكون في مقابل فرق الوزن والمصنوعية.

كأن يشتري صاحب متجر الحلي خواتم ذهب وزنها خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) ويدفع ثمنها أربعمائة غرام (٤٠٠ غم) من الذهب المكسور وسبعمائة وخمسين ديناراً (٧٥٠).

٣ - أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور مساوياً لوزن الحلي، ويدفع نقوداً ورقية في مقابلة المصنوعية، وفارق العيار إن وجد.

كأن تشتري امرأة قلادة ذهبية وزنها مائة غرام (١٠٠ غم) وتدفع ثمنها ذهباً مكسوراً وزنه مائة غرام (١٠٠ غم) من العيار نفسه، وتدفع عشرة (١٠) دنانير بدل المصنوعية.

ذهب عامة أهل العلم^(١) إلى حرمة البيع في هذه الصورة، فلا يجوز بيع الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا اعتبار لدخول الصنعة في ذلك، وقد نقل النووي وابن العربي والزرقاني الإجماع^(٢) على هذا، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقالا بالجواز^(٣) وهو قول مرجوح والراجح هو الحرمة، وذلك لعدم تحقق شرط المماثلة في بيع الذهب بالذهب، فالذهب لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولا اعتبار لدخول الصنعة فيه، ولا للجودة والرداءة.. والأدلة على ذلك كثيرة، منها عموم الأحاديث الآمرة بالمماثلة كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: « ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور، وحلي وتبر^(٥)، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع »^(٦) اهـ.

قال القاضي عياض: قوله: « لا تبيعوا الذهب بالذهب.. ولا الورق بالورق.. » عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا»^(٧).
ومن الأدلة حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ وهو بخير

-
- (١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢ ص ٥٥١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣١٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٧٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٦.
(٢) ابن العربي، القبس، ج ٣ ص ٨٢٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٢٧٨. الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥.
(٣) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص ١٢٦. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٧. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٠.
(٥) ما كان من الذهب غير مضروب، ابن منظور، لسان العرب، مادة: تبر، ج ٤ ص ٨٨.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٥.
(٧) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٢.

بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فتزعه وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١)، فأهدر قيمة الصنعة، وأمر بالمائلة في بيع الذهب بالذهب، وأصرح من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع الصائغ الذي جاءه فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله بن عمر ينهاه، ثم قال له: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»^(٢)، وفي رواية: «الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم»^(٣).

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط المائلة^(٤).

المطلب السادس

بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع

صورة المسألة:

رجل اشترى أساور ذهبية وشرط على البائع أن يرجعها إن لم تعجب زوجته.

الحكم:

البيع في هذه الصورة محرم باتفاق العلماء^(٥)، وذلك لعدم جواز خيار الشرط في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان باتفاق^(٦).

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٦.

(٤) انظر ص: ١٠٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٩٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٠٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٤٢٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٨١.

(٦) انظر ص: ٨٩.

المبحث الثاني بيع الذهب والفضة موجلاً

المطلب الأول

شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري

صورة المسألة:

اشترى رجل حلياً بقيمة ألف دينار (١٠٠٠)، فدفع من ثمنه تسعمائة دينار (٩٠٠)، وبقي عليه مائة دينار (١٠٠)، يحضرها بعد ساعة أو في اليوم التالي.

الحكم:

والحكم في البيع عدم الجواز، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس، ولا يجوز تأخير شيء منه، والأدلة على ذلك كثيرة منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(١)، وعن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة.. فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك^(٢).

ولكن يصح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب ويبطل فيما لم يقبض إن عقد البيع على

(١) سبق تخريجه ص: ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٤.

المناجزة، فلم يتفق على تأخير شيء من الثمن قبل البيع^(١)، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا^(٢).

المطلب الثاني

بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين

صورة المسألة:

اشترى شخص ذهباً - حلياً أو سبائك أو غيرها - على أن يدفع كل شهر جزءاً من ثمنه، كأن يشتري ذهباً بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (٣٠٠٠) على أن يدفع كل شهر ثلاثمائة دينار (٣٠٠) لمدة عشرة أشهر (١٠)، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها، وقد يدفع المشتري جزءاً من المبلغ دفعة أولى.

الحكم:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة، قال القرطبي: « فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء، وهذا مجمع عليه »^(٣) اهـ، وقال ابن المنذر: « أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد »^(٤) اهـ، وقال القاضي عياض: « وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها - أي النسيئة - في بيع الذهب والفضة بجنسهما »^(٥) وهذا في الحلي وغيره.

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا بجواز بيع حلي الذهب

(١) انظر ص: ٩٠-٩١.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ج ١ ص ١٤.

(٣) القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٤٦٨.

(٤) السبكي، تكملة المجموع، ج ١٠ ص ٦٩. ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٩.

(٥) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٩.

بجنسه وبجنس الأثمان نسيئة، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلي ثمناً^(١)، وهو قول مرجوح.

والراجح عدم الجواز كما روي عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢).

قال ابن حجر في شرح الحديث: « ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر.. وقد نقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع »^(٣) اهـ.

وقال القاضي عياض: قوله: « لا تبيعوا الذهب بالذهب.. ولا الورق بالورق.. » عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر، وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا^(٤) اهـ.

فلا يجوز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط، والعقد في ذلك باطل^(٥).

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٨٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٤٥.

(٤) عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٦٢.

(٥) انظر المسألة ص: ٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

صورة المسألة:

تاجر حلي أراد أن يشتري (٥٠٠ غم) من الأساور، فذهب إلى تاجر الجملة، واتفق معه على الثمن، وليكن (٣٣٠٠) دينار، ثم أعطاه ورقة تجارية بقيمة المبلغ.

لمعرفة الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية لا بد من التعرف إلى طبيعة الأوراق التجارية وحقيقة القبض فيها، ثم الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة في كل نوع منها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.

المطلب الأول

تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

تعرف الأوراق التجارية بأنها: صكوك تتم وفق أوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على

قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون^(١).

أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية ثلاثة هي: الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.

الكمبيالة هي: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله^(٢).

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف^(٣):

الأول: الساحب: وهو الذي يصدر أمراً لغيره - وغالباً ما يكون مصرفاً - بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الذي يلتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة.

الثالث: المستفيد: وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق المبلغ المعين في الكمبيالة.

السند الإذني:

وهو التزام بالدفع ثابت في محرر ذي شكل خاص، غير معلق على شرط، يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعين لمصلحة المستفيد، ولإذنه، أو لحامل السند^(٤).

وعُرِّف بأنه: صك محرر لأوضاع معينة نص عليها القانون، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد^(٥).

(١) يحيى، الأوراق التجارية، ص: ٢. القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٦.

(٢) عباس، الأوراق التجارية، ص: ١٤.

(٣) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ١٤. زعتري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠١.

(٤) زعتري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٢.

(٥) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ١٤.

يشتمل السند الإذني على طرفين^(١):

الأول: محرر الصك الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في وقت محدد.

الثاني: المستفيد، وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

الفرق بين السند الإذني والكمبيالة^(٢):

يظهر الفرق بين السند الإذني والكمبيالة من وجهين:

الأول: أن الكمبيالة تشمل ثلاثة أطراف، الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما يشتمل السند الإذني على طرفين المحرر والمستفيد، ومن ثم فلا محل في السند الإذني لمقابل الوفاء ولا للقبول.

الثاني: الكمبيالة ورقة تجارية مطلقة، بخلاف السند الإذني الذي قد يكون عملاً مدنياً، كما في تحريره مقابل دين، ولا يعتبر تجارياً إلا في حالتين:
أ- إذا كان محرره تاجراً، سواء حرره لعمل تجاري أم مدني.
ب- إذ حُرر السند لعمل تجاري، سواء حرره تاجر أم غير تاجر.

الشيك:

وهو على عدة أنواع أهمها ثلاثة:

١- الشيك العادي:

وهو محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقهي، فقه المعاملات، ص: ٣٣٠. عباس، الأوراق التجارية، ص: ١٧. زعترى، الخدمات المصرفية، ص:

٤٠٣. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٢٠٣.

وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك^(١).

وعُرفَ بأنه: محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه، ويكون غالباً أحد المصارف، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع^(٢).

٢ - الشيك المصدق:

وهو عبارة عن شيك مصرفي مصدق مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين ومحدد من قبل الساحب^(٣).

وإذا طلب أحد عملاء المصرف شيكاً مصدقاً، وقام المصرف بإصداره له، فإن المصرف في الحقيقة يقوم بعملية تحويل من حساب العميل إلى حساب المصرف المسحوب عليه، مروراً بقيود وسيطة^(٤).

والشيك العادي والمصدق يشتملان على ثلاثة أطراف^(٥):

أ - الساحب: وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب - المسحوب عليه: وهو الذي يوجه إليه أمر بدفع قيمة الشيك، وغالباً ما يكون مصرفاً.

ج - المستفيد: وهو الذي يدفع إليه قيمة الشيك.

(١) دهمش، أصول المحاسبة، ص: ١٣٢.

(٢) زعتري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٤.

(٣) ربا الفضل، ص: ١٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عباس، الأوراق التجارية، ص: ٢٢. الفقي، فقه المعاملات، ص: ٣٣١، ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي / ١ / ٦٧٣.

٣ - الشيك السياحي:

هناك اختلاف في تعريف الشيك السياحي، يرجع سببه إلى عدم وجود تنظيم تشريعي في القانون يحدده.

فقد عرّف الشيك السياحي بأنه: أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية^(١).

وعرّف بأنه: ضرب من الشيكات استحدثت لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة^(٢).

الصورة الغالبة للشيكات السياحية هي صدورها بفئات نقدية معينة^(٣)، ولا يتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف المصدر^(٤)، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير^(٥).

المصرف المصدر للشيك السياحي أو مراسلوه ملزمون بصرف ذلك الشيك، وفي حالة رفض صرفه فإن للمستفيد الرجوع قانونياً إلى المصرف المصدر أو مراسليه، كما له حق الرجوع إلى الموقعين على الشيك بالتضامن في حالة وجودهم، ولأي منهم عند قيامه بالوفاء للمستفيد حق الرجوع إلى المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم^(٦).

(١) صدقي، الشيكات السياحية، ص: ٢٣٠. التكروري، شيك المسافرين، ص: ٨-٩.

(٢) التكروري، شيك المسافرين، ص: ٩.

(٣) عوض، عمليات البنوك، ص: ٦٠٣.

(٤) التكروري، شيك المسافرين، ص: ٣٤.

(٥) المصدر السابق، ص: ١٢١.

(٦) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٣٣٦.

يشمل الشيك السياحي طرفين:

الأول: الساحب: وهو العميل الذي يصدر الشيك له.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الجهة المصدرة للشيك السياحي.

يختلف الشيك السياحي عن الشيك العادي في أنه لا يذكر في الشيك السياحي اسم المسحوب عليه، ولا تاريخ السحب، ولا مكان الإصدار، ويشترط دفع قيمته للبنك المصدر قبل إصداره، لذلك يستبعده الكثيرون من تعريف الشيك^(١).

اختلاف الشيك عن غيره من الأوراق التجارية^(٢):

١ - يصدر الشيك عادة عن مصرف يحتفظ فيه الساحب برصيد، يدفع منه مبالغ الشيكات، ولذا اعتبر القانون سحب الشيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها، وذلك حتى يطمئن المتعاملون إلى الثقة الواجب توفرها في الشيك كأداة للوفاء، بخلاف غيره من الأوراق التجارية.

٢ - لا يعتبر الشيك عملاً تجارياً إلا إذا كان تحريره نتيجة لعمل تجاري.

٣ - يقوم الشيك بوظيفة نقل النقود، والوفاء بالديون، بينما تقوم الكمبيالة بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.

٤ - الشيك أمر بالدفع بمجرد الاطلاع، في حين أن الأوراق التجارية الأخرى تدفع بعد حين في العادة.

٥ - لا يجوز ذكر الفائدة الربوية في الشيك، وتذكر في غيره من الأوراق التجارية.

٦ - يفرض القانون ذكر ما يميز الشيك وغيره من الأوراق التجارية عن غيرها

(١) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤١٩. عوض، عمليات البنوك، ص: ٦٠٣.

(٢) زعتري، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٦. الفقي، فقه المعاملات، ص: ٣٣٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة،

ص: ٢٠٤. الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٣٩٤.

عند إصداره منعاً من الخلط بينهما، كأن يذكر: ادفعوا بموجب هذا الشيك، أو أتعهد بأن أدفع بموجب هذه الكمبيالة لأمر....

المطلب الثاني قبض الأوراق التجارية

يختلف الشيك تبعاً لطبيعته وحمايته القانونية عن غيره من الأوراق التجارية في اعتبار قبضه قبضاً لمشموله، وفيما يلي بيان ذلك:
أولاً: قبض الشيك^(١).

اختلف أهل العلم في اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: ستر الجعيد وسامي حمود وصدیق الضيرير^(٢).

القول الثاني: لا يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله، وهو قول الشيخ حسن أيوب^(٣)، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

القول الثالث: يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله إذا صدر عن مؤسسة مصرفية، أو كان مصدقاً فيما صدر عن الأشخاص، وهو قول عبد الله بن منيع، وصالح المرزوقي^(٤).

(١) أصدر المجمع الإسلامي برباطة العالم الإسلامي قراراً باعتبار قبض الشيك المعتبر قبضاً لمحتواه، واختلف فقهاء العصر في تفسير الشيك المعتبر، فذهب بعضهم إلى أن الشيك المعتبر هو الشيك المصدق، وذهب آخرون إلى أنه الشيك الذي له رصيد في البنك المسحوب عليه يكفي لتغطيته، انظر: مجلة منار الإسلام، ص: ٤٤-٤٥.

(٢) ربا الفضل، ص: ١٥٨. ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٦. الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٨. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٥٩.

(٤) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٥. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بأن العرف التجاري الحديث استقر على قيام الشيك مقام النقود في البيع والشراء، وفي الوفاء بالديون وتسديد الالتزامات، وأن تداوله يتم عن طريق التظهير، وجميع القوانين في العصر الحاضر تقر هذا العرف، وتسبغ عليه الحماية القانونية بسلطة الدولة، فسنت التشريعات الكفيلة بحماية هذا العرف وتنظيمه، واعتبرت التلاعب فيه جريمة شديدة معاقباً عليها.

ولما كان القبض مرجعه إلى العرف باتفاق الفقهاء، إذ لا حد له في اللغة ولا في الشرع، اعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله، فاستلامه بمقتضى عقد صرفه يعتبر بمنزلة قبض النقود في المجلس^(١).

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: « فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض »^(٢) اهـ.

والشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لمشموله هو الشيك الذي له رصيد في المصرف

(١) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٨٥. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٣. حواس، قبض الشيكات، ص: ٤٣. السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: ٧٥٩. عبده، العقود الشرعية الحاكمة، ص: ٢٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة، ص: ٢٣٩ - ٢٤٠.

المسحوب عليه يفي بتغطية قيمته، ويشترط أن لا يكون مؤجلاً لصحة عقد الصرف^(١).

ويجاب:

بأن الشارع الحكيم شرط قبض الثمن، وهو هنا النقود، والشيك ليس نقوداً، والقبض يتحقق به براءة الذمة من الثمن فيفترق المتبايعان وليس بينها شيء، والشيك لا يحقق ذلك، لأن المقصود من قبض الشيك قبض ما يحويه من نقود، وذلك ليس أكيداً لاحتمال كون الشيك بدون رصيد، أو يكون الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الشك، وقد يتوقف صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من كاتب الشيك، وبهذا يتأخر القبض، وقد يوقف كاتب الشيك صرفه، وهذه الاحتمالات يشهد لها الواقع، إذ قضايا الشيكات من غير رصيد كثيرة جداً.

وقبض النقود نهائي، أما قبض الشيك فيحتاج إلى بعض التصرفات مثل صرفه من المصرف... وهي موقوفة على الوفاء الفعلي^(٢).

وأجيب:

بأن قبض الشيك يقوم مقام قبض النقود الورقية، وما يحيط الشيك من شكوك أو اعتراضات بهذا الشأن لا تسلم منها النقود الورقية، فكون قبض الشيك ليس نهائياً واحتمال سحبه على غير رصيد يقابلها احتمال كون النقود الورقية مزورة أو معيبة^(٣)، «ولكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره، لأنه يتداول بالمناوله، بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه، وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً، هو من هذه الناحية أسهل، ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة ولي الأمر،

(١) حواس، قبض الشيكات، ص: ٤٣.

(٢) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٢. الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧.

المرصفاوي، جرائم الشيك، ص: ١٠٠.

(٣) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٤. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩. ابن منيع، حكم

قبض الشيك، ص: ٦٩٨. الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧.

ومعاقبته لمن زور النقد، فهذا يجد من التزوير في النقود كما يجد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة - كالرصيد، ومعاقبة من يصدر الشيك بدون رصيد - والضمانات ونحوها، ويمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط أخرى يعزز الثقة في الشيك، فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها، غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات لحاملها، والأوراق التجارية - الشيك - اسمية، وما بينهما من فروق لا يؤثر في عدم الإلحاق، إذ لا بد أن يكون الفرق مقصوداً»^(١).

أما شرط الإخطار فهو غير فاعل في القوانين، فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع ولا اعتبار لإخطار كاتب الشيك المصرف بالصرف^(٢).

ويجاب:

بأن قبض الشيك شيء، وقبض محتواه شيء آخر، فإن كاتب الشيك، إذا عارض صرفه يتأخر القبض^(٣)، والشكوك والاعتراضات التي تحيط بالشيك لا يصح مقابله بالشكوك حول النقود الورقية، إذ العقوبات حول عمليات تزوير النقد الورقي أشد منها في الشيك من غير رصيد، وجرائم التزوير نادرة بالمقارنة مع جرائم الشيك بدون رصيد كما يشهد له الواقع.

والقول بأن الأوراق النقدية شيكات لحاملها.. غير مسلم، إذ هي نقد اصطلاحى يتعامل على أساسها، أما الشيك فهو طريقة لتداول الوديعة المتمثلة بالنقود الورقية فافتراقاً.

(١) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٤.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٣) المصدر السابق، ص: ١٧٢.

أدلة القول الثاني:

١ - الشيك ليس نقوداً وإنما النقود هي الوديعة الموجودة في المصرف، والشيك بغير وديعة لا يساوي شيئاً، فهو عبارة عن سند معتمد وموثوق به بما يدل عليه من النقود الموجودة في المصرف، ولا يمكن اعتبار ورقة الشيك ورقة نقدية كالأوراق النقدية المعروفة، وذلك للاختلاف والفروق الواضحة بينهما، ومن هذه الفروق:

أ - وظيفة الشيك هي أن يسحب نقوداً أو يُسوّي التزامات عن طريق القيد في دفاتر المصرف، ومن ثم فهو قصير الحياة، وتنتهي وظيفته عند استعماله، ويفقد قيمته بعد أول تسوية يتدخل فيها، أما النقود الورقية فتسوّي بها الالتزامات نهائياً، وهي لا تستهلك، ولا تفقد قيمتها باستعمالها، وإنما تظل قوة شرائية تتداول، ومن هنا كانت الوديعة هي النقود، وكان الشيك هو وسيلة تداولها^(١).

ب - يسقط حق حامل الشيك بالرجوع على الملتزمين بالشيك إذا لم يتقدم بالمطالبة بقيمته في مواعيد معينة في القانون بخلاف النقود^(٢).

ج - ينقضي الالتزام الثابت بالشيك بالتقادم حسب المدة المحددة في القانون^(٣).

د - النقود الورقية قيمة نقدية معتبرة استمدت قوتها من الدولة، لا يستطيع أحد رفضها، بخلاف الشيك الذي لا يستطيع أحد إلزام المتعاملين بقبوله^(٤).

هـ - إذا فقد الشيك عاد مستحقه على كاتبه، بخلاف النقود الورقية.

و - الشيك لا يُدَّخر والنقود الورقية تُدَّخر.

ز - تبرأ ذمة المدين بتسديد ما عليه من مال بالنقود الورقية، ولا تبرأ بدفع الشيك

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٨.

(٢) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤٢٣.

(٣) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص: ٤٢٤.

(٤) دويدار، دروس في الاقتصاد، ص: ٣٨.

حتى يتقاضى صاحب الدين قيمته.

والشارع أمر بقبض النقود ولم يتم هذا بقبض الشيك.

٢ - الشيك عبارة عن سند معتمد موثوق به، فلا يكفي قبضه في عقد الصرف، إذ المطلوب قبض البدلين في المجلس، والقول بالاكتفاء بقبض الشيك « مخالف لنص الحديث « يدأ بيد » يعني تسليم الورقة النقدية، وتأخذ ما يقابلها في حين التسليم، فإن حصل الافتراق قبل تسليم أحد الثمنين بطل العقد، ولم يقل أحد يجوز أن يسلم النقد ويأخذ بدلاً منه مكتوباً موثقاً به، أو مسجلاً في إحدى المحاكم، ومعلوم أن المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق، خصوصاً إذا كتب بصفة أمانة، وهذا مخالفة صريحة للنص ووقوع صريح في الربا لا محالة، والحديث الآتي أكبر دليل، روى مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس، قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم اتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه أو لتردنا إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء.. »^(١)، والمراد أن الواجب في مبادلة الذهب بالفضة هو أن تعطى وتأخذ عند العقود وفي وقته.. ويجب أن تدرك أن الثقة في طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب المشهور لهما بالجنة أكثر من الثقة بالشيك الذي يقدمه البنك، ولو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزاً عند الاستيثاق لكان عمر بشهادته على طلحة، وطلحة بوعدته بالوفاء كافيين في ذلك، وأضمن من الشيك المأخوذ على المصرف.

ولو كان لأي نوع من كتابة الدين كافياً لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المدائنة، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يائله حتى يفى به، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء، ولم يجوز أحد من علماء المسلمين شيئاً منه، فكيف جاز الآن

(١) سبق تخريجه ص: ٨٦.

عند البنوك الإسلامية^(١).

٣- هناك مخاطر تمنع من اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله في الصرف منها^(٢):

أ- أن يكون الشيك من غير رصيد، وهناك كم كبير من الشيكات المرتجعة - بدون رصيد -

ب- أن يكون الرصيد في المصرف أقل من قيمة مبلغ الشيك.

ج- إذا حجز المصرف على مال صاحب الشيك أو بعضه لا يستطيع حامل الشيك أخذ قيمة الشيك إذا لم يُغطَّ المال الباقي قيمة الشيك.

د- قد يعارض صاحب الشيك صرف الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر.

هـ- وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من صاحب الشيك، وبهذا يتأخر القبض.

٤- القبض المقصود في الصرف هو القبض الحقيقي، وقبض الشيك قبض حكومي.

مناقشة الأدلة:

١- ويجب عن القول بأن الشيك ليس نقوداً.. وأنه عبارة عن سند معتمد... بأن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ويلقى قبولاً عاماً بغض النظر عن شكله ومادة صناعته، والشيك على هذا يعتبر من النقود الائتمانية التي تستخدم وسيطاً للتبادل وتلقى قبولاً عاماً، بل جرى عرف التجار على استخدام الشيكات في تسوية التزاماتهم وتفضيله على النقود الورقية الخاصة في المبالغ المالية

(١) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٥٩ - ٦٠.

(٢) الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٧. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص: ٣٣٢. السالوس،

النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩. المرصفاوي، جرائم الشيك، ص: ١٠٠.

٢ - ويجاب عن الاستدلال بأن الشيك سند معتمد موثوق به.. وقصة طلحة بن عبيد، بأن مبنى هذا الاستدلال على اعتبار الشيك سند معتمد وهو ما لم نسلم به، فالشيك نوع من أنواع النقود المستخدمة المحمية بالقانون، وإن لم يكن مثل النقود الورقية إلا أنه يقاربه من حيث الاستخدام، بل استقر العرف التجاري على قيام الشيك مقام النقود، وسُنَّت القوانين والتشريعات لحماية التعامل به، وفي الدول المتقدمة تسوى معظم المعاملات النقدية عن طريق الشيكات، فعلى سبيل المثال يتم تسوية ٩٠٪ من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة الشيكات وكذلك أكثر من ٥٠٪ من المعاملات في فرنسا وبريطانيا تسوى بها^(٢).

وأما الاستدلال بقصة طلحة بن عبيد الله فقد أجاب عنها الدكتور السالوس بقوله: « ومن الخطأ... أن يستدل على أن الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر رضي الله عنه، فالقياس لا يستقيم، لأن القبض ممكن، فلا يحل التأجيل بأي حال، أما في أيامنا هذه فقيود النقد معروفة، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول فيتم قبض الشيك الذي به يمكن أخذ العملة داخل بلد معين، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه.. ومن الخطأ أيضاً أن نقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله عنهما، فهما أوثق عندنا من شيكات الأرض جميعاً، ولكن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق^(٣) ».

٣ - وأما المخاطر التي تحيط بالشيك، فيجاب عنها بما حاصله:

أن مخاطر الشيك بدون رصيد لا تقل عن مخاطر النقود الورقية المزيفة، والتي لا

(١) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٢) انظر: مبارك، النقود والصرافة، ص: ٢١. عبد الله، النقود والبنوك، ص: ٣٨.

(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٩٨.

يعرف في الغالب من قام بتزييفها^(١)، بل إن الشيك بدون رصيد محمي بالقانون أما من حصل على نقود مزيفة فلا يحميه القانون ما دام لم يعرف من زيّفها.

وشرط الإخطار مرفوض في القوانين المنظمة لصرف الشيكات، فالشيك واجب الدفع لدى الاطلاع بغض النظر عن وصول إخطار أو عدم وصوله، ويتحمل المصرف المسؤولية إذا رفض صرف الشيك^(٢).

أما في حالة معارضة صرف الشيك من قبل كاتبه، فإن المصرف « يحترم أمر كاتب الشيك بالامتناع عن الدفع على أساس أن البنك أودع لديه مقابل الوفاء ليدفع منه قيمة الشيكات المسحوبة عليه تنفيذاً لأوامر الساحب المودع والتي تكون له كذلك صفة الموكل بالنسبة للبنك للوكيل الذي عليه أن يحترم أوامر موكله في تنفيذ الوكالة »، ولكن يقوم المصرف بحجز قيمة الشيك لتعلق حق المستفيد من الشيك به، ويبقى معلقاً إلى أن يفصل القضاء بين كاتب الشيك وحامله^(٣).

٤ - ويجب عن الاستدلال بأن المطلوب في الصرف القبض الحقيقي، وقبض الشيك قبض حكمي، بأننا لا نسلم بأن القبض الحكمي لا يصح في الصرف.

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث القائلون بصحة قبض الشيك في عقد الصرف بما استدل به الفريق الأول، إلا أنهم قيدوا الشيك بالمصدق للتخلص من المآخذ والأخطار التي تحيط بالشيك غير المصدق، فالشيك المصدق يضمن وجود رصيد له في المصرف الأمر الذي يعطي الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله في أي وقت، إما بأخذ قيمته النقدية من المصرف أو عن طريق تظهيره^(٤).

(١) الجعيد، أحكام الأوراق التجارية، ص: ٣٣٤. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦٩.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٠.

(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٧٣.

(٤) مجلة منار الإسلام، ص: ٥١، ٤٥.

الترجيح:

من العرض السابق يترجح لدي اعتبار قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله، لاعتباره في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية، ويجري تداوله عن طريق التظهير، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه الأمر الذي يورث الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله.

قبض الشيك السياحي:

أدى الاختلاف في تكييف الشيك السياحي إلى الاختلاف في حكم قبضه، هل هو قبض لمشموله أم لا؟

والراجح اعتبار قبضه قبضاً لمشموله لقيامه بوظيفة النقود وجريان العرف على قبوله.

قبض الأوراق التجارية الأخرى:

الكمبيالة والسند الإذني عبارة عن وثائق مثبتة للحقوق، أو وثائق قرض نقدي أو دين في الذمة، وليست بقوة الشيك بل تختلف عنه صورة ومضموناً، وعلى هذا لا يعد قبضها قبضاً لمشمولها.

المطلب الثالث

بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

بيع الذهب والفضة بالكمبيالة والسند الإذني.

صورة المسألة:

أراد صاحب متجر حلي شراء كمية من الحلي لمتجره، فيذهب إلى تاجر الحلي بالجملة، ويشتري ما يرغب به، ويعطي تاجر الجملة كمبيالة أو سنداً إذنياً بقيمة المبلغ بعد الاتفاق على ذلك.

الحكم:

بيع الذهب والفضة عن طريق الكميالة والسند الإذني غير جائز شرعاً، لعدم تحقق شرط القبض، فالثمن في هذا البيع وهو النقود لم يتم قبضه، وقبض الكميالة والسند الإذني لا يكفي، إذ قبضهما ليس قبضاً لمشمولهما على ما مر سابقاً.

بيع الذهب والفضة بالشيكات.

صورة المسألة:

أراد شخص شراء حلي، فذهب إلى متجر الذهب، وأخذ ما يرغب به من الحلي، ثم أعطى صاحب المتجر شيكاً بقيمة المبلغ.

الحكم:

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي الشيك العادي، والشيك المصدق، والشيك السياحي، والحكم في بيع الذهب والفضة بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف، هل هو قبض لمشموله أم لا؟!؟

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع وصالح المرزوقي وغيرهما، وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله إذا كان مؤرخاً بتاريخ يوم القبض، بخلاف الشيك العادي^(١).

ويتخرج القول بحرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول الشيخ حسن أيوب لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمشموله، وهو قول الشيخ ابن عثيمين^(٢).

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول ستر الجعيد وصدیق الضرير وغيرهما إذا كان الشيك مؤرخاً بتاريخ يوم القبض لاعتبارهم قبض الشيك

(١) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٥. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٢) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٥٩.

قبضاً لمشموله^(١).

وقد ترجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك السياحي قبضاً لمشمولهما، وبناءً عليه يكون بيع الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي جائزاً شرعاً، إذا كان مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع ليتحقق القبض في المجلس.

أما الشيك العادي فلا يجوز بيع الذهب والفضة به، لعدم تحقق شرط القبض في المجلس، إذ قبضه ليس قبضاً لمشموله^(٢).

(١) الثبتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٥٨. ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٠٦. مجلة منار الإسلام، ص: ٥١.

(٢) انظر التفصيل ص: ١٧١.

المبحث الرابع بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية

صورة المسألة:

رجل يحمل بطاقة بنكية - فيزا أو ماستر كارد أو غيرها - أراد أن يشتري خاتماً من ذهب، فذهب إلى إحدى متاجر الذهب التي تتعامل بالبطاقة البنكية التي يحملها، فاشترى الخاتم ثم سوّى التزامه المالي - ثمن الخاتم - عن طريق بطاقته الائتمانية.

لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بشراء الذهب أو الفضة عن طريق البطاقة البنكية لا بد من التعرف إلى البطاقة البنكية وبعض الأمور المتعلقة بها وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية.

المطلب الرابع: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية.

المطلب الأول

تعريف البطاقة البنكية وأنواعها

البطاقة البنكية هي: « أداة تكون باسم: بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

أ - الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

ب - شهادة أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة.

ج - ما يُمكن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل:

١ - استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك.

٢ - السحب نقداً أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية.

٣ - تحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.

٤ - تحويل الحسابات من حساب قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون.

٥ - لشراء سلع أو دفع لخدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية.

٦ - للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت^(١).

أنواع البطاقات البنكية:

الذي يهمننا هنا البطاقة المستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات، وهي ثلاثة أنواع:

١- بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط^(٢).

يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها من خلال استخدام بطاقته في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي المباشر، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط، وهذه البطاقة على نوعين:

أ- بطاقة الإقراض الفضية أو العادية، يكون القرض فيها محددًا بسقف أعلى.

ب - بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة، ويكون القرض فيها مفتوحاً، غير محدد بمبلغ.

واستخدام هذه البطاقة من قبل صاحبها يعني ديناً متجدداً عليه، ويقوم بسداد هذا الدين عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكل دوري، في كل شهر أو في كل خمسين يوماً أو غير ذلك - على حسب الاتفاق بينه وبين المصرف -، ويقوم المصرف بحساب فوائد ربوية على القرض، كما يلزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع.

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٤٣.

(٢) عيد، الائتمان المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٣. زعترى، الخدمات المصرفية، ص ٥٦٥. أبو

سليمان، البطاقات البنكية المصرفية، ص: ٧١.

٢ - بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً.

يمنح المصرف المصدر لهذه البطاقات حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة بطاقته، ذهبية أو فضية ولزمن معين، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد ذلك القرض في الوقت المحدد له - حسب الاتفاق المبرم - وفي حالة التأخير في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية، وزيادة ربوية تكون محددة في العقد المبرم بين الطرفين^(١).

تحول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملاً في المدة المحددة له دون تقسيط^(٢).

وإذا كان لحامل البطاقة حساب لدى المصرف المصدر لها قيد المبلغ المطلوب منه في حسابه مباشرة^(٣).

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مثل هذه البطاقة لعملائها، ولكن بدون اشتراط الزيادة الربوية في حالة تأخير الدفع، وغيرها من الزيادات الداخلة في دائرة الربا.

٣ - بطاقة الخصم الفوري.

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون له حساب في المصرف، ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه البطاقة.

وعند استخدام البطاقة يتم الخصم الفوري من حساب العميل، وذلك عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، التي يتم استخدام البطاقة

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٧٨. زعترى، الخدمات المصرفية، ص: ٥٦٥. عيد، الائتمان المولد، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٧٩.

من خلالها، وتسمى « أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع والتي تكون متصلة مع المصرف المصدر للبطاقة، وهي بطاقة محلية »^(١).

وعند استكمال الإجراءات المطلوبة من التاجر يقوم المصرف المصدر للبطاقة - بعد خصم العمولة المتفق عليها مع التاجر - بتقييد المبلغ في حساب التاجر، وقد تستغرق هذه العملية أسبوعاً.

المطلب الثاني

حكم التعامل بالبطاقات البنكية

تتضمن عقود بطاقات الإقراض البنكية زيادات ربوية متنوعة وهي^(٢):

- ١ - زيادة ربوية بنسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة.
 - ٢ - زيادة ربوية بنسبة معينة عند مجاوزة قيمة القرض المسموح به.
 - ٣ - فرض نسبة معينة عند استخدام البطاقات الذهبية أو المفتوحة، في حدود مبلغ معين، وتزداد النسبة بازدياد مقدار القرض.
 - ٤ - أخذ نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.
 - ٥ - فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية.
 - ٦ - فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.
- كما توجد زيادات أخرى تفرض على حامل البطاقة، تحسب تلقائياً دون الرجوع إليه، وأحياناً دون علمه بها على أساس أنها أمور بديهية لا تقبل المناقشة.

(١) عيد، الائتمان المولّد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨١. بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ١٦١. عيد، الائتمان المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٩٠. جواهرى، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٦١٢.

وهذه الزيادات المفروضة في عقد البطاقة البنكية محرمة لوجهين:

١ - أن الزيادة المفروضة على القرض تمثل ربا النساء المحرم بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

قال الماوردي: « أجمع المسلمون على تحريم الربا.. إن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء، وطلب الفضل بزيادة الأجل، ثم وردت سنة رسول الله ﷺ بزيادة الربا في النقد، فاقتربت بها تضمنه التنزيل »^(٢).

٢ - ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا باتفاق العلماء^(٣).

وعلى هذا يتبين لنا حرمة التعامل ببطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، وكذلك بطاقة الإقراض المؤقت، لاحتوائهما على الزيادات الربوية المذكورة التي لا تنفك عنهما.

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الإقراض المذكورة بعد أن قامت بتعديلات عليها عن طريق الهيئات الشرعية الاستشارية التابعة لها، والخلاف في الحكم الشرعي في التعامل بها جار بعد التعديل، وليس هنا موطن التفصيل فيه، لوجود الاختلاف في التعديلات بين تلك المصارف.

والحديث عن حكم بيع الذهب والفضة عن طريق بطاقة الإقراض - في هذا المطلب - سيكون في البطاقات التي يجوز التعامل بها، وهي التي تخلو من الزيادات الربوية بكل أشكالها.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٨٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٢٣.

أما بطاقة الخصم الفوري فجائز التعامل بها، لخلوّها من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

المطلب الثالث

التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية

تتنوع العقود التي تشملها البطاقة البنكية، وقد اختلفت آراء أهل العلم في توجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية الإقراضية كما يلي:

القول الأول: يتضمن عقد البطاقة البنكية وكالة وكفالة، وهو قول الأستاذ مصطفى الزرقا^(١)، وعبد الستار أبو غدة، وأضاف أيضاً بأنها قرض حسن بالنسبة للبنوك الإسلامية^(٢).

القول الثاني: عقد البطاقة البنكية حوالة أو وكالة بأجر، وهو قول وهبة الزحيلي^(٣).

القول الثالث: هو كفالة، وهو قول نزيه حماد^(٤).

القول الرابع: هو وكالة وكفالة وقرض، وهو قول عبد الوهاب أبو سليمان^(٥).

القول الخامس: هو حوالة وضمان، وهو قول محمد القرّي بن عيد^(٦).

وهناك أقوال كثيرة في تكييف عقود البطاقة البنكية لا مجال لذكرها، وتفصيل القول فيها، وتراجع في مراجع هذا البحث.

والمختار من التكييفات الفقهية هو أن عقود البطاقة البنكية وكالة وكفالة وقرض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٧٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٥٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٦٨ - ٦٦٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١ ص ٦٦٤.

(٥) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص: ٢١٨.

(٦) عيد، الائتمان المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٩.

المطلب الرابع

حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية

صورة المسألة:

أ- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض.

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها، ثم يشتري الحلي الذي يرغبه، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمن الحلي من خلالها، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر.

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة ويأخذ منه رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي - عن طريق البطاقة - ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك، مقدمة من البنك، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة.

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه، ويبعث النسخة الثالثة للمصرف مصدر البطاقة ليحصل على قيمة السند.

ب- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري.

يشتري حامل البطاقة الحلي التي يرغبها من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها، ويقدم بطاقته للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني، المسمى « جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع »، والذي يكون متصلاً بالمصرف مصدر البطاقة، وعن طريق هذا الجهاز تخصم قيمة الحلي من حساب صاحب

البطاقة، ويتم حجزها في المصرف لحساب صاحب المتجر، ويخرج من جهاز التحويل الإلكتروني إيصالاً بقيمة الحلي - له نسختان - يوقع عليه حامل البطاقة، ويأخذ أحد الإيصاليين، ثم يقوم البائع بتأكيد التحركات التي جرت عن طريق التعامل بالبطاقة من خلال الجهاز الإلكتروني في نهاية اليوم، ثم يقوم المصرف بعد خصم العمولة المتفق عليها بتقييد المبلغ - ثمن الحلي - في حساب صاحب المتجر، ويستغرق ذلك مدة من الزمن تصل إلى أسبوع أو تسعة أيام.

الحكم:

شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية - الإقراضية وغير الإقراضية - غير جائز، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعاً، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن.
وعلى أي من التكييفات الفقهية لعقود البطاقة البنكية لا يصح البيع.

ففي حالة الوكالة أو الكفالة أو الحوالة في بيع الذهب والفضة لا بد من التقابض في المجلس، كما نص عليه الفقهاء^(١)، ويستوي في هذا اجتماع الوكالة أو الكفالة أو الحوالة مع غيرها أو انفرادها في تكييف العقد، وشرط القبض لم يتحقق هنا، إذ قبض المشتري ذهبه وأحال أو وكل أو أسند إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل - وهو المصرف مصدر البطاقة - الذي سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقاً.

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق، لأن الشيك اعتبر نقوداً في عرف المتعاملين، ويجري تداوله عن طريق التظهير، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء، وهذا بخلاف البطاقة البنكية.

(١) ابن رشد، المقدمات، ج ٢ ص ١٤-١٥.

المبحث الخامس بيع الذهب في البورصة

تعريف البورصة:

البورصة هي^(١): سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية والمثلثات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العد^(٢).

فحقيقة البورصة أنها سوق يلتقي فيه التجار لإتمام عمليات التبادل التجاري فيما بينهم، لذا فإن نشاطها يتسع ليشمل كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها التجار ويحتاج إليها الناس، من سلع وخدمات وأفكار، فتباع فيها الأوراق المالية المتمثلة بالأسهم والسندات، وكذا البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية، والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية والحقوق الفكرية.. وذلك وفق قواعد وشروط متفق عليها^(٣).

والتعاملون في البورصة هم على الأغلب المضاربون على ارتفاع الأسعار أو هبوطها، فالبايع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يتسلم ما اشتراه، وكل ما هنالك أن كلاً منهما يربح أو يخسر فرق السعر في الموعد المحدد لتنفيذ العملية^(٤).

والتعامل بالبورصة يكون عن طريق وكلاء ووسطاء مثل المصارف أو الشركات

(١) كاظم، البورصة، ص: ٥.

(٢) وتطلق كلمة البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار أو المتعاملين، انظر: الجندي، معاملات البورصة، ص:

٩. عفيفي، بورصة الأوراق المالية، ص: ٢٠٢.

(٣) الحصري، كيف تتعلم البورصة، ص: ٩. الجندي، معاملات البورصة، ص: ١٠. عفيفي، بورصة الأوراق المالية،

ص ٢٥٣.

(٤) كاظم، البورصة، ص: ١٣.

بيع وشراء الذهب من المعاملات المهمة في البورصة، إذ تقوم بورصات العالم يوسياً بتنظيم ما يدعى بالسوق الرسمية للذهب، ويتم تحديد سعر البيع والشراء تبعاً للعرض والطلب، وتنشر الأسعار في لائحة التسجيل الرسمية الخاصة بالأسعار^(١).

ومن الجدير بالذكر أن بيع الذهب وشراءه في البورصة يكون عن طريق التقييد في حسابات المصارف فقط، دون استلام أو تسليم للذهب، بل إن استلام الذهب المشتري غير ممكن، وحاصل الأمر أن المتعامل بالبورصة - بعد الاتفاق مع الوكيل أو الوسيط وإنهاء الإجراءات اللازمة من فتح حساب الذهب والدولار وغير ذلك - يأمر الوكيل بشراء (١٠٠) أونصة، فينفذ الوكيل - المصرف - الأمر، ويقيّد في حسابه (١٠٠) أونصة، وإذا أراد بيعها يأمر الوكيل بالبيع، فينفذ الأمر.. وهكذا، أما استلام الذهب المعدن فغير ممكن لأنه ليس من تعاملات البورصة، إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه عنده ذهب معدن، فيقدم المصرف لعميله خدمة، فيأخذ أونصات الذهب في البورصة ويعطيه بدلها سبائك ذهب وهذا خارج تعامل البورصة.

طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة:

التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة يكون عن طريق الوكلاء أو الوسطاء، وهم المصارف أو الشركات المالية، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها، ويفتح فيه حسابين، حساب بالدولار - ويُسمى حساب المتعاملين - وحساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، ولها حالتان:

الأولى: أن يدفع كامل الثمن، فيضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن

(١) لظفي، البورصة، ص ٣١.

يشتريه في البورصة، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة^(١) من الذهب، ولنفرض ثمنها (٣٦.٩٠٠) دولار، وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب، فيكون له (٣٦.٩٠٠) دولار، وعليه (١٠٠) أونصة، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب.

الثانية: أن يدفع جزء من الثمن، ويسمى التعامل بالهامش - *margen* -، فيضع في حساب الدولار ٢٥٪^(٢) من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقتيد المصرف باقي الثمن ديناً عليه، ويدفع عليه - العميل - فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة من الذهب ثمنها (٣٦٩٠٠) دولار وضع في حساب الدولار ٢٥٪ من القيمة، أي ٩.٢٢٥ دولار، ويكون باقي الثمن وهو ٢٧٦٧٥ دولار ديناً عليه يدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطي الفرق - فرق الهبوط في السعر - فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة ٢٥٪ من قيمة الذهب المشتري في حساب الدولار.

يراقب العميل تحركات أسعار الذهب في البورصة، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك إما مباشرة أو عن طريق التلفون - وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال ٢٤ ساعة ليوقع على أمر البيع - فينفذ المصرف عملية البيع، وكذلك الشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها ٠.٢٥ دولار.

حكم بيع وشراء الذهب في البورصة:

التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محرم شرعاً، وذلك لأمرين:

الأول: دخول الربا في هذا التعامل، فالعميل يفتح حساباً بالدولار في المصرف أو

(١) أقل كمية من الذهب يمكن التعامل بها في البورصة هي ١٠٠ أونصة.

(٢) غالباً ما يأخذ المصرف مبلغاً أكبر من ٢٥٪ من القيمة، وذلك لتغطية التحركات الصغيرة في الأسعار لتلا يتصل المصرف بالعميل لتغطية الفرق عند أدنى نزول للذهب.

الشركة المالية المتعاملة في البورصة ويأخذ عليه فوائد ربوية، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشتري، أما إذا دفع العميل جزءاً من القيمة وكان الباقي ديناً عليه - التعامل بالهامش - فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين.

الثاني: أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقياً، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يمكنه أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه، وكل ما في الأمر أنه يشتري أونصات الذهب ويدفع ثمنها، ثم تُسجل الأونصات في حسابه - حساب الذهب -، وإذا أراد البيع يبيع ما قُيد في حسابه من أونصات الذهب وهكذا.. فليس هناك معدن ذهب يمكن أن يشتريه العميل ويقبضه، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً حتى يربحوا فارق السعر.

المبحث السادس

بيع ما صنع من الذهب والفضة أو مؤه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلياً

المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس حلياً.

المطلب الثاني: بيع المموه بالذهب والفضة من الآنية وغيرها.

المطلب الأول

بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس بحلي

المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو ليس بحلي:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة^(١) على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة كالصحون والأباريق والأقداح والملاعق والمباخر وقارورة العطر.. وغيرها، فلا يجوز استخدامها في طعام ولا شراب ولا تعطر.. ولا غير ذلك وهذا يشمل الرجال والنساء.. والأدلة على ذلك كثيرة منها.

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان استسقى من دهقان بالمدائن ماء، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إلى القوم، فقال: إني كنت نهيته أن يسقيني فيه، إن رسول الله ﷺ قام فينا خطيباً فقال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحريز، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨ ص ٩٥. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ١٢. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٥. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٢٣٦.

صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (١).

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية: «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب» (٢).

٣ - فإذا ثبت تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، فسائر الاستعمالات كذلك، لاستوائهم في معنى الاستعمال، فيكون الوارد في الأكل والشرب وارداً فيما هو في معناها دلالة (٣).

قال ابن العربي: «.. والنهي عن الأكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة، وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع، ولأنه ﷺ قال: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» (٤) فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا» (٥) اهـ.

٤ - ولأن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك تنعم بتنعم المترفين والمُسرفين، وتشبه بهم، والله تعالى يقول فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (٦)، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٧) (٨) اهـ.

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ج ٩ ص ٥٥٤، رقم الحديث: ٥٤٢٦.
 - (٢) رواه البخاري في كتاب الأثربة، باب آنية الفضة ج ١ ص ٩٦، رقم الحديث: ٥٦٣٤. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ص ٩٢٢، رقم الحديث: ٢٠٦٥.
 - (٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١١.
 - (٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج ٩ ص ٥٥٤، رقم الحديث: ٥٤٢٦.
 - (٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٩٧.
 - (٦) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.
 - (٧) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢ ص ٥٠، رقم الحديث: ٥١١٤.
 - (٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١١.

المسألة الثانية: اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال - للزينة والادخار -.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال على قولين:
القول الأول: الجواز، وهو قول: الحنفية وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية،
ورواية عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: الحرمة، وهو قول: عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما النبي ﷺ: «أربيتما، فردا»^(٣).

وجه الدلالة:

قال الباجي^(٤): «لفظ آنية يقتضي صحتها، وبقاء صياغتها، ويؤكد هذا الظاهر أنها - أي السعدان - باعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك، لأن ما لا يجوز اتخاذه ولا يجوز بيعه لا يجوز إقراره، ولا تملكه، ولما أمر النبي ﷺ ببيعها، ولم يأمر بإتلاف صياغتها اقتضى ذلك بيعها على هيئتها وذلك معنى اتخاذها» اهـ.

٢ - قال أبو الأشعث: «غزونا غزاة وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه -، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢١٨. المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٢٨، الخطاب، مواهب الجليل ج ١ ص ١٢٨. ابن مفلح، المبدع، ج ١ ص ٤٦. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٨. النووي، الروضة، ج ١ ص ٤٤. البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٥٧. العيكان، غاية المرام، ج ١ ص ١٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١٠.

(٤) الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ٢٥٨.

الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » (١).

٣ - عن عطاء بن يسار - رضي الله عنه - أن معاوية - رضي الله عنه - باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى مثل هذا بأساً.. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن » (٢).

وجه الدلالة:

دل حديث عبادة وأبو الدرداء على جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة، إذ لم ينكر أحد بيع تلك الآنية، فدل ذلك على جواز بيعها، وجواز اتخاذها، لأن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه.

٤ - ورد النص بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة (٣).

٥ - لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير (٤).

أدلة القول الثاني:

١ - استعمال آنية الذهب والفضة محرم، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي (٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ١ ص ٧٧. النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج ١ ص ٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٧٧.

(٥) النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٣. الماوردي، الحاوي ج ١ ص ١٧٨. ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٧٧.

٢ - ولأن ادخارها داع لاستعمالها، وما دعا إلى الحرام كان حراماً، كما مساك الخمر، لما كان داعياً إلى تناولها كان الإمساك حراماً^(١).

٣ - ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ^(٢).

الترجيح:

يترجح عندي جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال، بأن تكون للزينة والادخار، وذلك لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين، فالصحابه رضوان الله عليهم أقرؤا بيعها وشراءها، بل باعوا واشتروها بأنفسهم، فلو كانت حراماً لما فعلوه، وما جاز بيعه جاز اقتناؤه، ولا يلزم من تحريم استعمالها تحريم اتخاذها لأنها تملك لقيمتها النقدية، فهي كنز مدخر.

المسألة الثالثة: حكم بيع أواني الذهب والفضة.

اختلف العلماء في حكم بيع أواني الذهب والفضة على قولين:

الأول: جواز بيعها، وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: حرمة بيعها، وهو قول الحنابلة في أشهر الروايتين عندهم^(٤).

(١) القيلوبي، حاشية القيلوبي ج ١ ص ٣٥، النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢١٨. المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ٢١٨. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢

ص ١٢. ابن مفلح، الإقناع، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) ابن مفلح، الإقناع، ج ٢ ص ٢٧٥.

الترجيح:

والراجح عندي قول الجمهور وهو جواز بيع آنية الذهب والفضة وشراؤها لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في أمره ﷺ للسعدين ببيع آنية من المغانم^(١)، ولفعل الصحابة كما في قصة معاوية مع عبادة^(٢) وأبي الدرداء^(٣) في بيع آنية المغانم، فلم ينكر الصحابة بيعها، ولأن اقتناءها جائز.

المطلب الثاني

بيع الآنية وغيرها مما مؤه^(٤) بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب..

المسألة الأولى: حكم استعمال الآنية وغيرها مما مؤه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب.. وغير ذلك.

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية وغيرها مما مؤه بالذهب على قولين:

الأول: جواز استعمال ما مؤه بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال به المالكية في أحد القولين دون اشتراط أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار^(٥).

الثاني: حرمة استعمال المموه بالذهب، وهو قول الحنابلة، وقول المالكية، وقول عند الشافعية^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٤) التمويه هو الطلاء. والطلاء بالذهب يكسب الشيء المطلي لوناً جميلاً ومقدرة على مقاومة ظروف الطبيعة من الأكسدة وغيرها.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٩. المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٢٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٠٤. البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٥٧.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٥٧. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ١٢٩.

أدلة القول الأول:

- ١ - لأن التمويه ليس بشيء، لقلّة المموه به، فكأنه معدوم^(١).
- ٢ - ولأن الإناء المموه بالذهب ليس إناء ذهب، فلا يتطرق إليه التحريم^(٢).
- ٣ - ولقلّة الذهب المموّه به، فكان تبعاً^(٣).

أدلة القول الثاني:

عموم الأحاديث الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كحديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(٤)، والمموه يدخل في عموم النهي.

الترجيح:

يترجح عندي جواز استعمال الآنية وغيرها مما موّه بالذهب، إذا لم يجتمع شيء من الذهب عند العرض على النار كما هو مذهب الحنفية والشافعية، وذلك لقلّة المموه به حتى يعد كالمعدوم أو التبع الذي لا تأثير له.

فيجوز استعمال الآنية والساعات والأقلام والتحف والثريات والنظارات وغيرها مما موّه بالذهب، إذا لم يجتمع من الذهب شيء عند العرض على النار.

المسألة الثانية: حكم بيع ما موّه بالذهب من الأواني وغيرها كمقابض الأبواب والتحف..

يتخرج القول بجواز بيع المموه بالذهب من الآنية وغيرها على قول الحنفية

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٢٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٢٩.

(٣) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١ ص ٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٧-١٩٨.

والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة بناءً على قولهم بجواز استعمالها ولكن بشرط أن لا يجتمع من الذهب شيء عند عرض المموه على النار عند غير المالكية، ويتخرج القول بحرمة بيع المموه على مذهب الحنابلة بناءً على قولهم بحرمة استعمالها.

والراجح جواز بيع وشراء المموه بالذهب إذا لم يحصل شيء عند العرض على النار.

الخاتمة

النتائج التي توصل إليها البحث كما يلي:

- ١ - لا يزال الذهب محافظاً على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي.
- ٢ - يشترط في بيع الذهب والفضة بجنسيهما التماثل في البدلين والتقابض في المجلس، وإذا بيع الذهب والفضة بغير جنسيهما من الأثمان اشترط التقابض في المجلس دون المماثلة، يستوي في ذلك الجيد والرديء، والتبر والمضروب أو الصحيح والمكسور.
- ٣ - لا أثر للصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل، فيشترط التماثل في بيع حلي الذهب والفضة بجنسيهما من غير الحلي.
- ٤ - لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما غيرهما بجنسهما حتى يفصل الذهب أو الفضة عن المصاحب له، ثم يباع مثلاً بمثل.
- ٥ - علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية.
- ٦ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي.
- ٧ - يحرم شراء الذهب والفضة بالبطاقة البنكية.
- ٨ - التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محرم.

قائمة المراجع

- ١- الأبي، محمد بن خليفة، إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢- الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٣- آل مبارك، عبد العزيز حمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٤- الألويسي، نعمان خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦١م.
- ٥- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
- ٦- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن سليمان، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٧- أمين، محمد، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
- ٨- الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح الأبواب في فقه الإمام الشافعي، ومعه حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٩- إنكين، الشيطان الأصفر، الذهب والرأسالية، ترجمة دار التقدم، طبع في الاتحاد السوفيتي، ١٩٨٢م.
- ١٠- الباجي، سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- ١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: مصطفى عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٢- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
- ١٣- أبو البركات ابن تيمية، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف ابن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.
- ١٤- البجلي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٥- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفصل للوصل، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة،

- الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٦- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٧- بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الإسلامي، مكتبة الشباب، المنيرة، مصر، ١٩٨٨م.
- ١٨- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٩- شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢١- البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، ١٩٩٣م.
- ٢٢- بيت التمويل الكويتي، مركز تطوير الخدمات المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٧، الجزء الأول.
- ٢٣- البيجوري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم المغربي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد بن السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.
- ٢٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- التكروري، عثمان بن صالح عثمان، شيك المسافرين، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٢م.
- ٢٧- التبوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، دار الخضر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٨- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٢٩- الثبتي، سعود بن مسعد، القبض تعريفه وأقسامه، صورته وأحكامه، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣٠- ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٢م.
- ٣١- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٢- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٩٣م.
- ٣٣- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٤- الجندي، محمد شحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة،

- ٣٥- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- ٣٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ٣٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط١، ١٩٧٩م.
- ٣٨- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخرسي، مطبعة اليبامة، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.
- ٣٩- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين في الحديث، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ٤٠- ابن حبان، محمد بن أبي حاتم البستي، كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٠م.
- ٤١- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- ٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم البيهاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤- لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر.
- ٤٦- حسين، محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع في حاشية الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٤٧- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
- ٤٨- الحلبي، رياض، العصار، رشاد، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٤٩- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الأشعار العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٦م.
- ٥٠- حوا، أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور ماجد أبو رخية، ١٩٩٨م.
- ٥١- حواس، عبد الوهاب، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٥٢- حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- ٥٣- الخضيري، محسن أحمد، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، مطبعة ايتراك، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٥٤- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- ٥٥- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.

- ٥٦ - الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٥٧ - داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥٨ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٥٩ - داود، هایل عبد الحفيظ، تغيير القيمة الشرائية للنقود، رسالة دكتوراه.
- ٦٠ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- ٦١ - الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.
- ٦٢ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٦٣ - الدمشقي، جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، بيروت.
- ٦٤ - الدهلوي، أحمد عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٦٥ - دويدار، محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- ٦٦ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص المستدرک، مطبوع في ذيل مستدرک الحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ٦٧ - سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣م.
- ٦٨ - المغني في الضعفاء، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٦٩ - الرازي، المحصول في علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.
- ٧٠ - الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٧١ - راضي، عبد المنعم، النقود والبنوك، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٨٦م.
- ٧٢ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٧٣ - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، ط١.
- ٧٤ - ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.
- ٧٥ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهمات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ٧٦ - ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الجباني، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.

- ٧٧- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.
- ٧٨- الزرقاء، مصطفى أحمد، المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث المركز الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ٧٩- الزرقاني، سيد بن محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر.
- ٨٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٨١- الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٨٢- زكي، رمزي، التضخم المستورد، دار المستقبل العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- ٨٣- زيادات، أحمد، معيار مطابقة المستندات بشروط الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام القضاء الأنجلو أمريكي، سنة ١٩٩١م.
- ٨٤- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
- ٨٥- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٨٦- الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧- السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٨٨- النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٥م.
- ٨٩- السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠- السرخسي، شمس الدين، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٨م.
- ٩١- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٩٢- السعدي، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٩٣- السلطان، صالح بن محمد، الربا: علته وضوابطه وبيع الدين، دار إصدار المجتمع، السعودية، القصيم، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٩٤- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٩٥- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، لجنة إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٩٦- سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٧م.
- ٩٧- السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، القاهرة،

ط ١، ١٩٨٢م.

٩٨- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

٩٩- السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

١٠٠- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٠١- شامية، أحمد زهير، ارشيد، عبد المعطي، النقود والمصارف، منشورات جامعة القدس المفتوحة،

ط ١، ١٩٩٣م.

١٠٢- ابن شاهين، عمر بن أحمد، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية،

الكويت، ط ١، ١٩٩٤م.

١٠٣- شينر، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١،

١٩٩٦م.

١٠٤- الشربيني، الخطيب محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح

اللباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٧- الشريف، محمود محمد، الاقتصاد، النقود، البنوك، التجارة الخارجية، التنمية الاقتصادية، دار

المطبوعات الجديدة، مصر، ١٩٧١م.

١٠٨- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، وزارة التعليم

والبث العلمي، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م.

١٠٩- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق: محمد

صبحي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط ١، ١٩٩٣م.

١١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، ١٩٩٤م.

١١١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد،

الرياض، ط ١، ١٩٨٨م.

١١٢- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، طبعه وصححه:

محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

١١٣- صدقي، أميرة، الشيكات السياحية: طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، ط ١،

١٩٩٤م.

١١٤- الصنعاني، إسماعيل الأمير، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفكر،

١٩٩١م.

١١٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب

الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.

١١٦- صوص، منصور عبد اللطيف، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

٢٠٠٠م.

- ١١٧- الضير، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١١٨- طایل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي، مصر، جامعة أم درمان، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١١٩- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١ م.
- ١٢٠- مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
- ١٢١- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.
- ١٢٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٣- ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١٢٤- العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع للمحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٢٥- العبادي، محمد بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
- ١٢٦- عباس، محمد حسني، الأوراق التجارية، النهضة العربية، ١٩٦٧ م.
- ١٢٧- عبد البر، عبد الحميد صديق، النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية.
- ١٢٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وثق أصوله وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإسلامية.
- ١٣٠- فتح المالك بتبويب التمهيد، تحقيق: مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
- ١٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٨٠ م.
- ١٣٢- عبد السمیع، المصري، المصرف الإسلامي عملياً وعملياً، مطبعة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨ م.
- ١٣٣- عبد القادر، محمد صالح، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، إربد، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٣٤- عبد الكريم، خالد رمزي، الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير،

الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠١م.

١٣٥- عبد الله، عقيل جاسم، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

١٣٦- عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٣٧- عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، ربا الفضل وعلاقته بالمصارف الربوية المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

١٣٨- عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨م.

١٣٩- عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.

١٤٠- العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٨م.

١٤١- عجم، ناجي محمد، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٩٩٦م.

١٤٢- عجمية، محمد عبد العزيز، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٤٣- العدوي، علي بن حمد، حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

١٤٤- ابن عدي، أحمد عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٨٨م.

١٤٥- ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، دمشق.

١٤٦- ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٤٧- عزيز، محمد، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥م.

١٤٨- العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.

١٥٠- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، كتاب الضعفاء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م.

١٥١- العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

١٥٢- العكبري، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، تحقيق: خالد بن سعد، دار شبيليا، الرياض، ط ١، ٢٠٠١م.

١٥٣- علام، زكريا، ما صح من آثار عن الصحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، دار الخرز، جدة، ط ١، ٢٠٠٠م.

- ١٥٤- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، مكتبة العهد، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٥٥- أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
- ١٥٦- العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٩٩٤م.
- ١٥٧- عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة، العدد ١٣، ١٩٨٢م.
- ١٥٨- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ١٩٦٩م.
- ١٥٩- عوض الله، زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، النظم المصرفية والمال، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٦٠- عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم لفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٦١- عيد، محمد القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٨، الجزء الثاني.
- ١٦٢- عيد، يحيى إسماعيل، بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة، الناشر المؤلف، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٦٣- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢م.
- ١٦٤- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
- ١٦٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
- ١٦٦- المستصفي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ١٦٧- الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٦٨- الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦م.
- ١٦٩- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت.
- ١٧٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١م.
- ١٧١- ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، مسعد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٧٢- المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- ١٧٣- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٧٤- الذخيرة، تحقيق: محمد خيزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٧٥- القرّة داغي، علي محيي الدين، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٩٩٦م.
- ١٧٦- القرطبي، أحمد بن عمر بن أبي العم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب.
- ١٧٧- القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة.
- ١٧٨- القُمّي، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٧٩- القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٨٠- القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٨١- القيلوبي، أحمد بن أحمد، حاشيتا القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٨٢- القيلوبي، سميحة، الأوراق التجارية، دار النهضة، مصر، ١٩٨٧م.
- ١٨٣- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل.
- ١٨٤- مفتاح دار السعادة، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٨٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ١٨٦- كاظم، أحمد مراد، البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات - دمشق.
- ١٨٧- كامل، عمر عبد الله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، المكتبة الملكية، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٨٨- الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أبو صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٨٩- الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط٣.
- ١٩٠- لطفي، عامر، البورصة أسس الاستثمار والتوظيف، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٩١- لطيطة، محمد فهمي، عليش، محمد حمزة، عناصر علم الاقتصاد، وتوجهاته الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥م.
- ١٩٢- مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٩٣- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- ١٩٤- المترک، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٩٥- متولي، أبو بكر الصديق عمر، سحاته، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.
- ١٩٦- مبارك، عبد المنعم، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- ١٩٧- مجيد، صباء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٩٨- مرجان، فكتوريا، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- ١٩٩- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٠٠- المرصفاوي، حسن صادق، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م.
- ٢٠١- المروزي، محمد بن نصر، السنة، تحقيق: سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ٢٠٢- المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة كما تجرته المصارف الإسلامية، مجلة الأمة، قطر، العدد ٦١، سنة ١٩٨٥م.
- ٢٠٣- الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: ١، ١٩٩١م.
- ٢٠٤- مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٦م.
- ٢٠٥- نقد كتاب تطوير الأعمال المصرفية - للدكتور سامي حمود - مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢، سنة ١٩٨٢م، تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت.
- ٢٠٦- مصطفى، أحمد فريد، حسين، سهر محمد السيد، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- ٢٠٧- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.
- ٢٠٨- ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠٩- ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩م.
- ٢١٠- منار الإسلام، تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
- ٢١٢- المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢١٣- ابن منيع، عبد الله بن سليمان، حكم قبض الشيك، هل هو قبض لمحتواه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٦، الجزء الأول.
- ٢١٤- الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، مطابع الرياض، ١٩٧١م.

- ٢١٥- موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط: ١، ١٩٩٧م.
- ٢١٦- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
- ٢١٧- الموسوي، ضياء مجيد، النظام النقدي الدولي، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- ٢١٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٢١٩- النبهان، محمد فاروق، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.
- ٢٢٠- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
- ٢٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٢٢- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٢٢٣- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
- ٢٢٤- نعمة الله، يوسف عبد الوهاب، النقود في النشاط الاقتصادي، مكتبة ومؤسسة خدمة العلم، جامعة الرياض، ١٩٧٠م.
- ٢٢٥- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.
- ٢٢٦- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٠م.
- ٢٧-: المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
- ٢٢٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٢٩- ابن المهام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- ٢٣٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٥م.
- ٢٣١- وافي، علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٩٥٢م.
- ٢٣٢- يحيى، سعيد، الأوراق التجارية - الكمبيالة، الشيك، السند الأمر - في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، مصر، ١٩٨٥م.
- ٢٣٣- مجلة البيان، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب.
- ٢٣٤- [Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm)
- ٢٣٥- مجلة البيان، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب.
- ٢٣٦- [Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm)
- ٢٣٧- اميل، الذهب يتحول.. مجلة البيان.
- ٢٣٨- [Http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm).

الفهرس

المخص: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي	٩
المقدمة	١١
الفصل الأول: بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي	١٥
المبحث الأول: تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب	١٧
المطلب الأول: التّقود: تعريفها، خصائصها، وظائفها	١٧
المطلب الثاني: نشأة التّقود وتطورها	٢٤
المقايضة	٢٤
المطلب الثالث: الذهب والنقدية	٤٠
المبحث الثاني: علة الربا في الذهب والفضة	٤٣
المطلب الأول: تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها	٤٤
المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة	٥٦
المبحث الثالث: شروط بيع الذهب والفضة	٨٣
المطلب الأول: شرط التقابض والحلول	٨٣
المسألة الأولى: تراخي القبض في المجلس	٨٥
المسألة الثانية: الخلو عند خيار الشرط	٨٩
المسألة الثالثة: قبض بعض الثمن	٩٠

المسألة الرابعة: ما يتحقق القبض في بيع الذهب والفضة بجنس

الأثمان ٩١

المسألة الخامسة: اقتضاء أحد النقدين من الآخر ٩٣

المسألة السادسة : صرف ما في الذمة ٩٦

المطلب الثاني: شرط التماثل ٩٩

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البديلين في بيع الذهب والفضة عند

اتحاد الجنس ٩٩

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل .. ١٠٣

المسألة الثالثة: بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه. ١٣١

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة ١٤٧

المبحث الأول: بيع الذهب والفضة حالاً ١٤٩

المطلب الأول: بيع الحلي بالنقود الورقية حالاً بسعر وزنها مع إضافة

ثمن المصنوعية ١٤٩

المطلب الثاني: بيع حلي خالطه غيره من أحجار رخيصة وغيرها ١٤٩

١- أن يكون الثمن نقوداً ورقية ١٥٠

٢- أن يكون الثمن ذهب ١٥١

٣- أن يكون الثمن حلياً: ١٥٣

المطلب الثالث: شراء الحلي بثمن الحلي المبيع ١٥٤

المطلب الرابع: شراء الحلي بالحلي ١٥٦

- المطلب الخامس: شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك ... ١٥٧
- المطلب السادس: بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع ١٦٠
- المبحث الثاني: بيع الذهب والفضة مؤجلاً ١٦١
- المطلب الأول: شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري ١٦١
- المطلب الثاني: بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين ١٦٢
- المبحث الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية ١٦٥
- المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ١٦٥
- المطلب الثاني: قبض الأوراق التجارية ١٧١
- قبض الشيك السياحي: ١٨٠
- قبض الأوراق التجارية الأخرى: ١٨٠
- المطلب الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية ١٨٠
- المبحث الرابع: بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية ١٨٣
- المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها ١٨٤
- المطلب الثاني: حكم التعامل بالبطاقات البنكية ١٨٧
- المطلب الثالث: التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية ١٨٩
- المطلب الرابع: حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية ١٩٠
- المبحث الخامس: بيع الذهب في البورصة ١٩٣
- المبحث السادس: بيع ما صنع من الذهب والفضة ١٩٧

- المطلب الأول: بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس بحلي ١٩٧
- المسألة الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو
ليس بحليّ ١٩٧
- المسألة الثانية: اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال - للزينة
والادخار ١٩٩
- المسألة الثالثة: حكم بيع أواني الذهب والفضة ٢٠١
- المطلب الثاني: بيع الآنية وغيرها مما مؤه بالذهب كالتحف ومقابض
الأبواب ٢٠٢
- الخاتمة ٢٠٥
- قائمة المراجع ٢٠٧

کتابخانه
موسسه
تعمیر و
تعمیر